

موسم الحج والعمرة

في


مكة المكرمة

تأليف

الدكتور عبد المجيد بن سالم بن جليل الشامي

الجزء الأول


مكتبة المؤلف















تَنْزِيحُ الْوَيْدَانِ  
فِي  
مَسْأَلَةِ الْكُفْرِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



عن هجر ابن تيمية

في

مسائل التبرك في

تأليف

الدكتور عبد المجيد بن سالم بن عبد الله المشعبي

المجلد الأول

أضواء السلف



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ / ١٩٩٧م

مكتبة أضواء السلف - لصاحبها علي المزني

الرياض - شارع سعدية أبي رقاد - بجوار بنه - ص ب ١٢١٨٩٢ - الرمز ١١٧١١  
ت ٤٥ - ٢٣٢١ - ص ب ٥٥٤٩٤٣٨٥

الموزعون المعتمدون لمنشوراتنا

- المملكة العربية السعودية: مؤسسة الجبرسي.
- قطر: مكتبة ابن القيم - ت ٨٦٣٥٣٣.
- باقي الدول: دار ابن حزم - بيروت - ت ٧٠١٩٧٤.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ .  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .  
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾

[ آل عمران : ١٠٢ ]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

[ النساء : ١ ]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾

[ الأحزاب : ٧٠ ، ٧١ ]

أما بعد : فإن من السمات البارزة في عقيدة أهل السنة والجماعة الوسطية بين الجافي والغالي . فكما أن الإسلام وسط بين الأديان ، فكذلك أهل السنة والجماعة وسط بين سائر الفرق .

و « مسألة التكفير » من المسائل التي تتضح فيها وسطية أهل السنة والجماعة



فهم وسط في هذه المسألة بين المرجئة التي فرطت في التكفير - حتى في إطلاق اسم الكفر على الكفريات - حتى إن بعضهم جعل كلمة الكفر ليست كفرا ، وبين سائر أهل البدع الذين افراطوا في هذا الجانب ، فكفر أكثرهم من مخالفهم ، وكفر بعضهم مرتكب الكبيرة .

وكلمة « الكفر » ليست بالكلمة الهيئنة التي يخرجها المرء ولا يلقي لها بالا ، بل هي كلمة عظيمة ؛ عظيمة في وقعها ، وعظيمة في مقصودها ، وعظيمة في عقوبتها . ولا يتساهل في إصدار هذا الحكم على المسلم إلا من وصم بالجهل والطيش لذا نجد النبي ﷺ يصف الخوارج الذين هم أول من تساهل في الحكم بالكفر على المسلم ، نجده ، يصفهم بصفات الجهل والطيش كقوله : « سفهاء الأحلام » ، « أحداث الأسنان » ، « لا يجاوز القرآن تراقيهم » ، « يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » ، « يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان »<sup>(١)</sup> ، ونحو ذلك من الصفات .

و « مسألة التكفير » كغيرها من مسائل الشرع لا يجوز للجاهل التكلم بها ، كما لا يجوز له أن يفتي في مسائل الشرع الأخرى ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾<sup>(٢)</sup>

وكلا المذهبين : المذهب التكفيري ، ومذهب الإرجاء ، خطرهما عظيم ، وعاقبتهما وخيمة ، فالأول خطره على رقاب المسلمين ودمائهم وأموالهم وأعراضهم وجمع كلمتهم ، والثاني خطره على دين الله ، والتزام الناس بشريعته .

(١) سيأتي تخريج هذه الأحاديث .

(٢) آية (٣٦) من سورة الإسراء .



ولاريب أن عدم ضبط « مسألة التكفير » ، وعدم معرفة قواعده وضوابطه أدى إلى الإفراط والتفريط في التكفير ، فالجهل بهذه المسألة خطره عظيم على الأمة وعلى الدين ، والعلم بها ذو نفع عميم على المسلمين .

ومن الأمور المعلومة في الدين أن اجتماع الأمة على كلمة واحدة ، ووحدة صفها بلا اختلافات سائدة ، وحفظ دينها الذي شرعه الله ، وحض الناس على التمسك بالإسلام من المقاصد الشرعية الضرورية التي يهدف الشارع إلى تحقيقها .

ومعرفة « مسألة التكفير » من أهم المسائل التي تجمع شتات الأمة ، وتجعلهم يحكمون العدل والإنصاف في أقوالهم ، وهي سبب رأسي للرجوع إلى الحق وتحريه . ألا ترى أن أعظم البدع التي سلت فيها السيوف على رقاب المسلمين واستبيحت بسببها حرمتهم كانت نتيجة العدول عن المنهج الوسط في هذه المسألة « بدعة الخوارج » ، وأن أعظم سبب في تعطيل الشرع كان لتجرئهم على مسألة التكفير « الرافضة وتكفيرهم للصحابة » ، وأن من أكبر الأسباب التي جرأت الناس على اقتراف الكفریات هو التقليل من شأن الكفریات والمعاصي « المرجئة » .

لذا كانت حاجة الناس إلى معرفة هذه المسألة ضرورية جدا ، وتبيينها وإيضاحها بشكل سهل فهمه مهما جدا ، وخصوصا في هذا العصر الذي كثر فيه المتعاملون ، وظهر فيه المتكلفون والمنتطعون ، فصار كل من هؤلاء يدلي بدلوه بين الدلاء ، فيفتي بالفتاوي العظيمة ويحسب أن له قصب السبق من بين سائر العلماء ، وصار منهم من يتجرأ بالتجريح والتنقيص للعلماء ، بل وبالتخطئة والتكفير للفضلاء النبلاء .

وصار بعضهم يأخذ من أقوال شيخ الإسلام التي لا يفهم معانيها ، أو يفهمها



ولكن لا يفهم مقصوده ، أو يحرف لفظها بحذف بعض أجزائه ، فيتخذها تكاة لمذهبه التكفيري ، ومرتكزا لقوله الجاهلي ، أو مستندا لجهالاته وأفكاره التي لا تعتمد على قول صحيح ، ولا نص صريح ؛ لذا كان من المهم إيضاح منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة التكفير ، حتى لا تتخذ أقواله مطية لتأييد الدعاوى الباطلة ، ولا تجعل كلماته تبريرا لأصحاب الأفكار الفاسدة .

كما أن شيخ الإسلام - رحمه الله - شخصية إسلامية بارزة ، وعالم فذ من علماء المسلمين ، حباه الله موهبة استحضر الأدلة ، والترجيح بين المسائل ، وزاده الله بسطة في العلم والاطلاع ، حتى إن القارئ لكلامه يظن أن العلم قد جعل بين عينيه .

لذا كان من الضروري معرفة موقف هذا العالم الجهد من هذه المسألة الخطيرة ، سيما وأنه من أحسن من استنبط وأصل وشرح وفصل في هذه المسألة ، وهو - رحمه الله - قد اقتفى فيها منهج السلف ، وسار فيها حذو أئمة أهل السنة والجماعة ؛ كالإمام أحمد ، ومالك وغيرهما ، وفي غالب المسائل يذكر ذلك .

وإني لما رأيت حاجة الناس إلى ضبط هذه المسألة ، ورأيت كلام شيخ الإسلام الذي يقوم على الأدلة الصريحة ، والاستنباطات الحكيمة الصحيحة ، والشروحات الواضحة الفصيحة ، ورأيت أهل الأهواء والمتعالمين يتناقلون أجزاء من كلام شيخ الإسلام ليجعلوه مؤيدا لاعتقاداتهم أيقنت أن الحاجة ملحة إلى كتابة هذا الموضوع ، فعقدت العزم ، فكان هذا هو سبب اختياري لهذا الموضوع .



### خطة البحث

- وقد قسمت خطة البحث إلى أربعة أبواب ومقدمة وتمهيد وخاتمة .
- أما المقدمة فهي تتضمن خطة البحث ، والمنهج الذي سرت عليه ، وترجمة موجزة لشيخ الإسلام .
- والتمهيد يشمل تعريف الردة ، والأحكام المتعلقة بالمرتد .
- أما الأبواب فهي كالتالي :
- الباب الأول : إطلاق الكفر على ما دل الكتاب والسنة على أنه كفر .
- ويشمل ثلاثة فصول هي :
- الفصل الأول : تحذير شيخ الإسلام من التكفير بغير دليل شرعي ولا علم .
- الفصل الثاني : بيان شيخ الإسلام للأفعال والأقوال المكفرة .
- \* وفيه ثمانية مباحث :
- المبحث الأول : من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوها .
- المبحث الثاني : تارك أركان الإسلام بالكلية .
- المبحث الثالث : رد شرع الله ، أو رد بعضه .
- \* ويشتمل على ثلاثة أمور :
- الأمر الأول : كفر من رد ما ثبت بالكتاب والسنة .
- الأمر الثاني : كفر من خالف الإجماع أو المتواتر .
- الأمر الثالث : كفر من أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة .
- المبحث الرابع : سب الله تعالى ، أو الاستهزاء به ، أو بآياته ، أو سب أحد أنبيائه ، أو الاستهزاء بأحد منهم ، أو تكفيره .



\* وفيه تمهيد ومطلبان :

المطلب الأول : كفر من سب الله تعالى أو استهزأ به أو بآياته .

المطلب الثاني : كفر من سب أحد الأنبياء أو استهزأ به أو كفره .

المبحث الخامس : استحلال الحكم بغير ما أنزل الله .

المبحث السادس : نفي صفات الله وأسمائه ، أو تشبيه الله بخلقه ، أو

وصف غير الله بصفة لا تكون إلا لله .

المبحث السابع : ما يكفر من علاقة المسلمين بالكافرين .

\* وفيه تمهيد وثلاث مسائل :

التمهيد :

المسألة الأولى : التشبه بالكفار مطلقا .

المسألة الثانية : عدم تكفير اليهود والنصارى ، أو الشك في كفرهم ، أو

تسويغ اتباع دينهم .

المسألة الثالثة : موالة الكفار ولاء مطلقا .

المبحث الثامن : استحلال قتل المسلم ، أو قتله من أجل إسلامه .

الفصل الثالث : لا يكفر شيخ الإسلام مرتكب الكبير ما دون الشرك .

الباب الثاني : ضوابط تكفير المعين .

○ ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين .

الفصل الثاني : شروط تكفير المعين .

الفصل الثالث : موانع تكفير المعين .

\* وتنقسم إلى قسمين :



- القسم الأول : موانع إلحاق التكفير بالمعين .
- القسم الثاني : ما يحو الكفر بعد ثبوته على المعين .
- الباب الثالث : موقف شيخ الإسلام من تكفير الفرق .
- وفيه فصول :
- الفصل الأول : حكم المعين من أهل البدع .
- الفصل الثاني : الفرق التي لا يكفرها شيخ الإسلام .
- \* ويشتمل على مبحثين :
- المبحث الأول : حكم شيخ الإسلام على الثنتين والسبعين فرقة عموماً .
- المبحث الثاني : حكم شيخ الإسلام على آحاد فرق أهل البدع .
- \* ويشتمل على مطالب :
- المطلب الأول : حكمه على الخوارج .
- المطلب الثاني : حكمه على الشيعة المفضلة .
- المطلب الثالث : حكمه على المرجئة .
- المطلب الرابع : حكمه على القدرية .
- المطلب الخامس : حكمه على المعتزلة .
- المطلب السادس : حكمه على الكلائية .
- المطلب السابع : حكمه على الأشاعرة .
- الفصل الثالث : الفرق التي يكفرها شيخ الإسلام .
- \* وفيه مباحث :
- المبحث الأول : تكفير الفلاسفة .
- المبحث الثاني : تكفير الجهمية .



- المبحث الثالث : تكفير الباطنية .
- \* وفيه مطلبان :
- المطلب الأول : حكمه على طوائف الباطنية ، وبيان أسباب تكفيرهم .
- المطلب الثاني : بيانه لطوائف الباطنية ، وكفريات كل طائفة منهم .
- \* وفيه فرعان :
- الفرع الأول : باطنية المتصوفة ؛ أصحاب وحدة الوجود .
- الفرع الثاني : باطنية الشيعة .
- \* وفيه مسائل :
- المسألة الأولى : كفريات الإسماعيلية .
- المسألة الثانية : كفريات النصيرية .
- المبحث الرابع : تكفير الرافضة .
- المبحث الخامس : الطوائف التي تكفر من القدرية .
- الباب الرابع : موقف شيخ الإسلام من الفرق المفرطة في التكفير والمفرطة فيه .

○ وفيه فصلان :

- الفصل الأول : موقفه من إفراط الفرق في التكفير .
- \* ويشتمل على مبحثين :
- المبحث الأول : عرضه أسباب إفراط الفرق في التكفير .
- المبحث الثاني : رده على إفراط الفرق في التكفير .
- \* وفيه مطلبان :
- المطلب الأول : رده على إفراط الخوارج والمعتزلة في التكفير .



المطلب الثاني : رده على إفراط الرافضة في التكفير .

الفصل الثاني : موقفه من التفريط في التكفير .

\* وفيه مبحثان :

المبحث الأول : بيان شيخ الإسلام أسباب التفريط في التكفير .

المبحث الثاني : رد شيخ الإسلام على تفريط المرجئة في التكفير .

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج .

○ ○ ○ ○



### منهج البحث

وقد سلكت في كتابة هذا البحث - مستعينا بالله تعالى - المنهج التالي :

أولاً : قمت بعزو الآيات القرآنية التي وردت في الرسالة إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية .

ثانياً : خرجت الأحاديث من كتب السنن ، ونقلت حكم العلماء على كل حديث ، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين ، أو في أحدهما فأكتفي بتخريجه لصحة الأحاديث فيهما .

ثالثاً : بذلت جهدي في تخريج الآثار من كتب السنن والآثار .

رابعاً : إذا استشهد شيخ الإسلام بحديث أو أثر من كتب السنن ، وكان أصله في الصحيحين أو في أحدهما ، فإني أخرجه ، وأشير إلى أصله ، واعتبر هذا توثيقاً للحديث .

خامساً : اعتمدت في نقل كلام شيخ الإسلام على كتبه ، وحاولت حصر كلامه في هذا الموضوع - قدر المستطاع - .

سادساً : قد أذكر عبارة شيخ الإسلام أكثر من مرة ، إن كانت تندرج تحت مباحث متعددة .

سابعاً : إذا نقلت نصاً من أقوال شيخ الإسلام أو أقوال غيره ذكرت اسم المصدر ورقم المجلد والصفحة فقط ، وإذا نقلته بالمعنى أو بتصرف ذكرت كلمة « انظر » قبل ذكر المصدر .

ثامناً : أبرزت الأصول التي ذكرها شيخ الإسلام في هذا الموضوع ، لأن إبرازها مهم في فهم هذه المسألة ، وفي معرفة جزئياتها ؛ إذ أن هذه الأصول



قاعدة يعرف بها الجزئيات .

تاسعا : حاولت - قدر المستطاع - فهم كلام شيخ الإسلام بمقارنته بأقواله الأخرى وبتأصيلاته ، إذ أن هذا خير طريق لبيان مقصوده - رحمه الله - .

عاشرا : عند حكم شيخ الإسلام على الفرق عرفت بهذه الفرق أولا من كلام شيخ الإسلام إلا إذا وجدت عند غيره تعريفا مهما فإني أذكره .

الحادي عشر : وثقت ما بينه شيخ الإسلام من معتقدات المبتدعة وأقوالهم وكفرياتهم من كتبهم ، فإن لم أجده فيما توفر لدي من كتبهم ، وثقته من الكتب التي نقلت عنهم ، وتوثيق هذا مهم في بيان منهج شيخ الإسلام ، حتى يعرف صدق ما ذكره عنهم .

الثاني عشر : قمت ببيان موافقة حكم شيخ الإسلام على الفرق ، وموافقة أقواله في ضوابط التكفير - للعلماء السابقين ، وهذا يبين أن شيخ الإسلام لم يحدث قولا جديدا لم يسبق إليه ، بل لم يقل بقول إلا وقد قال به السلف والأئمة من قبله .

وهذا ما يذكره كثيرا عند طرحه للمسائل .

الثالث عشر : إذا ذكرت شيخ الإسلام فالمقصود به ابن تيمية - رحمه الله - وهو جدير بهذا اللقب ، لأن هذا اللقب إذا أطلق فالمراد به عدة معان ، وكل معنى من هذه المعاني يستحقه ابن تيمية ، فإن كان المقصود به أنه شيخ الإسلام قد شاب فيه فقد حصل ذلك لابن تيمية .

وإن كان المقصود به أنه شيخ الإسلام بسلوك طريقة أهله ، وقد سلم من شر الشباب وجهله ، فهذا حال ابن تيمية .



وإن كان المقصود به أنه من أولياء الله بما ظهر من حاله ، ونصرته للإسلام ، فهذه سيرة ابن تيمية تشهد بذلك .  
 وإن كان المقصود به أنه من علماء المسلمين ، المتبعين لكتاب الله ، المقتفين سنة رسوله ﷺ ، الذين جمعوا بين العلم والإيمان والعمل الصالح ، فلا يشك منصف أن ابن تيمية منهم ، بل هو من أجلهم .  
 وقد شهد له بهذا اللقب جماعة من العلماء الأفذاذ المنصفين ، فأكرم بها من شهادة<sup>(١)</sup> .

ويكفي شاهدا على استحقاقه لهذا الاسم ما حصل في جنازته من اجتماع الناس لحضورها ، والحرص على الصلاة عليها وشهودها ، والتراحم على ذلك حتى أنه لم يتخلف عن ذلك إلا عاجز أو حاقد .  
 الرابع عشر : قمت بترجمة الأعلام غير المشهورين - على حسب تقديري - الوارد ذكرهم في الرسالة .

الخامس عشر : اجتهدت في بيان معنى الألفاظ الغامضة ، وإذا تكرر اللفظ فإني لا أعيد بيانه ، ومن أراد معرفة معنى لفظ قد سبق فعليه مراجعة فهرس الألفاظ .  
 وكذا بالنسبة للأحاديث والأعلام والآثار ، وقد لا أورد تخريج الحديث أو الأثر عند أول ذكره إذا كان سيأتي بلفظ أتم في موضع آخر .  
 السادس عشر : جعلت أول صحيفة في الباب في ذكر اسم الباب واسم الفصول المدرجة تحته . وكذا الحال بالنسبة للفصول التي تحتها مباحث ، أو المباحث التي تحتها مطالب .

(١) انظر الرد الوافر ٧٥ - ٣٢٢ .



السابع عشر : ختمت كل مبحث أو فصل بخلاصة تتضمن خلاصة كلام شيخ الإسلام فيه .

الثامن عشر : أنهيت البحث بخاتمة سجلت فيها أهم النتائج من هذا البحث .  
التاسع عشر : قمت بعمل فهرس تفصيلي للآيات القرآنية ، وآخر للأحاديث النبوية ، وثالث للآثار ، ورابع للأعلام المترجم لهم ، وخامس للألفاظ الغريبة ، وسادس للمصادر والمراجع .

العشرون : ذيلت البحث بعمل فهرس تفصيلي للموضوعات .





## شكر وتقدير

وبعد إتمام هذا البحث أشكر الله العلي القدير ، وأحمد المولى الجليل الكبير ، على أفضاله الكثيرة ونعمائه العظيمة المتعددة ، فلولا رحمة الله وفضله ما كنت لأكتب حرفاً ، ولا لأسطر سطراً ، فالحمد له أولاً وآخراً ، والشكر له ظاهراً وباطناً ، حمداً يليق بجلاله ، وشكراً يليق بكبريائه .

وقد أمرنا النبي ﷺ بشكر الناس على صنيعهم المعروف ، وعلى فعلهم الجميل المصروف ، وجعله من شكر الله تعالى ، فقال : لا يشكر الله من لا يشكر الناس<sup>(١)</sup> ، لذا فإنني أتوجه بالشكر لهذا الصرح العظيم ، وهذا البناء الشامخ ، وهذه الجامعة البناءة ، التي جعلها الله تعالى حارساً من حراس العقيدة السلفية ، ومصدراً من مصادر الدعوة إلى الله ؛ الذين يدعون إلى الحق ويرحمون الخلق ، وبالعدل هم يحكمون .

كما أتوجه بالشكر للقائمين عليها ، والمخلصين من أجل تحقيق رسالتها ، والعاملين بصدق لاخراج كنوزها وثروتها .

كما أتوجه بالشكر لشيخي وأستاذي ومشرفي فضيلة الشيخ الدكتور : صالح بن سعد السحيمي ، الذي لمست منه - أثابه الله ورعاه - الحرص الأبوي والاحترام الأخوي ، والخلق الجميل وسعة الصدر التي افتقدها كثير من الناس بالإضافة إلى حسن المتابعة ، ودقة الإشراف ، والتوجيهات الحسنة ، والآراء الصائبة ، والسخاء بالوقت - وهو أثنى الأشياء - ، فقد كان - حفظه الله -

(١) أخرجه أبو داود ( ١١٨٤ ) ، والترمذي ( ٤٥٩١ ) ، وأحمد ( ٨ / ٢ ، ٥٢ ) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال عبد القادر الأرناؤوط : إسناده صحيح انظر هامش جامع الأصول ٢ / ٦٥٠ .



يبدل لي من وقته الشيء الكثير ؛ في بيته وفي الجامعة ، ولم يبخل علي بوقت راحة ، ولا بساعة فراغ ، وما ذاك إلا لحسن خلقه أولا ، ولاهتمامه بأداء رسالته ثانيا ، ولورعه وشعوره بالمسؤولية الملقاة على كاهله ثالثا ، فجزاه الله خيرا الجزاء ، وكثر من أمثاله ، وأثابه على ما بذل وقدم من أجل هذه الرسالة ، وجعل ذلك في صحائف حسناته ، ورفع به درجات في الجنان .

ولا يفوتني في هذا المقام أن أقدم شكري أيضا لكل من أفادني من أساتذتي وزملائي بكتاب أو إرشاد ، أو نوع من أنواع النصح أو المساعدة أو التوجيه .

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه ، وجعل عملنا هذا وجميع أعمالنا الأخرى خالصة لوجهه الكريم ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



### ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية

شيخ الإسلام ابن تيمية شخصية بارزة مشهورة ، لا تخفى على كثير من الناس ، وقد تناولها كثير من الباحثين بالدراسة والتحليل ، سواء كان من الأقدمين ، أو من الباحثين المعاصرين .

\* **ومن ذلك :** ترجمة تلاميذه له كابن عبد الهادي ، وابن كثير ، والذهبي ، وغيرهم .

\* **ومن المعاصرين :** كالدكتور عبد الرحمن المحمود في مقدمة رسالته في مرحلة الدكتوراة وهي بعنوان « موقف ابن تيمية من الأشاعرة » ، وكالدكتور أحمد محمد بنان في كتاب « موقف ابن تيمية من التصوف والصوفية » والشيخ صالح الفوزان في كتاب « من أعلام المجددين » .

وقد حصر محمد بن إبراهيم الشيباني في كتابه « أوراق مجموعة من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية » المترجمين له فبلغ عددهم ستة وأربعين مترجمًا في القديم ، وستين مترجمًا في الحديث .

لذا سأكتفي في هذا العرض بترجمة مختصرة لأهم جوانب سيرة الشيخ ، كما سأعرض في داخل البحث لشيء من الجوانب العملية التي تبين جانبًا من سيرته وجهوده المتعلقة بهذه المسألة .

#### ■ اسمه ونسبه :

هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحلیم بن مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني .



### ■ مولده :

ولد بحران<sup>(١)</sup> يوم الاثنين عاشر ، وقيل ثاني عشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة .

### ■ نشأته :

لما اشتد جور التتار وبطشهم بالناس رحل والد شيخ الإسلام هو وزوجته وأبناؤه إلى دمشق ، وكان شيخ الإسلام آنذاك ابن ست سنوات ، وقيل : ابن سبع ، فساروا ليلا على عجلة لعدم وجود الدواب ، واتبه لهم العدو ، وكاد أن يدركهم ، إلا أنهم ابتهلوا إلى الله واستغاثوا به فأنقذهم . وكان - رحمه الله - منذ صغره قوي الحافظة ، مفرط الذكاء ، سريع الإدراك وقد سمع كثيرا من الشيوخ في صغره ، وقرأ كثيرا من الكتب عليهم ، حتى اشتهر أمره في دمشق ، وانبهر به أهلها ؛ فقد ختم القرآن صغيرا واشتغل بحفظ الحديث والفقه والعربية ، حتى برع في ذلك ، مع ملازمة مجالس الذكر ، وسماع الأحاديث والآثار .

### ■ صفاته :

اشتهر شيخ الإسلام بصفات جليلة ، وأخلاق نبيلة ، تتفق مع صفات العلماء وتتناسب مع الأطهار الكرماء ، فقد كانت عبادته مثلا لعبادة الصالحين ؛ إذ أنه قطع جل وقته وزمانه فيها ، فلم يجعل لنفسه شاغلا عنها . وورعه وزهده رسما محفورا في معاملاته ؛ فلم تكن مخالطته للناس لبيع أو شراء ، ولا لتجارة أو تكسب ، ولا لمصلحة أو معاش ، وكان لا يقبل جراية

(١) مدينة على طريق الموصل والشام والروم ، وكانت منازل الصابئة فيها . معجم البلدان ( ٣٥٨٦ ) .

ولا صلة لنفسه من سلطان أو أمير ، وإنما كانت بضاعته وحصيلته هي العلم .  
 كما كان يتصف بالكرم والإيثار ، والتواضع والحلم ، وغير ذلك .  
 من الصفات الكريمة ، والسجايا النبيلة ، وقد صدق القائل فيه :  
 ماذا يقول الواصفون له وصفاته جلت عن الحصر  
 هو حجة لله قاهرة هو بينا أعجوبة الدهر  
 هو آية للخلق ظاهرة أنوارها أربت على الفجر  
 إلا أني سألقي الضوء على شيء من جهاده وشجاعته ، لما فيها من محاربة الكفر  
 ومنافحة البدع والأباطيل ، والقيام بأمر الله ، وهذا له علاقة بموضوع البحث :  
 فقد كان - رحمه الله - سيفا مسلولا على المخالفين والكافرين ، وشجى في  
 حلق أهل الأهواء المبتدعين ، وإماما قائما ببيان الحق ونصرة الدين ، ومواقفه  
 في ذلك كثيرة مشهورة ، منها :

\* ما وقع في وقعة قازان ، وكيف أنه تحمل أعباءها بنفسه ، حتى استنقذ  
 كثيرا من أسرى المسلمين ، واجتمع بملك التتار مرتين ، وكان قبجق يتعجب  
 من جرأته على المغول .

\* كما تظهر جرأته وشجاعته في وقعة شقحب ، حيث إنه كان قائما مرتديا  
 لأمة الحرب ، وكان يحرض الناس على الجهاد والقتال ، ويشرهم بالنصر ،  
 وكان يدور على الجنود والأمراء ، ويوصيهم بالصبر والثبات ، حتى فتح الله  
 على أيديهم ، ومكنهم من أعدائهم .

\* أما جهاده لأهل الأهواء المبتدعين : فله صولات وجولات معهم ، وما  
 دخوله السجن مرارا إلا بسبب تصديه لهؤلاء ، وتبيين بدعهم وضلالهم ، فلما  
 أُلْف الفتوى الحموية حصل بسببها منازعات ومناظرات ، وعقد له أهل البدع



مجالس يناظروه فيها ، فلما أفحمهم سجنوه بالجب بقلعة الجبل .  
 وجاء جماعة من المتصوفة ؛ منهم من هو على الطريقة الأحمدية ، ومنهم من  
 هو على الطريقة الرفاعية ، وسألوا نائب السلطنة بحضرة جمع من الأمراء أن  
 يكف شيخ الإسلام تقي الدين عنهم ، وأن يسلم لهم حالهم ، فقال لهم شيخ  
 الإسلام : هذا لا يمكن ، ولا بد لكل أحد أن يدخل تحت الكتاب والسنة قولا  
 وفعلا ، ومن خرج عنهما وجب الإنكار عليه ، فأرادوا أن يفعلوا بعض  
 أحوالهم الشيطانية ، ففضحهم شيخ الإسلام ، وبين ألعابهم ، وأنها تقوم على  
 الدجل والخداع ، وكشف حيلهم في ذلك ، ثم اتفق الحال على أن من خرج  
 عن الكتاب والسنة ضربت عنقه .

كما أنه لما تكلم على الاتحادية وعلى أئمتهم في مصر ، وبين ضلالهم اجتمع  
 خلق كثير من الخوانق والربط والزوايا ، واتفقوا على أن يشكوا شيخ الإسلام ،  
 فطلع كثير منهم إلى السلطان حتى صارت لهم ضجة شديدة فعقد له مجلسا  
 ، فظهر فيه سعة علم الشيخ ، وشجاعته وقوة حجته .  
 ولما أكثر هؤلاء الشكاية والملام ، وأوسعوا الكلام والجدال ، رئي أن من  
 مصلحتهم تسفيره إلى الشام ، ثم رد وحبس بسجن الحاكم .  
 كما أن للشيخ - رحمه الله - جهودا كبيرة في كسر شوكة الرافضة  
 والنصيرية وغيرهم من الباطنية .

### ■ وفاته :

توفي - رحمه الله - في ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة ، سنة ثمان  
 وعشرين وسبعمائة ، بقلعة دمشق ، بالقاعة التي كان محبوسا فيها .  
 وقد كان يوم وفاته يوما مشهودا اجتمع الخلق فيه بالقلعة والطريق إلى أن

ازدحمت الطرقات والأزقة والجامع بالناس حتى ضاقت بهم الشوارع  
والأسواق .

ولم يتخلف عن شهود جنازته في ذلك اليوم إلا عاجز ، أو حاقد .  
وجزاه عن المسلمين خيرا ، ونفعنا بعلمه .

○ ○ ○ ○

---

(١) راجع : « مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية » لأبي عبد الله محمد محمد حامد الفقي . طبع  
عام ١٣٥٦ هـ - القاهرة ، و « ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية » للحافظ عمر بن علي البزار  
حقيقه : زهير الشاويش / الناشر : المكتب الاسلامي



التمهيد  
في معرفة ماهية الردة  
وأقوال الفقهاء في أحكامها





## التمهيد

### في معرفة ماهية الردة ، وأقوال الفقهاء في احكامها

لما كان موضوع بحثنا معرفة أقوال شيخ الإسلام في مسألة التكفير التي هي الحكم بالردة إطلاقاً وتعييناً وجب معرفة ماهية الردة ، وأقوال الفقهاء في أحكامها .

وسأقتصر في هذا التمهيد على ذكر أقوالهم بإيجاز ؛ لأننا لو أردنا تفصيل المسائل ، وذكر أدلة كل قول في كل مسألة لطال بنا المقام ، وهذا لا يتناسب مع التمهيد . لذا سأعرض أحكام المرتد كما يلي :

#### أولاً : تعريف الردة :

الردة لغة : التحول ، تقول ارتد وارتد عنه بمعنى تحول<sup>(١)</sup> .  
 وشرعاً : الرجوع عن الإسلام إلى الكفر<sup>(٢)</sup> .  
 وعرفها بعضهم بأنها : كفر المسلم بقول صريح ، أو بلفظ يقتضيه ، أو بفعل يتضمنه ؛ كإلقاء مصحف بقدر ، أو شد زنار ، أو نحو ذلك<sup>(٣)</sup> .

#### ثانياً : عقوبة المرتد :

يقتل المرتد بنص رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة ، ويكون قتله بضرب عنقه بالسيف لأنه آلة القتل ، ولا يحرق بالنار<sup>(٤)</sup> .  
 والمرتد لا يقر على رده لا بجزية ، ولا بغيرها ، ولو ارتد أهل مدينة لا يقبل

(١) انظر لسان العرب ٣ / ١٧٣ .

(٢) حكم المرتد ٢٥ ، المغني ١٢ / ٢٦٤ .

(٣) انظر شرح منيع الجليل ٤ / ٤٦١ .

(٤) انظر حكم المرتد ٢٧ ، المغني ١٢ / ٢٦٤ ، ٢٦٩ .

والمرتد لا يقر على رده لا بجزية ، ولا بغيرها ، ولو ارتد أهل مدينة لا يقبل منهم إلا التوبة أو قتلهم ، ولا يسترقون ولا يسبون . وإن كانوا جماعة ممتنعة قوتلوا ، فإن أخذوا قتلوا<sup>(١)</sup> .

واختلف الفقهاء في المرأة المرتدة :

فقال المالكية والشافعية والحنابلة بقتلها<sup>(٢)</sup> .

وقال الأحناف بعدم قتلها ولكن تحبس وتجبر على الإسلام<sup>(٣)</sup> .

### ثالثا : شروط الردة :

يشترط في المرتد البلوغ والعقل ، فمن أقر بالإيمان قبل البلوغ - وإن كان عاقلا - ثم ارتد بعد البلوغ لا يقتل ؛ لأن إيمانه لم يكن وهو بالغ ، ويؤمر بالإيمان ، ويجهد عليه بلا قتل إن لم يفعله<sup>(٤)</sup> .

### رابعا : استتابة المرتد :

اتفقت المذاهب الأربعة على استتابة المرتد ، واختلفوا في مدة الاستتابة ، ونورد أقوالهم كما يأتي :

قالت المالكية : « يستتاب المرتد حرا أو عبدا ، ذكرا أو أنثى وجوبا على المشهور ، والاستتابة أن تطلب التوبة منه ثلاثة أيام متتالية ، وقال ابن القاسم : ثلاث مرات ولو في يوم ، وللإمام مالك مرة فإن تاب وإلا قتل بلا تأخير ، دون أن يعاقب بجوع أو عطش أو ضرب أو غيره .

(١) انظر المبسوط ١٠ / ١١٦ ، المغني ١٢ / ٢٨٢ ، المحرر ٢ / ١٦٩ ، شرح منح الجليل ٤ / ٤٦٦ .

(٢) ، (٣) انظر : حكم المرتد ٤٧ ، المغني ١٢ / ٢٦٤ - ٢٦٦ ، شرح منح الجليل ٤ / ٤٦٦ .

(٤) انظر : الأم ٦ / ١٧٢ ، المغني ١٢ / ٢٦٦ .



فإن تاب المرتد برجوعه للإسلام لا يقتل ، وإن لم يتب حتى تمت الأيام الثلاثة بغروب اليوم الثالث قتل»<sup>(١)</sup> .  
 وقالوا أيضا : « تحسب الأيام الثلاثة من يوم ثبوت الردة ، لا من وقوعها ، ولا من يوم الرفع ، ولا يحسب منها يوم الثبوت »<sup>(٢)</sup> .  
 وقالوا : « إلا من كان سبب رده سب أحد الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - أو سب ملك ، فإن تاب أو أنكر ما شهد به عليه قتل حدا ، وإلا فيقتل كفرا »<sup>(٣)</sup> .  
 وقال الشافعي وأصحابه : « إن امتنع المرتد عن التوبة يقتل في الحال ساعة يَأبى إظهار الإيمان ، ولو ترك أياما ثم أظهر الإيمان حقن دمه »<sup>(٤)</sup> .  
 وقال أبو حنيفة بقول الشافعي إلا أنه زاد : أن المرتد إذا طلب أن يؤجل أجل ثلاثا<sup>(٥)</sup> .

وقال الحنابلة : « لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا »<sup>(٦)</sup> .

### خامسا : كيف تكون توبة المرتد :

تكون توبة المرتد بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، واختلفوا في التبري من كل دين خالف الإسلام هل هو واجب أو مستحب ؟ وذكر الشافعي أنه يختلف باختلاف الأحوال ، فمن كان من عبدة الأوثان

(١) شرح منح الجليل ٤ / ٤٦٥ ، وانظر الكافي ٢٢١ .

(٢) شرح منح الجليل ٤ / ٤٦٥ - ٤٦٦ .

(٣) شرح منح الجليل ٤ / ٤٧٧ .

(٤) الأم ٦ / ١٧١ ، حكم المرتد ٥٧ - ٦٥ .

(٥) انظر المبسوط ١٠ / ٩٨ .

(٦) المغني ١٢ / ٢٦٦ - ٢٦٨ .

ومنكري النبوات فالتبري مستحبٌ في حقه .  
 ومن كان من أهل الكتاب فالتبري واجبٌ في حقه لا يصح الإسلام إلا به .  
 فإذا حصل ذلك ينظر في رده :  
 - فإن كانت بجحود الإسلام اكتفي بما ذكرنا .  
 - وإن كانت لقوله إن رسالة النبي ﷺ للعرب خاصة ؛ لم يحكم بإسلامه حتى يقول : محمد رسول إلى جميع الخلق .  
 - وإن كانت بجحد عبادة من العبادات ؛ كالصلاة والصيام مثلاً ، لم تزل عنه الردة حتى يقر بما صار به مرتداً ، بالإضافة إلى النطق بالشهادتين - كما مر .  
 - وإن كانت رده باستحلال شيء من المحرمات ؛ كالزنا والخمر ونحوها ، كان توبته بالإقرار بتحريم ذلك ، بعد النطق بالشهادتين .  
 ثم يجبر على قبول سائر الأحكام ، فإن أبى فهو مرتد<sup>(١)</sup> .

### سادساً : توبة الزنديق ومن تكررت رده :

الزنديق : من يظهر الإسلام ويسر الكفر .  
 ذهب المالكية إلى أن الزنديق المظهر للإسلام ، المستسر للكفر يقتل حداً بلا استتابة ، ولا تقبل منه التوبة إن تاب ، وذلك في حالة الظهور عليه ، لأنه في هذه الحالة لا تعلم توبته باطنا في كل حال ، أما إذا جاء تائباً قبل الظهور عليه فتقبل توبته ولا يقتل<sup>(٢)</sup> .

وقال الشافعي : تقبل توبة الزنديق ، ومن تكررت رده مراراً ، إلا أنه يعزر<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر حكم المرتد ١٣٣ - ١٣٦ ، المحرر في الفقه ٢ / ١٦٨ ، روضة الطالبين ١٠ / ٨٢ - ٨٣ .

(٢) انظر شرح منح الجليل ٤ / ٤٧٠ .

(٣) انظر : الأم ٦ / ١٧١ ، حكم المرتد ٣٥ ، روضة الطالبين ١٠ / ٧٥ .



وكذلك قال الإمام أحمد في أظهر روايته .

وفي الرواية الأخرى أنها لا تقبل<sup>(١)</sup> .

كما نص الأحناف على قبول من تكررت رده<sup>(٢)</sup> .

### سابعاً : ردة المكره على الإسلام :

اتفقوا على قبول عذر المكره على الإسلام ، إذا اتضح هذا الإكراه ، فقالت المالكية : « يقبل اعتذار الكافر الذي أسلم ثم ارتد وقال في اعتذاره : أسلمت عن ضيق ؛ كخوف قتل أو حبس أو ضرب أو أخذ مال ظلماً . إذا ظهر ما اعتذر به بقرينة ، ولم يستمر على الإسلام بعد زوال ما اعتذر به .

فإن لم يظهر ما اعتذر به ، أو استمر على إسلامه بعد زوال ما اعتذر به فلا يقبل منه ، ويستتاب ثلاثة أيام ، فإن لم يميت ولم يتب يقتل<sup>(٣)</sup> .

وبهذا قال الحنابلة<sup>(٤)</sup> ؛ أما الأحناف فقالوا : « لا يقتل استحياساً ، لأن الحكم عليه بالإسلام باعتبار الظاهر ، والإسلام مما يجب اعتقاده ، وقيام السيف على رقبتة دليل على أنه غير معتقد ، فيكون شبهة يدري بها القتل<sup>(٥)</sup> .

### ثامناً : ما تبطله الردة :

تسقط الردة عن المرتد الصلاة والصيام والزكاة والحج التي فعلها قبل ارتداده أو في مدته ؛ بمعنى أبطلت ثوابها ، كما تسقط من ذمته ، ووجوب قضاء ما لم

(١) انظر المغني ١٢ / ٢٦٩ .

(٢) انظر المبسوط ١٠ / ٩٩ .

(٣) انظر منح الجليل ٤ / ٤٧٠ .

(٤) انظر المغني ١٢ / ٢٩١ .

(٥) انظر المبسوط ١٠ / ١٢٣ .

يفعله ، إلا الحج فيجب عليه فعله بعد رجوعه للإسلام ؛ لأن وقته العمر كله وإلا الصلاة التي رجع للإسلام وقد بقي من وقتها ما يسع ركعة ، فيلزمه فعلها ولو خرج وقتها .

كما تسقط الردة نذرا نذره المرتد على نفسه قبل ارتداده ، فلا يلزمه الوفاء به بعد رجوعه للإسلام ، كما تسقط يمينا حلفها قبل ارتداده ، فإذا حنث فيها لا يكفرها ، كما تسقط الردة إحصان المرتد الذي حصل في حال إسلامه ، إلا إذا عرف أنه ارتد من أجل إزالة الإحصان ، فيعامل بنقيض قصده<sup>(١)</sup> .  
كما تبطل نكاحه مع زوجته الذي كان قبل الردة ، سواء كانت الردة من أحد الطرفين ، أم منهما معا .

وهل يتوقف إبطال النكاح على انقضاء العدة ؟ خلاف بين العلماء : فذهب المالكية إلى أن إبطال النكاح لا يكون موقوفا على اجتماع إسلام الزوجين في العدة ، وفرقة المرتد لزوجته عند الإمام مالك على روايتين : إحداهما أنها فسخ بدون طلاق ، والأخرى أنها طلاق بائن<sup>(٢)</sup> .

أما الشافعي فذهب إلى أنه لا تقع الفرقة بين المرتد وبين زوجته حتى تمضي عدة الزوجة قبل أن يتوب ويرجع إلى الإسلام فإذا انقضت عدتها قبل أن يتوب فقد بانت منه ، ولا سبيل له عليها ، وبينونتها منه فسخ بلا طلاق . وإن كانت الردة قبل الدخول بها فإنها تبين منه ؛ لأنها لأعدة عليها<sup>(٣)</sup> .

### تاسعا : ولد المرتد :

(١) انظر شرح منح الجليل ٤ / ٤٧٢ - ٤٧٣ .

(٢) انظر الكافي ٢٢١ .

(٣) انظر الأم ٦ / ١٧٣ .



قالت المالكية والشافعية والحنابلة : إذا قتل المرتد وله ولد صغير بقي ولده حال كونه مسلماً أي محكوماً بإسلامه ، ولا يتبع أباه في الدين الذي ارتد إليه لعدم إقراره عليه ، ويجبر على الإسلام إن تدين بغيره ، سواء ولد قبل ارتداد أبيه أو بعده ولا يسترقون ، فإن أظهر الكفر بعد بلوغه أجري عليه حكم الردة<sup>(١)</sup>.

### عاشرا : مال المرتد :

اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أن مال المرتد فيء لبيت مال المسلمين إذا أصر على رده حتى مات أو قتل ، واختلفوا في النفقة منه على زوجته وأولاده في زمن رده ، كما اختلفوا في تأجير عقاره وعبيده في زمن رده . وبسط أقوالهم كما يلي :

قال المالكية : يحجر الإمام على المرتد بمجرد رده ، ويحول بينه وبين ماله ، ويمنعه من التصرف ، ويطعم منه بقدر الحاجة زمن استنابته ، ولا ينفق منه على زوجته ولا على أولاده زمنها ، فإن مات على رده فماله فيء ، وإن تاب المرتد برجوعه للإسلام خلي بينه وبين ماله على المشهور ، ويمكن من التصرف فيه كما كان قبل ارتداده<sup>(٢)</sup>.

وقالوا أيضا : إن مال الرقيق القن أو ذي الشائبة المقتول برده لسيدته بالملك ، لا بالميراث ؛ لأن الرقيق لا يملك<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي : إذا ارتد الرجل وكان حاضرا بالبلد ، وله أمهات أولاد

(١) انظر : الكافي ٢٢١ ، شرح منح الجليل ٤ / ٤٦٦ - ٤٦٧ ، الأم ٦ / ١٧٢ ، حكم المرتد ٩٩ - ١٠٠ ،

١٠٤ - ١٠٥ ، ١٠٩ - ١١٠ ، روضة الطالبين ١٠ / ٧٧ ، المغني ١٢ / ٢٨٠ ، ٢٨١ - ٢٨٢ .

(٢) انظر شرح منح الجليل ٤ / ٤٦٩ .

(٣) انظر الكافي ٢٢١ ، شرح منح الجليل ٤ / ٤٦٦ .

ومدبرات ومدبرون ، ومكاتبات ومكاتبون ، وممالك وحيوان ومال ، وقف ذلك كله عنه ، ومنع من إصابة أم الولد وسائر جواريه ، والوقف أن يوضع ماله سوى إناث الرقيق عند عدل ، وتوضع الإناث من الرقيق عند عدلة من النساء ، ويؤمر من بلغ من ذكور رقيقه بالكسب وينفق عليه من كسبه ، ويؤخذ فضل كسبه ، ومن مرض منهم انفق عليه من مال سيده المرتد حتى يفيق ويقوى .

وإن كان هاربا أو غائبا بيع ماله ؛ إلا ما لا سبيل لبيعه كأمهات الأولاد ونحوه .

وأنفق على زوجته وأولاده ، ومن يلزمه النفقة عليه من ماله ، ونفقة الزوجة حتى تنقضي عدتها ، فإن رجع وتاب رد عليه ماله إلا ما بيع منه فلا سبيل إليه<sup>(١)</sup>. وقال الحنابلة بذلك إلا أنهم قالوا الأولى أن لا يؤجر عقاره وعبيده وإماؤه إن كان حاضرا لأن المدة قصيرة<sup>(٢)</sup> .

أما الأحناف فيرون أن ماله لورثته المسلمين<sup>(٣)</sup> .

هذه أهم الأحكام المتعلقة بالمرتد ذكرتها إجمالا ، ومن أراد الاستزادة والتفصيل فليراجع كتب الفقه .



(١) انظر الأم ٦ / ١٧٤ .

(٢) أنظر « المغني » ١٢ / ٢٧٣ .

(٣) انظر المبسوط ١٠ / ١٠٠ .



البَابُ الْأَوَّلُ  
إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَى مَا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ  
عَلَى أَنَّهُ كُفْرٌ

○ وفيه ثلاثة فصول :

- الفصل الأول : تحذير شيخ الإسلام من التكفير بغير دليل شرعي ولا علم .
- الفصل الثاني : بيان شيخ الإسلام للأفعال والأقوال المكفرة .
- الفصل الثالث : لا يكفر شيخ الإسلام مرتكب الكبيرة مادون الشرك .





الفصل الأول

**تحذير شيخ الإسلام من التكفير  
بغير دليل شرعي ولا علم**



## الفصل الأول

### تحذير شيخ الإسلام من التكفير بغير دليل شرعي ولا علم

التكفير والتفسيق من الأحكام الشرعية ، فلا ينبغي إطلاقه على أحد بمجرد الهوى ، أو بقياس عقلي ، أو نحو ذلك . بل هما حق لله ورسوله . فلا يطلق أحد هذين الوصفين على أحد إلا بعد استحقاقه له ، وإلى هذا أشار شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : « فإن الإيجاب والتحريم والثواب والعقاب والتكفير والتفسيق هو إلى الله ورسوله ، ليس لأحد في هذا حكم ، وإنما على الناس إيجاب ما أوجبه الله ورسوله ، وتحريم ما حرمه الله ورسوله »<sup>(١)</sup> .

« وقد فرق بين الأمور التي تعرف عن طريق الشرع والأمور التي تعرف بالعقل فجعل التكفير من الأحكام الشرعية التي لا تثبت إلا بدليل شرعي من الكتاب أو من السنة ، فقال : « فإن الكفر والفسق أحكام شرعية ، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل . فالكافر من جعله الله ورسوله كافرا ، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقا ، كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمنا ومسلما ، والعدل من جعله الله ورسوله عدلا ، والمعصوم الدم من جعله الله ورسوله معصوم الدم ، والسعيد في الآخرة من أخبر الله ورسوله عنه أنه سعيد في الآخرة ، والشقي فيها من أخبر الله ورسوله عنه أنه شقي فيها ... والحلال ما حلله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله . فهذه المسائل كلها ثابتة بالشرع . وأما الأمور التي يستقل بها العقل فمثل الأمور الطبيعية ، مثل كون هذا المرض ينفع فيه الدواء الفلاني ، فإن مثل هذا يعلم بالتجربة والقياس وتقليد

(١) مجموع الفتاوى ٥ / ٥٤٥ .



الأطباء الذين علموا ذلك بقياس أو تجربة . وكذلك مسائل الحساب والهندسة ونحو ذلك ، هذا مما يعلم بالعقل . وكذلك مسألة الجوهر الفرد<sup>(١)</sup> ، وتمائل الأجسام أو اختلافها ، وجواز بقاء الأعراض<sup>(٢)</sup> وامتناع بقائها ، فهذه ونحوها تعلم بالعقل<sup>(٣)</sup> .

\* وبين أن ما يعرف بنظر العقل لا يكفر الإنسان بمخالفته ، بل ولا يكفر بجحده وإنكاره . وإنما يكفر بمخالفة الرسول ﷺ وهو عالم بذلك ، فقال رحمه الله : « والكفر هو من الأحكام الشرعية ، وليس كل من خالف شيئاً علم بنظر العقل يكون كافراً ، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يُحكّم بكفره حتى يكون قوله كفرًا في الشريعة . وأما من خالف ما علم أن الرسول جاء به فهو كافر بلا نزاع<sup>(٤)</sup> .

وقال أيضًا : « وإذا كان كذلك فكون الرجل مؤمناً وكافراً وعدلاً وفاسقاً هو من المسائل الشرعية ، لا من المسائل العقلية ، فكيف يكون من خالف ما جاء به الرسول ليس كافراً ، ومن خالف ما ادعى غيره أنه معلوم بعقله كافراً ؟ . وهل يكفر أحد بالخطأ في مسائل الحساب والطب ودقيق الكلام ؟<sup>(٥)</sup> . وقد أنكر على الذين أصّلوا أصولاً عقلية وكفروا من خالفها ، فقال : « فإن قيل : هؤلاء لا يكفرون كل من خالف مسألة عقلية ، لكن يكفرون من خالف المسائل

(١) هو شيء دقيق جداً لا يقبل التجزئه لا بالوهم ولا بالفعل . مقاصد الفلاسفة ١٤٧ .

(٢) العرض : القائم بالمتحيز . انظر مصارعة الفلاسفة ٢٠ .

(٣) منهاج السنة ٥ / ٩٢ - ٩٣ .

(٤) مجموع الفتاوى ١٢ / ٥٢٥ .

(٥) منهاج السنة ٥ / ٩٣ .

العقلية التي يعلم بها صدق الرسول ؛ فإن العلم بصدق الرسول مبني على مسائل معينة ، فإذا أخطأ فيها لم يكن عالماً بصدق الرسول ، فيكون كافراً .

قيل : تصديق الرسول ليس مبنيًا على مسائل معينة من مسائل النزاع ، بل ما جعله أهل الكلام المحذّث أصلاً للعلم بصدق الرسول ؛ كقول من قال من المعتزلة والجهمية : إنه لا يعلم صدق الرسول إلا بأن يُعلم أن العالم حادث ، ولا يعلم ذلك إلا بأن يعلم أن الأجسام محدثة ، ولا يعلم ذلك إلا بالعلم بأنها لا تنفك من الحوادث ؛ إما الأعراض مطلقاً ، وإما الأكوان<sup>(١)</sup> ، وإما الحركات ، ولا يعلم حدوثها حتى يعلم امتناع حوادث لا أول لها ، ولا يعلم أنه صادق حتى يعلم أن الرب غني ، ولا يعلم غناه حتى يعلم أنه ليس بجسم . ونحو هذا من الأمور التي تزعم طائفة من أهل الكلام أنها أصول لتصديق الرسول ، لا يُعلم صدقه بدونها ، هي مما يعلم بالاضطرار من دين الرسول أنه لم يجعل إيمان الناس موقوفاً عليها ، بل ولا دعا الناس إليها ، ولا ذكرت في كتاب ولا سنة ، ولا ذكرها أحد من الصحابة ، لكن الأصول التي بها يعلم صدق الرسول مذكورة في القرآن ، وهي غير هذه . وهؤلاء الذين ابتدعوا أصولاً زعموا أنه لا يمكن تصديق الرسول إلا بها ، وأن معرفتها شرط في الإيمان ، أو واجبة على الأعيان هم من أهل البدع عند السلف والأئمة ، وجمهور العلماء يعلمون أن أصولهم بدعة في الشريعة . لكن كثيراً من الناس يظن أنها صحيحة في العقل وأما الحدّاق من الأئمة ومن اتبعهم فيعلمون أنها باطلة في العقل ، مبتدعة في الشرع ، وأنها تناقض ما جاء به الرسول . وحينئذ فإن كان الخطأ في المسائل العقلية التي يقال : إنها أصول الدين كفراً ، فهؤلاء السالكون

(١) هو الوجود المطلق العام ، وهو بمعنى المكوّن . التعريفات ١٨٨ .

هذه الطرق الباطلة في العقل ، المبتدعة في الشرع هم الكفار لا من خالفهم ، وإن لم يكن الخطأ فيها كفرا ، فلا يكفر من خالفهم فيها ، فثبت أنه ليس كافرا في حكم الله ورسوله على التقديرين «<sup>(١)</sup> .

\* ويبيّن أن مذهب أهل السنة والجماعة عدم تكفير كل من خالفهم وإن كان مكفرا لهم ، وأن طريقة أهل البدع تكفير كل من خالفهم ، واستحلال دمه ، فقال في ذلك : « ولكن من شأن أهل البدع أنهم يبتدعون أقوالا يجعلونها واجبة في الدين ، بل يجعلونها من الإيمان الذي لا بد منه ، ويكفرون من خالفهم فيها ويستحلون دمه ، كفعل الخوارج والجهمية والرافضة والمعتزلة وغيرهم . وأهل السنة لا يبتدعون قولا ولا يكفرون من اجتهد فأخطأ ، وإن كان مخالفا لهم ، مكفرا لهم ، مستحلا لدمائهم ، كما لم يكفر الصحابة الخوارج مع تكفيرهم لعثمان وعلي ومن والاهما ، واستحللهم لدماء المسلمين المخالفين لهم »<sup>(٢)</sup> .

وقال أيضا رحمه الله تعالى : « وأئمة السنة والجماعة وأهل العلم والإيمان فيهم العلم والعدل والرحمة ، فيعلمون الحق الذي يكونون به موافقين للسنة ، سالمين من البدعة ، ويعدلون مع من خرج منها ولو ظلمهم ، كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾<sup>(٣)</sup> ويرحمون الخلق فيريدون لهم الخير والهدى والعلم ، لا يقصدون الشر لهم إبتداء بل إذا عاقبوهم وبينوا خطأهم وجهلهم وظلمهم كان قصدهم بذلك بيان الحق ورحمة الخلق ، والأمر بالمعروف والنهي

(١) المصدر نفسه ٥ / ٩٣ - ٩٥ .

(٢) المصدر نفسه ٥ / ٩٥ .

(٣) آية (٨) من سورة المائدة .



عن المنكر ، وأن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا .  
 فالؤمنون أهل السنة هم يقاتلون في سبيل الله ، ومن قاتلهم يقاتل في سبيل  
 الطاغوت ؛ كالصديق - رضي الله عنه - مع أهل الردة ، وكعلي بن أبي طالب  
 مع الخوارج المارقين ، ومع الغلاة السبئية<sup>(١)</sup> ، فأعمالهم خالصة لله تعالى موافقة  
 للسنة ، وأعمال مخالفيهم لا خالصة ولا صواب ، بل بدعة واتباع للهوى ،  
 ولهذا يسمون : « أهل البدع والأهواء » .

قال الفضيل بن عياض<sup>(٢)</sup> رحمه الله في قوله تعالى : ﴿ لِيُنَلِّوْكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ  
 عَمَلًا ﴾<sup>(٣)</sup> . قال : أخلصه وأصوبه ، قالوا : يا أبا علي ، ما أخلصه وما أصوبه  
 ؟ قال : إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل ، وإذا كان صوابا  
 ولم يكن خالصا لم يقبل ؛ حتى يكون خالصا صوابا . والخالص أن يكون لله  
 ، والصواب أن يكون على السنة<sup>(٤)</sup> . فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون  
 من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفرهم ، لأن الكفر حكم شرعي . فليس  
 للإنسان أن يعاقب بمثله ، كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن  
 تكذب عليه وتزني بأهله ، لأن الكذب والزنى حرام لحق الله تعالى ، وكذلك  
 التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله<sup>(٥)</sup> .

(١) أصحاب عبد الله بن سبأ ، وهي فرقة من فرق الغلاة ، وهم يزعمون أن عليا لم يمت ، وسيعود  
 إلى الدنيا . مقالات الاسلاميين ١٥ .

(٢) هو الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي ، أبو علي ، الزاهد الحرساني ، كان ثقة نبيلًا  
 فاضلاً ، عابداً ورعاً ، مات بمكة سنة سبع وثمانين ومائة . تهذيب التهذيب ٨ / ٢٩٤ .

(٣) آية (٢) من سورة الملك .

(٤) رواه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء ٨ / ٩٥ .

(٥) الرد على البكري ٢٥٦ - ٢٥٨ .

\* وذكر - رحمه الله - أنه من أعظم الناس نهياً عن تكفير المعين بغير حجة لابرهان ، وقد علم بذلك كل من جالسه ، مقتنياً بذلك سيرة السلف الصالح في عدم تكفير المخطئ ، بانبا هذا الحذر من تكفير المعين الذي لم تقم عليه الحجة على التفريق بين الحكم المطلق وبين الحكم على المعين فقال : « هذا مع أنني دائماً - ومن جالسني يعلم ذلك مني - : أنني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية ، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية ؛ التي من خالفها كان كافراً تارة ، وفاسقاً أخرى وعاصياً أخرى ، وأني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها ؛ وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية .

وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا بمعصية ، كما أنكر شريح<sup>(١)</sup> قراءة من قرأ : ﴿ بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> . وقال : إن الله لا يعجب . فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال : إنما شريح شاعر يعجبه علمه . كان عبد الله أعلم منه ، وكان يقرأ ﴿ بَلْ عَجِبْتَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وكما نازعت عائشة وغيرها من الصحابة في رؤية محمد ﷺ ربه . وقالت : من زعم أن محمد رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية<sup>(٤)</sup> . ومع هذا لا تقول لابن

(١) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، أبو أمية ، من أشهر القضاة الفقهاء ، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية انظر حلية الأولياء ٤ / ١٣٢ .

(٢) آية (١٢) من سورة الصافات .

(٣) رواه البيهقي في الأسماء والصفات ٤٧٥ . ويقصد بعبد الله : ابن مسعود .

(٤) رواه الطبري في تفسيره ٢٧ / ٥٠ .

عباس ونحوه من المنازعين لها إنه مفتر على الله . وكما نازعت في سماع الميت كلام الحي ، وفي تعذيب الميت ببيكاء أهله ، وغير ذلك . وقد آل الشر بين السلف إلى الاقتتال مع اتفاق أهل السنة على أن الطائفتين جميعا مؤممتان ، وأن الاقتتال لا يمنع العدالة الثابتة لهم ، لأن المقاتل وإن كان باغيا فهو متأول ، والتأويل يمنع الفسوق» (١)

\* وقد جعل - رحمه الله - من كفر غيره بغير حجة ولا برهان مستحقا للعقوبة الشديدة ؛ التي تردعه عن رمي الناس بمثل هذه العظائم ، وليكون عبرة لغيره ، فقال : « وأما من قال : إن من نفى التوسل الذي سماه استغاثة بغيره كفر ، وتكفير من قال بقول الشيخ عز الدين وأمثاله ، فأظهر من أن يحتاج إلى جواب ، بل المكفر بمثل هذه الأمور يستحق من غليظ العقوبة والتعزير ما يستحقه أمثاله من المفترين على الدين ، لاسيما مع قول النبي ﷺ : « أيما رجل قال لأخية : يا كافر . فقد باء بها أحدهما » (٢) .

\* وقد ذب عن أعراض العلماء ، وحذر من رمي أحدهم بتكفير أو تفسيق ، وأمر بزجر من فعل ذلك وإنزال العقوبة الغليظة عليه ، ورد على الذين كفروا الأئمة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم لما قال هؤلاء : بجواز وقوع الصغائر والخطأ من الأنبياء ، ولا يقرون عليها . فقال : « ومع هذا فقد اتفق المسلمون على أنه لا يكفر أحد من هؤلاء الأئمة ومن كفرهم بذلك استحق العقوبة الغليظة التي تزجره وأمثاله عن تكفير

(١) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ١ / ١٠٦ ، والحديث رواه البخاري ٨ / ٤٨ ( كتاب الأدب ) ، ومسلم ١ / ٥٧ ( كتاب الإيمان ) .



المسلمين»<sup>(١)</sup>. وشنع على الذين يكفرون من اجتهد في مسألة عقدية ، وأخطأ أشد التشنيع فقال : « وأما تكفير شخص عليم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم . فقد ثبت في الصحيح عن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال : « .. ولعن المؤمن كقتله ، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله »<sup>(٢)</sup> . وثبت في الصحيح أن « من قال : لأخيه ياكافر ، فقد باء به أحدهما »<sup>(٣)</sup> .

وإذ كان تكفير المعين على سبيل الشتم كقتله ، فكيف يكون تكفيره على سبيل الاعتقاد ؟ فإن ذلك أعظم من قتله ، إذ كل كافر يباح قتله ، وليس كل من أبيح قتله يكون كافرا ، فقد يقتل الداعي إلى بدعة لإضلاله الناس وإفساده ، مع إمكان أن الله يغفر له في الآخرة ؛ لما معه من الإيمان ، فإنه قد تواترت النصوص بأنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان»<sup>(٤)</sup> .

\* وجعل دفع التكفير عن علماء المسلمين من أحق الأغراض الشرعية ، ودفع المسلم إطلاق الكفر عن أخيه المسلم من الأغراض الشرعية أيضا ، فقال في رجل دفع التكفير عن بعض علماء المسلمين ، وقد كفرهم بعض الناس لقولهم : إن النبي ﷺ أخطأ في مسألة تأبير النخل ، فقال : « وهذا القائل إنما ذكر لدفع التكفير عن مثل الغزالي وأمثاله من علماء المسلمين ، ومن المعلوم أن المنع من تكفير علماء المسلمين الذين تكلموا في هذا الباب ، بل دفع التكفير عن علماء

(١) مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٠١ - ١٠٢ .

(٢) رواه البخاري ٨ / ٢٨ ، ٤٩ ( كتاب الأدب ) ، والشطر الأول منه رواه مسلم ١ / ٧٣ ( كتاب الإيمان ) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) الاستقامة ١ / ١٦٥ - ١٦٦ .

المسلمين ؛ وإن أخطأوا : هو من أحق الأغراض الشرعية ، حتى لو فرض أن دافع التكفير عن القائل - يقصد المتكلم في مسألة تأيير النخل يعتقد أنه ليس بكافر حماية له ، ونصراً لأخيه المسلم : لكان هذا غرضاً شرعياً حسناً ، وهو إذا اجتهد في ذلك فله أجران ، وإن اجتهد فيه فأخطأ فله أجر واحد .

فبكل حال هذا القائل محمود على ما فعل ، مأجور على ذلك ، مثاب عليه إذا كانت له فيه نية حسنة ، والمنكر لما فعله أحق بالتعزير منه فإن هذا يقتضي قوله القدح في علماء المسلمين من الكفر ، ومعلوم أن الأول أحق من الثاني إن وجب التعزير لأحدهما ، وإن كان كل منهما مجتهداً اجتهداً سائغاً ، بحيث يقصد طاعة الله ورسوله بحسب استطاعته ، فلا إثم على واحد منهما<sup>(١)</sup> .

### وخلاصة القول :

١- أن التكفير حكم شرعي ، يثبت بالكتاب والسنة ، ومادام أن التكفير حكم شرعي يجب أن يراعى فيه الدليل الشرعي دائماً ؛ فلا نكفر بمجرد الهوى ، ولا نكفر كل من خالفنا ؛ وإن كان المخالف مُكفراً لنا .  
وقد قرر شيخ الإسلام - رحمه الله - هذا الأمر ، وأنكر على الذين يُكفرون بنظر العقل ، كما أنكر على الذين يُؤصّلون أصولاً عقلية ، ويكفرون من خالفها .  
٢- بين شيخ الإسلام في مواضع عدة أنه من أشد الناس نهياً عن تكفير المعين بغير حجة ولا برهان ، وحذر المسلمين مراراً من ذلك ، وجعل ذب التكفير عن عرض المسلم ؛ الذي لا يستحق التكفير من أهم الأغراض الشرعية التي يندب إليها الشارع .

(١) مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٠٣ - ١٠٤ .

وبهذا العرض يتبين شدة حذر شيخ الإسلام - رحمه الله - من رمي مسلم بكفر ، وتنزهه عن ذلك ، وتحذيره أشد التحذير من الوقوع فيه ، وشدة محافظته على أعراض المسلمين من انتهاكها بالرمي بالكفر بغير علم ولا برهان وخصوصا العلماء منهم .





## الفصل الثاني

### الأنعال والأقوال المكفرة

○ وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوها

المبحث الثاني : تارك أركان الإسلام بالكلية

المبحث الثالث : رد شرع الله ، أو رد بعضه

المبحث الرابع : سب الله ، أو الاستهزاء به ، أو بآياته ، أو سب أحد

أنبيائه ، أو الاستهزاء بأحد منهم

المبحث الخامس : استحلال الحكم بغير ما أنزل الله

المبحث السادس : نفي صفات الله وأسمائه ، أو تشبيه الله بخلقه ، أو

وصف غير الله بصفة لا تكون إلا لله

المبحث السابع : ما يكفر من علاقة المسلمين بالكافرين

المبحث الثامن : استحلال قتل المسلم أو قتله من أجل إسلامه



## المبحث الأول

كفر من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوها

### تمهيد :

دين الإسلام الذي بعث الله به الأنبياء والمرسلين هو : إفراد الله بالعبادة ، والخلوص من الشرك ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ آعْبُدُوا اللَّهَ وَآجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ (١) ، وبهذا الأصل يدخل الإنسان في دين الإسلام ، ويكون قد استمسك بالعروة الوثقى ، كما قال تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢) .

ومن أهمية هذا الأصل انبثق اهتمام شيخ الإسلام به ، فقرر هذا التوحيد في مواضع كثيرة من كتبه ، ودعا إليه ، وبينه بيانا شافيا ، وبين الأمور التي تقدر في أصل هذا التوحيد ، والأمور التي تقدر في كماله ، فقرر هذا التوحيد ، وحافظ على جنابه ، وخصوصا وأن عصره قد انتشر فيه المتصوفة ؛ الذين يتقربون إلى القبور ، ويدعون إلى عبادتها ، فكانت عباراته وكلماته نصرا وتأييدا لأهل السنة ، ومعاول هدم وقذائف على القبوريين .

فبين - رحمه الله - الطوائف التي ضلت في هذا التوحيد ؛ سواء في مسماه ، أم في حقيقته ، ورد عليهم ، وبين ضلالهم ، وضعف استدلالهم .  
ومن أشهر كتبه التي بينت كفر من جعل بين الله وبين خلقه وسائط يعبدها ،

(١) آية (٣٦) من سورة النحل .

(٢) آية ( ٢٥٦ ) من سورة البقرة .



وحمى فيها جناب التوحيد ، وفصلَ فيها أنواع الشرك وحذر من الوقوع فيه :  
 كتاب التوسل والوسيلة ، وكتاب الرد على البكري ، وكتاب الرد على الأحنائي .  
**كفر من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوها :**

قرر شيخ الإسلام توحيد العبادة أدق تقرير ، وبينه بيانا كافيا ، فذكر - رحمه  
 الله - أن أصل دين الإسلام أن لا نعبد إلا الله وحده ، وأن لا نجعل له ندا من  
 خلقه ولا كفوا ولا سمياً<sup>(١)</sup> ، فالله سبحانه وتعالى هو المستحق للعبادة لذاته ؛  
 لأنه المألوه المعبود الذي تأله القلوب وترغب إليه ، وتفزع إليه عند الشدائد ،  
 وماسواه فهو مفتقر مقهور بالعبودية ، لا يصلح أن يكون إلها<sup>(٢)</sup> .

وذكر النصوص الدالة على ذلك ، وهي كثيرة :

\* منها : قوله تعالى : ﴿ فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾<sup>(٣)</sup> .  
 وقوله : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> . وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ لَا  
 يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزُنُونَ  
 وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾<sup>(٥)</sup>  
 وقوله : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ  
 وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٧ / ٣٣٨ - ٣٣٩ ، نقض التأسيس ٢ / ٦ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١ / ٨٨ .

(٣) آية ( ٦٥ ) من سورة مريم .

(٤) آية ( ٢٢ ) من سورة البقرة .

(٥) آية ( ٦٨ - ٦٩ ) من سورة الفرقان .

(٦) آية ( ٦٥ ) من سورة البقرة .

وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال : « سألت النبي ﷺ ، أي الذنب أعظم عند الله ؟ . قال : أن تجعل لله ندا وهو خالقك . قلت : إن ذلك لعظيم قلت : ثم أي ؟ . قال : ثم أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك . قلت : ثم أي ؟ . قال : ثم أن تزاني بحليلة جارك » (١) .

\* وبين أن عبادة الله وحده ، والنهي عن الشرك هو الذي جاء به النبي ﷺ وأرسل به جميع الرسل ، وأنزلت به جميع الكتب ، فلا يعبد إلا الله وحده لا شريك له ، لا يعبد معه ملك ، ولا نبي ، ولا صالح ، ولا تمثال ، ولا قبر ، ولا شمس ، ولا قمر .. ، ولا شيء من الأشياء (٢) . فالأنبياء دينهم واحد ، وإن اختلفت شرائعهم .

وذكر أن هذا أمر دلت عليه النصوص ، منها قوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ﴾ (٣) وقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾ (٤) وقوله : ﴿ فَاقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ (٥)

(١) رواه البخاري ٩ / ٢٧٠ ( كتاب التوحيد ) واللفظ له ، ومسلم ١ / ٢٧٠ ( كتاب الإيمان ) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١ / ٣٥٧ ، الرد على الأحنائي ٦ .

(٣) آية ( ١٣ ) من سورة الشورى .

(٤) آية ( ٥١ - ٥٢ ) من سورة المؤمنون .

(٥) آية ( ٣٠ - ٣٢ ) من سورة الروم .

وفي الصحيح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة والأنبياء إخوة لعلات<sup>(١)</sup> أمهاتهم شتى ودينهم واحد<sup>(٢)</sup> ». فهذا هو دين الإسلام الذي لا يقبل الله من الأولين والآخرين غيره<sup>(٣)</sup> .

ويبين أن من جعل لله ندا من خلقه فيما يستحقه الله عز وجل من الإلهية والربوبية فقد كفر بإجماع الأمة ، وكما قال تعالى : ﴿ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلُوبًا تَمَتَّعَ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ﴾<sup>(٤)</sup> ، وعرف الند بأنه : المثل ؛ كما قال تعالى : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> .

ووضح تقسيم الشرك إلى نوعين ، هما : شرك في الألوهية ، وشرك في الربوبية . وقد عرّف كل نوع من أنواع هذا الشرك :

فقال في تعريف الشرك في الألوهية : « فأما الشرك في الإلهية فهو : أن يجعل لله ندا ؛ أي مثلا في عبادته ، أو محبته ، أو خوفه ، أو رجائه ، أو إنابته فهذا هو الشرك الذي لا يغفره الله إلا بالتوبة منه ، قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾<sup>(٦)</sup> ، وهذا هو الذي قاتل عليه رسول

(١) العلات : بفتح المهملة الضرائر ، وأصله : أن من تزوج امرأة ، ثم تزوج بأخرى كأنه علٌ منها ، والعلل : الشرب بعد الشرب ، وأولاد العلات : الإخوة من الأب وأمهم شتى .

والمقصود أن الأنبياء وإن اختلفت شرائعهم ، إلا أن دينهم واحد . انظر فتح الباري ٦ / ٤٨٩ .

(٢) رواه البخاري ٤ / ٣٢٣ ( كتاب الأنبياء ) ، ومسلم بلفظ مقارب ٧ / ٩٦ ( كتاب الفضائل ) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١ / ٣٥٨ .

(٤) آية ( ٨ ) من سورة الزمر .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١ / ٨٨ ، والآية ( ٢٢ ) من سورة البقرة .

(٦) آية ( ٣٨ ) من سورة الأنفال .



اللَّهُ ﷻ مشركي العرب لأنهم أشركوا في الإلهية ، قال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ (١) ، وقال : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ (٢) .

وقال : ﴿ أَجْعَلُ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴾ (٣) (٤) .

وأما الشرك في الربوبية فعرفه بقوله : « فمن شهد أن المعطي أو المانع ، أو الضار أو النافع ، أو المعز أو المذل غير الله تعالى ، فقد أشرك بربوبيته » (٥)

وذكر أمثلة على هذين النوعين من الشرك كما يأتي :

\* الغلو في الأنبياء - بأن يَصْرَفَ لهم شيء من العبادة - كفر ، وكل ما عبد من دون الله فإنه لا يضر ولا ينفع ، وإن كان ملكا أو نبيا ، كما بين الله ذلك بقوله : ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ (٦) . وذكر أن الله مَيِّز بين حقه تعالى ، وبين حق أنبيائه ، فحق الله عبادته وحده دون شريك ، وحق أنبيائه الطاعة في كل ما أمروا ، والانتهاز عما نهوا عنه وزجروا ، وبين الأدلة على ذلك ، ووجه الاستدلال منها ، فذكر قول الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ

(١) آية ( ١٦٥ ) من سورة البقرة .

(٢) آية ( ٣ ) من سورة الزمر .

(٣) آية ( ٥ ) من سورة ص .

(٤) مجموع الفتاوى ١ / ٩١ .

(٥) مجموع الفتاوى ١ / ٩٢ .

(٦) انظر الرد على الأحنائي ٦ ، والرد على البكري ٣٢٦ ، والآية ( ٥٦ - ٥٧ ) من سورة الإسراء .

أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١﴾ . فهذا يدل على أن اتخاذ الملائكة والنبين أربابا كفر مع أن طاعتهم واجبة ، وقد ذكر الله عن الرسل أنهم يفرقون هذا التفريق عند دعوة قومهم ، فقال عن نوح : ﴿ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا أَوْصِيَاءَهُ ﴾ (٢) . فبين أن العبادة والتقوى حق لله وحده ، وحق الرسل الطاعة ، وبين أن سائر الرسل قالوا بذلك ؛ هود وصالح ولوط وشعيب ، كل يقول : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا أَوْصِيَاءَهُ ﴾ (٣) ، وكذلك في رسالة النبي ﷺ قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ الَّذِي يَتَّقِيهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ (٤) فجعل الطاعة لله والرسول وجعل الخشية والتقوى لله وحده (٥) وكذلك الغلو في المشايخ ، أو من قد يظن أنه من المشايخ والغلو في الصالحين ، أو من قد يظن أنه من الصالحين يدخل في باب الشرك ، وقد بين شيخ الإسلام - رحمه الله - ذلك فذكر أن كل من غلا في بشر ، وجعل فيه نوعا من الإلهية ، أو من خصائص الربوبية ؛ التي لا تصلح إلا لله ، مثل أن يطلب الغوث أو النصر أو الرزق منه ، أو يعبده بالسجود له ، أو يدعوه من دون الله ؛ كأن يقول : ياسيدي فلان اغفر لي ، أو ارحمني ، أو أجرني ،

(١) آية ( ٧٩ - ٨٠ ) من سورة آل عمران .

(٢) آية ( ٢ - ٣ ) من سورة نوح .

(٣) آية ( ١٢٦ ، ١٤٤ ، ١٦٣ ، ١٧٩ ) من سورة الشعراء .

(٤) آية ( ٥٢ ) من سورة النور .

(٥) انظر الرد على الأحنائي ٢١١ - ٢١٢ .

أو توكلت عليك ، أو أنت حسبي ، أو أنت سندي ، أو أنت غوثي ، أو أنت عونني ، أو نحو ذلك . أو ادعى أنهم وسائط بين الله وخلقه ؛ كالحجاب الذين بين الملك ورعيته ، فيدعي أن هؤلاء يرفعون إلى الله حوائج خلقه ، وأن الله يهدي عباده ويرزقهم بتوسطهم ، فالخلق يسألونهم وهم يسألون الله فهذا من الشرك الذي حرمه الله ورسوله ، وتحريمه مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، يستتاب من فعل ذلك فإن تاب وإلا قتل<sup>(١)</sup> . كما بين - رحمه الله - أنه يدخل في هذا أيضا ما يسميه طوائف من الناس بالغوث<sup>(٢)</sup> ، ويدعون أنه الذي يكون مدد الخلائق بواسطته في نصرهم ورزقهم ، حتى يصل ببعضهم أن يقول : إن مدد الملائكة وحيتان البحر بواسطته ، فهذا كفر صريح يستتاب منه صاحبه ، فإن تاب وإلا قتل ، فإنه ليس من المخلوقات لملك ولا بشر يكون إمداد الخلائق بواسطته<sup>(٣)</sup> ، ولا أحد يستحق أن يطلق عليه الغوث والغيث إلا الله وحده<sup>(٤)</sup> .

\* كما بين أن الغلو في القبور يدخل في ذلك أيضا ، سواء كان قبر نبي ، أو صالح ، أو شيخ ، أو نحو ذلك ، بصرف أي نوع من أنواع العبادة له ؛ بسؤاله أو الاستنجاد به ، أو السجود له ، أو طلب الحاجات منه ، أو جعله قبلة ، أو نحو ذلك . فهذا شرك يستتاب صاحبه ، فإن تاب وإلا قتل<sup>(٥)</sup> .

\* وبين أن هذا هو أصل عبادة الأوثان ، متابعا في ذلك ما قاله السلف -

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٩٥ ، ١ / ٣٥٩ ، ١٢٦ .

(٢) الغوث : هي منزلة عند المتصوفة ، ويقصدون بها أكبر الأولياء جميعا ، وهو واحد في كل زمان .

الفكر الصوفي ٢٢٩ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢٧ / ٩٦ .

(٤) انظر المصدر نفسه ١١ / ٤٣٧ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٢٧ / ٧٢ ، ١٧ / ٤٧١ ، والرد على البكري ٢٦ .



رضوان الله عليهم - ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ (١) . فذكر أن غير واحد من السلف ذكروا أن ودا وسواعا ويغوث ويعوق ونسرا أسماء قوم صالحين بين آدم ونوح عليهما السلام - ، وكان لهم اتباع يقتدون بهم ، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم : لو صورناهم كان أشوق لنا على العبادة إذا ذكرناهم ، فصوروهم . فلما ماتوا وجاء آخرون دب إليهم إبليس فقال : إنما كانوا يعبدونهم ، وبهم يسقون المطر ، فعبدوهم (٢) .

\* وبين أن الذين يعبدون القبور ويحججون إليها هم من جنس الذين يحججون إلى الأوثان ويعبدونها ، فالمشركون يدعون مع الله إليها آخر يدعونه كما يدعون الله ، وأهل التوحيد لا يدعون إلا الله ؛ لا يدعون مع الله إليها آخر ؛ لادعاء سؤال وطلب ولادعاء عبادة وتأله ، والمشركون يقصدون هذا وهذا (٤) .

قال تعالى : ﴿ أَمْ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِّنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ (٣) .

\* وذكر أن النبي ﷺ حمى جناب التوحيد أن يخذش بشيء من الشرك ، فلعن في الأحاديث الصحيحة المستفيضة الذين اتخذوا القبور مساجد ، تحذيرا

(١) آية ( ٢٣ ) من سورة نوح .

(٢) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ٦٧٣ - ٦٧٤ ، ومجموع الفتاوى ١ / ٣٥٧ ، وأورد ذلك ابن جرير في تفسيره ٢٩ / ٩٩ ، وأصله في البخاري عن ابن عباس ٦ / ٢٨١ ( كتاب التفسير ) .

(٣) انظر الرد على الأحنائي ٦٠ - ٦١ .

(٤) آية ( ٢١ - ٢٣ ) من سورة الأنبياء .

للناس من هذا الفعل المفضي إلى الشرك .  
 فعن عائشة - رضي الله عنها - وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قالا :  
 لما نزل برسول الله ﷺ طفق<sup>(١)</sup> يطرح خميصة<sup>(٢)</sup> له على وجهه ، فإذا اغتم<sup>(٣)</sup>  
 بها كشفها ، فقال وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا  
 قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما صنعوا »<sup>(٤)</sup> .

« وقال مبينا أن من عبد القبور أحق باللعنة ممن عبد الله عند القبور : » فإذا  
 كان قد نهى من يتخذها [ أي : القبور ] مسجدا يعبد الله فيه ، ويدعو ؛ لأن  
 ذلك ذريعة ومظنة إلى دعاء المخلوق صاحب القبر وعبادته . فكيف بنفس  
 الشرك ، الذي سد ذريعته ، ونهى عن اتخاذها مساجد ، لئلا يفضي ذلك إليه  
 فمعلوم أن صاحبه أحق باللعنة والنهي »<sup>(٥)</sup> .

« واستدل أيضا على النهي عن الغلو ؛ بما ورد في البخاري عن عمر بن  
 الخطاب ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تطروني<sup>(٦)</sup> كما أطرت  
 النصارى ابن مريم ، فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله »<sup>(٧)</sup> ، وبقوله : « اللهم  
 لا تجعل قبري وثنا »<sup>(٨)</sup> ، وبقوله : « لا تجعلوا بيوتكم قبورا ، ولا تجعلوا قبري عيدا ،

(١) طفق : أخذ في الفعل ، وجعل يفعل . انظر النهاية ٣ / ١٢٩ .

(٢) الخميصة : ثوب خز ، أو صوف معلم . النهاية ٢ / ٨٠ .

(٣) اغتم : احتبس نفسه عن الخروج . النهاية ٣ / ٣٨٨ .

(٤) رواه البخاري ١ / ١٨٩ ( كتاب الصلاة ) ، ومسلم ٢ / ٦٧ ( كتاب المساجد ) .

(٥) انظر اقتضاء الصراط ٦٧٢ - ٦٧٤ ، والرد على الأحنائي ٦١ .

(٦) الإطراء : مجاوزة الحد في المدح ، والكذب فيه . انظر النهاية ٣ / ١٣٣ .

(٧) رواه البخاري ٤ / ٣٢٣ ( كتاب الأنبياء ) .

(٨) رواه أحمد ٢ / ٢٤٦ ، والبخاري في الكبير ٣ / ٤٧ ، ومالك في الموطأ من وجه آخر مرسلا =

وصلوا علي ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»<sup>(١)</sup>. وقال له رجل : ماشاء الله وشئت ، فقال : « أجعلتني لله ندا ؟ قل : ماشاء الله وحده »<sup>(٢)</sup> .  
وبما رواه أبو داود عن قيس بن سعد<sup>(٣)</sup> قال : « أتيت الحيرة<sup>(٤)</sup> ، فرأيتهم يسجدون لمزُبان<sup>(٥)</sup> لهم ، فقلت : إني أتيت الحيرة ، فرأيتهم يسجدون لمزبان لهم ، فأنت يارسول الله أحق أن نسجد لك ، قال رأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له ؟ . قال : قلت : لا . قال : فلا تفعلوا ، لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن ؛ لما جعل الله لهم عليهن من الحق »<sup>(٦)</sup> .

= ص ١٤٤ ، بزيادة ( يعبد ) ، قال الهيثمي فيه : رواه أبو يعلي ، وفيه إسحاق بن أبي إسرائيل ، وفيه كلام لوقفه في القرآن ، وبقية رجاله ثقات . انظر المجمع ٤ / ٢ ، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند ١٣ / ٧٣٥٢ .

(١) سنن أبي داود ( ٢٠٤٢ ) ، ورواه أحمد ٢ / ٣٦٧ ، وحسنه الحافظ في تخريج الأذكار . انظر هامش جامع الأصول ٤ / ٤٠٧ .

(٢) رواه أحمد ١ / ٢١٤ ، ٢٢٤ ، ٢٨٣ ، ٣٤٧ . وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ( ١٣٩ ) ، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند ( ١٨٣٩ - ٢٥٦١ ) . وله شاهد عند أبي داود ( ٤٩٨٠ ) ( كتاب الأدب ) ، صححه النووي في رياض الصالحين ٦٦٠ ( باب كراهة قول : ما شاء الله وشاء فلان ) ، والألباني في السلسلة الصحيحة ( ١٣٧ ) .

(٣) هو قيس بن سعد بن عبادة الانصاري الخزرجي ، وكان من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطه من الأمير ، مات في آخر خلافة معاوية . انظر الاصابة ٥ / ٢٥٤ .

(٤) مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة، على موضع يقال له النجف . معجم البلدان ( ٤٠٣٩ ) .  
(٥) بضم الزاي ، وهو : الفارس الشجاع المقدم على القوم ، دون الملك ، وهي كلمة معربة . انظر النهاية ٤ / ٣١٨ .

(٦) رواه أبو داود ( ٢١٤٠ ) ( كتاب النكاح ) ، والحاكم ٢ / ١٨٧ ، والبيهقي ٧ / ٢٩١ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وكذا السيوطي في الجامع الصغير ( ٧٤٨٢ ) ، وقال الألباني =



قال شيخ الإسلام مبينا وجه الدلالة من الحديث : « فإذا كان السجود لا يجوز لرسول الله ﷺ حيا ولا ميتا ، ولا لقبره ، فكيف يجوز السجود لغيره ؟ » (٣) .

\* وذكر - رحمه الله - من أنواع الوسائط الشركية : الاستعاذة بالجن ، وأن الله قد أخبر عن حال هؤلاء المستعيزين بقوله : ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾ (٤) وهي من أنواع الرقى الشركية التي نهى النبي ﷺ عنها بقوله : « لا بأس بالرقى ، ما لم يكن فيه شرك » (٥) . فهذه الأمثلة فيها بيان حكم صرف شيء من العبادات لغير الله تعالى ، وأن حكم من فعل ذلك كافر بعد قيام الحجة عليه .

### الخلاصة

ويتلخص من ذلك ما يأتي :

- ١ - يجب صرف جميع العبادات لله وحده ، لا شريك له .
- ٢ - أن الشرك في العبادة ، بأن يصرف شيء منها لمخلوق منبوذ مردود من جميع الشرائع السماوية ، ومن جميع الأنبياء والمرسلين .
- ٣ - أن الغلو أيما كان نوعه لا يجوز ، وهو طريق إلى الشرك ، واتخاذ الأنداد مع الله ، وهذا ما وقع من قوم نوح - عليه السلام - .

= : فيه شريك ، وهو ابن عبد الله القاضي سيء الحفظ . إلا أنه صححه بمجموع طرقه . انظر

الإرواء ( ١٩٩٨ ) .

(٣) مجموع الفتاوى ١١ / ٥٠١ - ٥٠٢ .

(٤) آية ( ٦ ) من سورة الجن .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١ / ٣٣٦ . والحديث رواه مسلم ٧ / ١٩ ( كتاب السلام ) .

٤ - أن الشرك في الألوهية هو : صَرْفُ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ ، أما الشرك في الربوبية فهو : اعتقاد أن شيئاً من الخلق والتدبير لغير الله .

○ ○ ○ ○

### المبحث الثاني

#### كفر تارك أركان الإسلام بالكلية

اتفق المسلمون على أن مَنْ لم يأت بالشهادتين فهو كافر ، وهو كافر باطنا وظاهراً عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها<sup>(١)</sup> ، كما أجمعوا على أن من جحد وجوب شيء من الأركان الأربعة فهو كافر<sup>(٢)</sup> .

وأما ترك شيء من الأركان الأربعة بالكلية مع الإقرار بوجوبها ، فبين شيخ الإسلام انقسام الناس فيه إلى ثلاثة أصناف :

**الصنف الأول :** من يكفر اتفاقاً بالرغم من عدم جحده لوجوبها ، وهو الذي يمتنع عن فعلها إما كبرا ، أو حسداً ، أو بغضا لله ورسوله ، أو عصبية لدينه السابق ، أو بغضا لما جاء به الرسول ﷺ ، فهذا كافر بالاتفاق ؛ فإن إبليس لما ترك السجود المأمور به لم يكن جاحداً للإيجاب ، وإنما أبى واستكبر وكان من الكافرين كما أخبر الله عنه . وكذلك أبو طالب كان مصدقاً للرسول ﷺ فيما بلغه ؛ لكنه ترك اتباعه حمية لدينه ، وخوفاً من عار الانقياد ، واستكباراً عن أن تعلقوا إسته رأسه ، ولعل شيخ الإسلام يشير إلى ما رواه الإمام أحمد عن حبة العرنى<sup>(٣)</sup> قال : رأيت علياً - رضي الله عنه - ضحك على المنبر ، لم أره ضحك ضحكا أكثر منه حتى بدت نواجذه ، ثم قال :

(١) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٣٠٢ ، ٦٠٩ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٢٢ / ٤٠ ، ١٠ / ٤٣٤ ، ٣٥ / ١٠٥ .

(٣) هو حبة بن جوين بن علي بن عبد تميم بن مالك بن غانم بن مالك البجلي ، ثم العرنى اتفقوا على ضعفه ؛ إلا العجلي وثقه ، مات بعد سنة سبعين ، قيل : بسنة ، وقيل بأكثر .

انظر : الإصابة ٢ / ٥٧ .



« ذكرت قول أبي طالب ؛ ظهر علينا أبو طالب وأنا مع رسول الله ﷺ ، ونحن نصلي ببطن نخلة ، فقال : ماذا تصنعان يا ابن أخي . فدعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام ، فقال : ما بالذي تصنعان بأس ، أو بالذي تقولان بأس ، ولكن والله لاتعلوني إستي أبدا »<sup>(١)</sup> .

\* وذكر شيخ الإسلام أن من أطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها ؛ فإن الجحد عنده يكون متناولا للتكذيب بالإيجاب ، ومتناولا للامتناع عن الإقرار والالتزام ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

**الصنف الثاني :** من كان مترددا بين الاتفاق في تكفيره وبين النزاع فيه ، وهو إلى الاتفاق أقرب ، وهذا الذي يترك الصلاة ولا يقترّ بوجوبها بعينها ، ولا يجحد وجوبها ؛ لكنه مقر بالإسلام من حيث الجملة ، وذكر شيخ الإسلام في هذا أن كثيرا من كلام السلف لعله يكون متناولا له ، وذكر أن من هذا حاله فيه نظر<sup>(٣)</sup> . كما ذكر أمرا آخر يبيّن ميله إلى أنها من المتفق عليه ، فقال : « فإن قلنا : يكفر بالاتفاق ، كان اعتقاد وجوب هذه الواجبات على التعمين من الإيمان لا يكفي فيه الاعتقاد العام ؛ كما في الخبريات من أحوال الجنة والنار ، والفرق بينهما أن الأفعال المأمور بها ، المطلوب فيها الفعل لا يكفي فيها الاعتقاد العام ، بل لابد من اعتقاد خاص ، بخلاف الأمور الخبرية ؛ فإن

(١) مسند الإمام أحمد ١ / ٩٩ ، وحسنه الهيثمي في المجمع ٩ / ١٠٢ ، وضعفه أحمد شاكر في تحقيق المسند ( ٧٧٦ ) .

(٢) انظر المصدر نفسه ٢٠ / ٩٧ - ٩٨ . والآية ( ٣٣ ) من سورة الأنعام .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢٠ / ٩٨ .

الإيمان المجمل بما جاء به الرسول من صفات الرب ؛ وأمر المعاد يكفي فيه ، مالم ينقض الجملة بالتفصيل ، ولهذا اكتفوا في العقائد بالمجمل ، وكرهوا فيها التفصيل المفضي إلى القتال والفتنة ، بخلاف الشرائع المأمور بها ، فإنه لا يكفي فيها بالمجمل ، بل لابد من تفصيلها علما وعملا<sup>(١)</sup> .

وقال أيضا : « فليس للإنسان أن يكتفي بالإقرار بالشهادتين ، وكذلك الإيمان يجب أن يكون على هذا الوجه المفصل ، لا يكفي فيه بالإيمان المجمل ، ولهذا وصف الإسلام بهذا<sup>(٢)</sup> .

**الصنف الثالث :** ما كان فيه نزاع بين العلماء ، وذلك بأن يكون مقرا ملتزما بذلك ؛ إلا أنه تركها كسلا وتهاونا ، أو اشتغالا بأغراض له عنها ، كمن عليه دين وهو مقر بوجوبه ، ملتزم لأدائه ، لكنه يماطل بخلا أو تهاونا<sup>(٣)</sup> ، فهذا اختلف العلماء في تكفيره على أقوال ، قد بسطها شيخ الإسلام كما يلي :

**القول الأول :** إنه يكفر بترك واحد من الأربعة حتى الحج - وإن كان في جواز تأخيره نزاع بين العلماء - إلا أنه متى عزم على تركه بالكلية كفر . وهذا قول طائفة من السلف ، وهي إحدى الروايات عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> .

**القول الثاني :** إنه لا يكفر بترك شيء من ذلك الإقرار بالوجوب وهذا هو

(١) انظر المصدر السابق ٢٠ / ٩٩ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٧ / ٣٠٢ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٢٠ / ٩٨ .

(٤) هذا القول مروى عن سعيد بن جبير ، والحسن البصري ، والسدي وغيرهم . انظر تفسير الطبري

٤ / ٢١ ، وشرح اعتقاد أهل السنة ٢ / ٨٢٩ ، وتفسير القرطبي ٤ / ١٥٣ . وانظر رواية الإمام

أحمد في : شرح اعتقاد أهل السنة ٣ / ٨٨٧ ، وكتاب الصلاة وحكم تركها ٣٠ .

المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ، ومالك والشافعي ، وهي إحدى الروايات عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup> .

**القول الثالث :** لا يكفر إلا بترك الصلاة وهي الرواية الثالثة عن أحمد ، وهو قول كثير من السلف ، وطائفة من أصحاب مالك والشافعي وطائفة من أصحاب أحمد . ومن هؤلاء من يقتله بترك الصلاة والزكاة ، ومنهم من لا يقتله إلا بترك الصلاة فقط<sup>(٢)</sup> .

**القول الرابع :** يكفر بترك الصلاة والزكاة فقط<sup>(٣)</sup> .

**القول الخامس :** يكفر بترك الصلاة ، والزكاة إذا قاتل الإمام عليها ، دون ترك الصيام والحج<sup>(٤)</sup> .

والمشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين تكفير تارك

(١) انظر : الفقه الأكبر ٢٥٨ ، الأم ١ / ٢٩١ ، البيان والتحصيل ١ / ٤٧٥ - ٤٧٧ ، حكم المرتد ٨٨ ، المغني ٣ / ٣٥٥ ، شرح النووي ٢ / ٧٠ .

(٢) انظر : مسائل ابن هانئ ٢ / ١٥٦ ، السنة لعبد الله بن أحمد ( ٣٥٩ ) ، السنة للخلال ٥٧٩ ، الإبانة الكبرى ٢ / ٦٦٩ - ٦٨٠ ، شرح اعتقاد أهل السنة ١ / ١٥٩ ، المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد ٢ / ٣٦ - ٤٥ . أما الروايات عن السلف في ذلك فانظر : الإيمان لابن أبي شيبة ٣٤ ، وسنن الترمذي ( ٢٦٢٢ ) ، والشريعة ١٣٣ - ١٣٦ ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة ٢ / ٨٢٥ - ٨٢٩ .

(٣) هذا القول مروى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - . انظر : السنة لعبد الله بن أحمد ١ / ٣٧٣ ، الشريعة ١١٤ ، الإبانة الكبرى ٢ / ٦٨١ . وهو رواية عن الإمام أحمد . انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٤٦ .

(٤) انظر لهذه المسألة مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٠ - ٦١١ ، ٣٠٢ - ٣٠٣ ، ٢٠ / ٩٦ - ٩٧ . وقد ذكر هذه الرواية عن الإمام أحمد الميموني انظر : المغني ٤ / ٨ ، المسائل المروية عن الإمام أحمد ٢ / ٤٨ .



الصلاة<sup>(١)</sup> .

\* وبين شيخ الإسلام السبب الموجب لقتل تارك الصلاة والزكاة عند الإمام أحمد أنه من قسم المرتدين ؛ لأنه بالإسلام ملتزم بهذه الأفعال ، فإذا لم يفعلها فقد ترك ما التزمه ، أو لأنها عنده من الغاية التي يمتد القتال إليها ؛ كالشهادتين فإنه لو تكلم بأحدهما وترك الأخرى لقتل<sup>(٢)</sup> .

ويرى شيخ الإسلام أن هذه المسألة مبنية على ارتباط الظاهر بالباطن ، وهو كون الإيمان قولاً وعملاً واعتقاداً<sup>(٣)</sup> ، والأدلة على هذا الأصل كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ أَفَبِلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ آذَنُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحْجِفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

فنفى الإيمان عن تولى عن طاعة الرسول ، وأخبر أن المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ؛ ليحكم بينهم سمعوا وأطاعوا ، فدل على أن هذا من لوازم الإيمان<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٠ / ٩٧ ، ٢٨ / ٣٠٨ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٢٠ / ١٠٢ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٧ / ٦١١ .

(٤) آية ( ٤٧ - ٥١ ) من سورة النور .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٢٢١ .

وبنى على هذه المسألة أمرين ، هما كما يلي :

**الأمر الأول :** إنه من الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه ؛ بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والحج ، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ، ولا يصوم من رمضان ، ولا يؤدي لله زكاة ، ولا يحج إلى بيته ، فهذا ممتنع ، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة ، لامع إيمان صحيح ، ولهذا لا يصف سبحانه بالامتناع من السجود إلا الكفار ، كقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهُقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴾ (١) .

قال شيخ الإسلام مُبَيَّنًا ذلك : « فهذا الموضع ينبغي تدبره ، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب ، وعلم أن من قال من الفقهاء : إنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل ، أو يقتل مع إسلامه ، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية ، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل ، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء (٢) بنوه على قولهم في مسألة الإيمان ؛ وأن الأعمال ليست من الإيمان . وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب ، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان ، أو جزءً من الإيمان » (٣) .

**الأمر الثاني :** إنه يمتنع أن يكون الرجل مقراً في الباطن بوجوب الصلاة ،

(١) انظر المصدر السابق ٧ / ٦١١ والآية (٤٢ - ٤٣) من سورة القلم .

(٢) يعني مرجئه الفقهاء الحنفية .

(٣) المصدر نفسه ٧ / ٦١٦ .

ملتزما بفعلها ، ثم يمتنع عن أدائها حتى يقتل ، فهذا ليس بمؤمن قطعاً<sup>(١)</sup> ، فإن أكثر العلماء قد نصوا على أن من حضرته الصلاة ولم يصل ، فإنه يؤمر بالصلاة ؛ إما أن يصلي أو يقتل ، فإذا أصر على عدم الصلاة حتى يقتل فلا شك في كفره<sup>(٢)</sup> .

\* وذكر شيخ الإسلام أن الآثار قد استفاضت بكفر هذا ، وأن النصوص الصحيحة دالة على ذلك منها : مارواه مسلم عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة »<sup>(٣)</sup> .  
وكما روى الترمذي وغيره عن عبد الله بن بريدة<sup>(٤)</sup> عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر »<sup>(٥)</sup> .

وذلك أن من امتنع عن الصلاة من غير عذر حتى يقتل لم يكن في الباطن مقرا بوجوبها ، ولا ملتزما بفعلها ، إذ لو كان كذلك ، لم يكن تحمل أذى القتل أهون عليه من أدائها ، وفي هذا يقول شيخ الإسلام : « إنه يمتنع في الفطرة أن يكون الرجل يعتقد أن الله فرضها عليه ، وأنه يعاقبه على تركها ،

(١) انظر المصدر نفسه ٢٢ / ٤٨ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٣٥ / ١٠٦ .

(٣) رواه مسلم ١ / ٦٢ ( كتاب الإيمان ) ، وانظر المجموع ٢٢ / ٤٨ .

(٤) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل ، المروزي ، قاضي مرو ، توفي سنة خمس عشرة ومائة . انظر تهذيب التهذيب ٥ / ١٥٩ .

(٥) رواه الترمذي ٥ / ١٥ ( كتاب الإيمان ) وصححه ، والنسائي ١ / ١٨٧ ( كتاب الصلاة ) ، وابن ماجه ( ١٠٧٩ ) ( كتاب إقامة الصلاة والسنة ) ، وأحمد ٥ / ٣٤٦ . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ١ / ٦٠٠ ( كتاب الإيمان ) ، كما صححه العراقي في أماليه ، والمناوي في فيض القدير ( ٥٧٤٠ ) ، والألباني في المشكاة ١ / ١٨١ .



ويصبر على القتل ، ولا يسجد لله سجدة ، من غير عذر له في ذلك ، هذا لا يفعله بشر قط ، بل ولا يضرب أحد ممن يقر بوجوب الصلاة إلا صلى ، لا ينتهي الأمر به إلى القتل ، وسبب ذلك أن القتل ضرر عظيم لا يصبر عليه الإنسان إلا لأمر عظيم ؛ مثل لزومه لدين يعتقد أنه إن فارقه هلك ، فيصبر لأجله حتى يقتل ، سواء كان هذا الدين حقا أم باطلا ، أما مع اعتقاده أن الفعل يجب عليه باطنا وظاهرا فلا يكون فعل الصلاة أصعب عليه من احتمال القتل قط . ونظير هذا لو قيل : إن رجلا من أهل السنة قيل له : ترض عن أبي بكر وعمر فامتنع عن ذلك حتى قتل ، مع محبته لهما ، واعتقاده فضلهما ، ومع عدم الأعذار المانعة من الترضي عنهما ، فهذا لا يقع أبداً<sup>(١)</sup> .

\* وبين شيخ الإسلام أن تارك الصلاة الذي يكون حاله كذلك قد اجتمع فيه داعيان لحصول الفعل وهما : اعتقاد الوجوب ، واعتقاد أن تارك الصلاة يستحق القتل ، فهذا داع تام إلى الفعل ، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور ، فإن كان قادرا ولم يفعل قط علم أن الداعي في حقه لم يوجد<sup>(٢)</sup> .

\* واستدل على تكفير تارك الصلاة بأدلة من الكتاب والسنة ، وبين وجه الدلالة منها ، كما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَاتَّقُوا اللَّهَ الْغَنِيِّ رَبُّهُ اسْتَجَابَ لِمَنِ اتَّبَعْتُمُ اللَّهُ فَهُوَ غَنِيٌّ غَدِيرٌ ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ بَلِ

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٢١٨ - ٢١٩ ، وانظر : ٢٢ / ٤٨ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٢٢ / ٤٨ - ٤٩ .

(٣) آية ( ٤٦ - ٤٩ ) من سورة المرسلات .

الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ ﴿١﴾ . وقوله : ﴿ فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾ ﴿٢﴾ . وقوله ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَحْوُضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ﴾ ﴿٣﴾ . قرن الله في هذه الآيات ترك الصلاة بترك التصديق ، كما قرن التكذيب بالتولي ، فوصفه الله تعالى بترك الصلاة ، كما وصفه بترك التصديق ، ووصفه بالتكذيب والتولي - والمتولي هو العاصي الممتنع عن الطاعة - ؛ كما قال تعالى : ﴿ سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ ﴿٤﴾ كذلك وصف أهل سقر بأنهم لم يكونوا من المصلين ، وقرن التكذيب بالتولي في قوله تعالى : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَىٰ أَوْ أَمَرَ بِالْتَّقْوَىٰ أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ ﴾ ﴿٥﴾ .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٦﴾ .  
قال شيخ الإسلام : « علق الأخوة في الدين على نفس إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ،

(١) آية ( ٢٠ - ٢٣ ) من سورة الانشقاق .

(٢) آية ( ٣١ - ٣٢ ) من سورة القيامة .

(٣) آية ( ٤٢ - ٤٧ ) من سورة المدثر .

(٤) آية ( ١٦ ) من سورة الفتح .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٢ - ٦١٣ . والآيات ( ٩ - ١٤ ) من سورة العلق .

(٦) آية ( ١١ ) من سورة التوبة .

كما علق ذلك على التوبة من الكفر ، فإذا انتفى ذلك انتفت الأخوة»<sup>(١)</sup>.  
**الدليل الثالث :** حديث التَّجَلِّي الطويل الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة - وجاء فيه : « حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد ، وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد الله أن يرحمه ممن يشهد أن لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار بأثر السجود تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود ، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود»<sup>(٢)</sup>. وقال في هذا أيضا : « فعلم أن من لم يكن يسجد لله تأكله النار كله»<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الرابع :** مارواه مسلم عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إن حوضي أبعد من أيلة»<sup>(٤)</sup> من عدن ، لهو أشد بياضا من الثلج ، وأحلى من العسل باللبن ، ولآنيته أكثر من عدد النجوم ، وإني لأصد الناس عنه ؛ كما يصد الرجل إبل الناس عن حوضه . قالوا : يارسول الله أتعرفنا يومئذ ؟ . قال : نعم ، لكم سيما ليست لأحد من الأمم ، تردون عليّ غرا محجلين من أثر الوضوء»<sup>(٥)</sup> . وقال في هذا الحديث : « فدل ذلك على أن من لم يكن غرا محجلا لم يعرفه النبي ﷺ ، فلا يكون

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٣ .

(٢) صحيح البخاري ٩ / ٢٣٠ ( كتاب التوحيد ) ، وصحيح مسلم ١ / ١١٣ ( كتاب الإيمان ) .

(٣) مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٢ .

(٤) موجودة هكذا في الصحيح . والأصل أن تكون إلى عدن ، لأن أيلة : مدينة على ساحل بحر

القلزم مما يلي الشام ، وقيل : هي آخر الحجاز وأول الشام . معجم البلدان ( ١١٩٦ ) .

(٥) صحيح مسلم ١ / ١٥٠ ( كتاب الوضوء ) . والغر جمع الأغر من الغرة : بياض الوجه ، ويريد

بذلك بياض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام . النهاية ١ / ٣٤٦ ، ٣ / ٣٥٤ .



من أمته<sup>(١)</sup> .

**الدليل الخامس :** ورد في صحيح البخاري عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ... »<sup>(٢)</sup> . وذكر وجه الدلالة فقال : « وأيضا فشعار المسلمين الصلاة ، ولهذا يعبر عنهم بها ، فيقال : اختلف أهل الصلاة ، واختلف أهل القبلة »<sup>(٣)</sup> .

### رده على أدلة من لم يكفر تارك الصلاة :

ورد شيخ الإسلام على من لم يكفر تارك الصلاة بما يلي :

**أولا :** إن هؤلاء ليس له حجة إلا وهي متناولة للجاحد كتناولها للتارك ، فما كان جوابهم عن الجاحد كان جوابا عليهم عن التارك ، وخصوصا وقد علقت النصوص الكفر بالتولي - كما تقدم ؛ وهذا مثل استدلالهم بقولهم ﷺ : « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله ، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، والجنة حق ، والنار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل »<sup>(٤)</sup> ، ونحو ذلك من النصوص ، فهذا يشمل الجاحد كما يشمل التارك<sup>(٥)</sup> .

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٢ .

(٢) رواه البخاري ١ / ١٧٤ ( كتاب الصلاة ) .

(٣) مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٣ .

(٤) رواه البخاري ٤ / ٣١٩ ( كتاب الأنبياء ) ، ومسلم ١ / ٤٢ ( كتاب الإيمان ) ، واللفظ للبخاري .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٣ - ٦١٤ .

ثانيا : إن أجود ما اعتمدوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فمن جاء بهن ؛ لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة »<sup>(١)</sup> . وقالوا : قد جعل غير المحافظ تحت المشيئة ؛ والكافر لا يكون تحت المشيئة<sup>(٢)</sup> .

ويبين شيخ الإسلام أن استدلالهم لا يصح ؛ لأن عدم المحافظة ليس بمعنى ترك الصلاة ، بل هناك فرق بينهما . فالوعد الوارد في الحديث يناله المحافظ عليها ، والمحافظة فعلها في أوقاتها كما أمر الله بقوله : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾<sup>(٣)</sup> . وعدم المحافظة يكون بفعلها بعد الوقت ، ثم أخذ يوضح أن هذا الفرق هو الذي دلت عليه النصوص ، وهو المأثور عن الصحابة وذلك كقوله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> فدمهم الله مع أنهم يصلون ؛ لأنهم سهوا عن حقوقها الواجبة ؛ من فعلها في الوقت ، وإتمام أفعالها المفروضة .

وكما ثبت في صحيح مسلم عن أم سلمة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ستكون أمراء ، فتعرفون وتنكرون ، فمن عرف برئ ، ومن أنكر سلم ، ولكن من

(١) رواه أبو داود ( ٤٢٥ ، ١٤٢٠ ) ( كتاب الصلاة ) ، والنسائي ١ / ١٨٦ ( كتاب الصلاة ) ، ومالك في الموطأ ص : ١١١ ( كتاب الصلاة ) ، وصححه ابن عبد البر والمناوي انظر فيض القدير ( ٣٩٤٧ ) ، والألباني في السنة لابن أبي عاصم ( ٤٥٤ ) ، وفي صحيح أبي داود ١ / ٨٦ ، وفي المشكاة ( ٥٧٠ ) ، والأرناؤوط في جامع الأصول ٦ / ٤٥ .

(٢) وقد ذكر هذا القول المناوي في فيض القدير ٣ / ٤٥٣ .

(٣) آية ( ٢٣٨ ) من سورة البقرة .

(٤) آية ( ٤ - ٥ ) من سورة الماعون .

رضي وتابع . قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ . قال : لا ؛ ما صلوا <sup>(١)</sup> .  
 وفيه أيضا عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله ﷺ : « كيف أنت إذا  
 كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، أو يمتنون الصلاة عن وقتها ؟ .  
 قال : قلت : فما تأمرني : . قال : صلى الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم  
 فصل ، فإنها لك نافلة . ولم يذكر خلفا عن وقتها <sup>(٢)</sup> . فنهى عن قتالهم إذا  
 صلوا ، وكان في ذلك دلالة على أنهم إذا لم يصلوا قوتلوا ، وبين أنهم  
 يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وذلك ترك المحافظة عليها ؛ لا تركها <sup>(٣)</sup> .

وهذا المعنى الذي ذكره شيخ الإسلام ورد عن ابن مسعود وغيره ، فقد سئل  
 ابن مسعود عن قوله تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا  
 الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً ﴾ <sup>(٤)</sup> : ما إضاعتها ؟ . فقال : تأخيرها عن وقتها .  
 فقالوا : ما كنا نظن ذلك إلا تركها . فقال لو تركوها لكانوا كفارا <sup>(٥)</sup> .

قال شيخ الإسلام بعد هذا الرد مبينا التفريق بين عدم المحافظة والترك ، وأن  
 التارك لا يكون إلا كافرا : « وإذا عرف الفرق بين الأمرين ، فالنبي ﷺ إنما  
 أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها ، لامن ترك ، [ ونفس المحافظة يقتضي  
 أنهم صلوا ولم يحافظوا عليها ، ولا يتناول من لا يحافظ ] <sup>(٦)</sup> ، فإنه لو تناول

(١) رواه مسلم ٦ / ٢٣ ( كتاب الأمانة ) .

(٢) رواه مسلم ٢ / ١٢٠ ( كتاب المساجد ) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٥ .

(٤) آية ( ٥٩ ) من سورة مريم . والغني قيل إنه الخسران ، وقيل إنه واد في جهنم . انظر ابن كثير ٣ / ١٢٨ .

(٥) الإبانة الكبرى ٢ / ٦٧٩ .

(٦) أظن العبارة هي : ( ونفي المحافظة يقتضي أنهم صلوا ، ولم يحافظوا عليها ، ولا يتناول من لا

يصلي ) ، ولعل العبارة وقع فيها تحريف .



ذلك قتلوا كفارا مرتدين بلا ريب ، ولا يتصور في العادة أن رجلا يكون مؤمنا بقلبه ، مقرا بأن الله أوجب عليه الصلاة ، ملتزما بشريعة النبي ﷺ وجيء به ، يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يقتل ، ويكون مع ذلك مؤمنا في الباطن قط ، لا يكون إلا كافرا ، ولو قال : إنه مقر بوجوبها غير أنني لا أفعلها كان هذا القول مع هذا الحال كذبا منه ، كما لو أخذ يلقي المصحف في الحش ويقول : أشهد أنما فيه كلام الله ، أو جعل يقتل نبيا من الأنبياء ، ويقول : إنه رسول الله ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب ، فإذا قال : أنا مؤمن بقلبي مع هذا الحال كان كاذبا فيما أظهره من القول<sup>(١)</sup> .

أما من يصلي ، ويترك أحيانا بعض الفروض لا يصليها ، فهذا لا يكفره شيخ الإسلام ، بل يجعله ممن تجري عليه أحكام المسلمين في الدنيا ، وهو في الآخرة تحت الوعيد ؛ إن شاء الله عذبه وإن شاء عفا عنه ، يقول شيخ الإسلام في ذلك : « وحينئذ فإذا كان العبد يفعل بعض المأمورات ويترك بعضها ، كان معه من الإيمان بحسب ما فعله والإيمان يزيد وينقص ، ويجتمع في العبد إيمان ونفاق ، كما ثبت في الصحيح أنه قال : « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب ، وإذا أئتمن خان ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر »<sup>(٢)</sup> . وبهذا تزول الشبهة في هذا الباب ، فإن كثيرا من الناس ؛ بل أكثرهم ، في كثير من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس ، ولا هم تاركوها بالجملة ، بل يصلون أحيانا ، ويدعون أحيانا ، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق ،

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ( ٦١٥ - ٦١٦ ) .

(٢) رواه البخاري ١ / ٢٦ ( كتاب الإيمان ) ، ومسلم ١ / ٥٦ ( كتاب الإيمان ) .

وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة في المواريث ونحوها من الأحكام ، فإن هذه الأحكام إذا جرت على المنافق المحض ، كابن أبي وأمثاله من المنافقين ، فلائن تجري على هؤلاء أولى وأحرى» (١) .

وقال - رحمه الله - أيضا : « والاعتقاد التام لعقاب التارك باعث على الفعل ، لكن هذا قد يعارضه أحيانا أمور توجب تأخيرها ، وترك بعض واجباتها وتقويتها أحيانا . فأما من كان مصرا على تركها لا يصلي قط ، ويموت على هذا الإصرار والترك ، فهذا لا يكون مسلما ، لكن أكثر الناس يصلون تارة ، ويتركونها تارة ، فهؤلاء ليسو يحافظون عليها ، وهؤلاء تحت الوعيد ، وهم الذين جاء فيهم الحديث : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ... » (٢) .

### الخلاصة

ويتلخص من هذا العرض لكلام شيخ الإسلام ما يلي :

- ١ - أن من لم يأت بالشهادتين أو جحد وجوب شيء من أركان الإسلام ، أو امتنع عن فعلها كبرا ، أو حسدا ، أو بغضا لله ورسوله ، أو بغضا لما جاء به النبي ﷺ فهو كافر بالإجماع .
- ٢ - أن من ترك الصلاة ، ولم يقدر بوجوبها ، ولم يجحده فهو كافر أيضا .
- ٣ - أن من كان ملتزما بأداء أركان الإسلام ، إلا أنه لم يفعلها كسلا وتهاونا أو انشغالا عنها بأمر أخرى ، فهذا اختلف العلماء فيه .

والذي يراه شيخ الإسلام أن من تركها بالكلية فهو كافر ؛ لأن تركها بالكلية

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٦ - ٦١٧ .

(٢) المصدر نفسه ٢٢ / ٤٩ . وقد سبق تخريج الحديث .

دليل أكيد على عدم التزامه بأدائها ، فإن القدرة مع الإرادة الجازمة تقتضي حصول الفعل .

أما من يصلي بعضا ويترك بعضا فلا يعتبره شيخ الإسلام كافرا ، بل هو تحت المشيئة ؛ إن شاء الله عذبه ، وإن شاء عفا عنه .

٤ - أن عدم المحافظة يختلف عن الترك ، والترك يطلق على من ترك الصلاة بالكلية ، وعدم المحافظة يطلق على تضييع واجباتها ، أو أدائها في غير وقتها ، أو تركها أحيانا أو نحو ذلك .





### المبحث الثالث

#### كفر من ردّ شرع الله أو بعضه

○ ويشتمل على ثلاثة أمور :

- الأمر الأول : كفر من رد ما ثبت بالكتاب والسنة .
- الأمر الثاني : كفر من خالف الإجماع أو المتواتر .
- الأمر الثالث : كفر من أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة .

• • • •

### الأمر الأول

#### كفر من رد ما ثبت بالكتاب والسنة

من خالف ما ثبت بالكتاب والسنة إما أن يكون كافرا : وهو الراد لشرع الله ، وإما أن يكون فاسقا أو عاصيا : وهو المؤمن بشرع الله ، المخالف له على علم<sup>(١)</sup>، وإما أن يكون مجتهدا مخطئا .

وقد عرض شيخ الإسلام أنواع مخالفة الكتاب والسنة التي يكفر فاعلها كما يلي :  
- إما أن يكون فاعلها غير متصور للرسالة ، غافلا عنها ، غير مؤمن بها .  
كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال : ﴿ فَأَتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> . لهذا قرن الله التكذيب بالغفلة ، وإن كان الكفر المعذب عليه لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة .

- وإما أن يكون معرضا عما جاء به الرسول ﷺ ، وهو المتصور لما جاء به الرسول ﷺ إلا أنه انصرف عنه ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقال : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾<sup>(٥)</sup> . فكل من لم يقر بما جاء به النبي

(١) انظر في هذا المعنى الشريعة ٣٢٣ .

(٢) آية ( ٢٨ ) من سورة الكهف .

(٣) آية ( ١٣٦ ) من سورة الأعراف .

(٤) آية ( ١٢٣ ١٢٤ ) من سورة طه .

(٥) آية ( ٦١ ) من سورة النساء .

ﷺ لم يكن مسلماً ، ولا مؤمناً ، بل يكون كافراً ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (١) .  
 وإما أن يكون متصوراً لما جاء به الرسول ﷺ إلا أنه في ريب منه ، لا مصدق ولا مكذب ، ولا محب ولا مبغض فهذا كافر كما أخبر الله عن حال كثير من الكفار ؛ منافقين وغيرهم ، فقال : ﴿ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَآزْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ (٢) .  
 وإما أن يكون مؤمناً ببعض ما جاء به الرسول ﷺ ، كافراً ببعض فهذا كافر أيضاً ، إذ أن الله جعل الإيمان متلازماً ، وكفر من قال : إنه آمن ببعض وكفر ببعض ، فقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنُكْفِرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ (٣) .  
 وقال : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَسَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (٤) ، وقد قال لنا : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ آهْتَدُوا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقِ

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ٧٨ - ٧٩ . والآية ( ٨٥ ) من سورة آل عمران .

(٢) آية ( ٤٥ ) من سورة التوبة .

(٣) آية ( ١٥٠ - ١٥١ ) من سورة النساء .

(٤) آية ( ٨٥ ) من سورة البقرة .



فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١﴾ . فأمرنا أن نقول : آمنا بهذا كله ، ونحن له مسلمون ، فمن بلغت رسالة محمد ﷺ فلم يقر بما جاء به لم يكن مسلما ولا مؤمنا ، بل يكون كافرا<sup>(٢)</sup>. كما أن من آمن بشيء من الكتب المنزلة، وكذب ببعضها كان كافرا خارجا عن دين الإسلام ، فإن دين الإسلام يتضمن الإيمان بجميع الكتب ، وجميع الرسل ، وجميع ما أخبرت به الرسل<sup>(٣)</sup> .

وبين شيخ الإسلام أن الرهبان مع زهدهم وعبادتهم وإيمانهم بكثير مما جاء به الرسول ، بل جمهورهم يعظمون الرسول ويعظمون أتباعه ، لكنهم لم يؤمنوا بجميع ما جاء به ، بل آمنوا ببعض وكفروا ببعض ، فصاروا بذلك كافرين .

واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا \* أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا \* وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾<sup>(٤)</sup> . وبقوله عن اليهود ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٥)</sup> .

قال شيخ الإسلام في ذلك مبينا كفر من أنكر شيئا من شرع الله ، مهما كثر

(١) آية ( ١٣٦ - ١٣٧ ) من سورة البقرة .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٩٣ . وقد ذكر ابن بطة أن هذا متفق عليه بين جميع العلماء . انظر الإبانة الصغرى ٢١١ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٢٧ / ١٥٠ .

(٤) انظر المصدر نفسه ١٠ / ٤٣٥ . والآية ( ١٥٢ ) من سورة النساء .

(٥) آية ( ٩١ ) من سورة البقرة .

زهده ، أو كثرت عبادته ، أو أكثر علمه : « ثم لو بلغ الرجل في الزهد والعبادة والعلم ما بلغ ؛ ولم يؤمن بجميع ما جاء به محمد ﷺ فليس بمؤمن ، ولا ولي لله تعالى ؛ كالأخبار والرهبان من علماء اليهود والنصارى وعبادهم ، وكذلك المنتسبون إلى العلم والعبادة من المشركين ؛ مشركي العرب والترك والهند وغيرهم ، ممن كان من حكماء الهند والترك وله علم أو زهد ، وعبادة في دينه ، وليس مؤمنا بجميع ما جاء به ، فهو كافر عدو لله ، وإن ظن طائفة أنه ولي لله ، كما كان حكماء الفرس من المجوس كفارا مجوسا » (١) .

وذكر أن التفريق والتبعيض قد يكون في القدر تارة ، وقد يكون في الوصف أخرى ، وإن كان في الوصف : إما أن يكون في الكم وإما أن يكون في الكيف ، كما قد يكون في التنزيل تارة ، وقد يكون في التأويل أخرى ، قال شيخ الإسلام مبينا هذه الأنواع ، وذاكرا الأمثلة عليها : « التفريق والتبعيض قد يكون في القدرة تارة ، وقد يكون في الوصف : إما في الكم ، وإما في الكيف ، كما قد يكون في التنزيل تارة ، وفي التأويل أخرى .

فإن الموجود [ أي : من تشريع الله ] له حقيقة موصوفة ، وله مقدار محدود فما أنزل الله على رسله قد يقع التفريق والتبعيض في قدره ، وقد يقع في وصفه . فالأول : مثل قول اليهود : نؤمن بما أنزل على موسى دون ما أنزل على عيسى ومحمد . وهكذا النصارى في إيمانهم بالمسيح دون محمد . فمن آمن ببعض الرسل والكتب دون بعض فقد دخل في هذا ، فإنه لم يؤمن بجميع المنزل ، وكذلك من كان من المنتسبين إلى هذه الأمة يؤمن ببعض نصوص

(١) مجموع الفتاوى ١١ / ١٧١ .

الكتاب والسنة دون بعض ، فإن البدع مشتقة من الكفر .  
وأما الوصف فمثل اختلاف اليهود والنصارى في المسيح : هؤلاء قالوا : إنه  
عبد مخلوق ؛ لكن جحدوا نبوته وقدحوا في نسبه ، وهؤلاء أقروا بنبوته  
ورسالته ؛ ولكن قالوا : هو الله . فاختلف الطائفتان في وصفه وصفته . كل  
طائفة بحق وباطل .

ومثل الصابئة الفلاسفة<sup>(١)</sup> : الذين يصفون إنزال الله على رسله بوصف  
بعضه حق وبعضه باطل ، مثل أن يقولوا : إن الرسل تجب طاعتهم ، ويجوز أن  
يسمى ما أتوا به كلام الله ، لكنه إنما أنزل على قلوبهم من الروح الذي هو  
العقل الفعال في السماء الدنيا ، لا من الله ... فهؤلاء مبعوضون مفرقون أيضا  
حيث صدقوا ببعض صفات ما أنزل الله وبعض صفات رسله دون بعض<sup>(٢)</sup> .  
وإما أن يعارض الذي يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض ما جاء به الرسول  
ﷺ بعقله ورأيه بآراء الرجال ، وهذا هو جماع كل كفر ، فإن الله أرسل  
رسالته ، وأنزل كتبه لتتبع ويهتدى بها ، فمن عارض ذلك بشيء آخر كان من  
أهل الشقاوة الذين يعطلون شرع الله .

\* وقد بين شيخ الإسلام ذلك ، واستدل عليه بما يأتي :

**الدليل الأول :** إن الله أخبر أن معارضة أقوال الرسل بأقوال غيرهم من فعل  
الكفار ، كما قال تعالى : ﴿ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا

(١) « الصابئة » : كلمة مأخوذة من صبا ، إذا مال وزاغ ، فبحكم ميل هؤلاء عن سنن الحق ، وزينهم  
عن نهج الأنبياء قيل لهم صابئة ، الملل والنحل ٢ / ٥ ، والمقصود هنا بالصابئة - الفلاسفة ، هم  
الفلاسفة ، الذين ظهروا بعد الإسلام ؛ كابن سينا والفارابي وغيرهم .

(٢) مجموع الفتاوى ١٢ / ١٢ - ١٥ .



يَغْرُوكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالْأَخْزَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَادَلُوا بِالباطِلِ لِيُذِخُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ ﴿١﴾ . وقال : ﴿ وَمَا نُزِّلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالباطِلِ لِيُذِخُوا بِهِ الْحَقَّ ﴾ (٢) .

قال شيخ الإسلام بعد ذكر هذه الآيات : « ومن المعلوم أن كل من عارض القرآن ، وجادل في ذلك بعقله ورأيه فهو داخل في ذلك وإن لم يزعم تقديم كلامه على كلام الله ورسوله ، بل إذا قال ما يوجب المرية والشك في كلام الله فقد دخل في ذلك ، فكيف بمن يزعم أن ما يقوله بعقله ورأيه مقدم على نصوص الكتاب والسنة ؟ » (٣) .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (٤) .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في هذه الآية ، مبينا وجه الشاهد منها : « فذكر سبحانه من يفترى الكذب على الله ، ومن يقول : إنه يوحى إليه ، ومن يزعم أنه يقول كلاما مثل الكلام الذي أنزله الله .

وهذا الأصل مما يعلم بالضرورة من دين الرسل من حيث الجملة : يعلم أن الله إذا أرسل رسولا ، فإنما يقول ما يناقض كلامه ويعارضه من هو كافر ، فكيف بمن يقدم كلامه على كلام الرسول ؟ » (٥) .

(١) آية ( ٤ - ٥ ) من سورة غافر .

(٢) آية ( ٥٦ ) من سورة الكهف .

(٣) درء تعارض العقل والنقل ٥ / ٢٠٦ .

(٤) آية ( ٩٣ ) من سورة الأنعام .

(٥) درء تعارض العقل والنقل ٥ / ٢٠٩ .

**الدليل الثالث :** إن الله سبحانه ذم مَنْ ذَمَّ من أهل الكفر على أنهم يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (١) وقال : ﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا ﴾ (٢) ، وقال : ﴿ وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٣) .

وذكر شيخ الإسلام بعد هذا الاستدلال أنه من المعلوم أن سبيل الله هو ما بعث به رسله مما أمر به وأخبر عنه ، فمن نهى الناس نهيا مجردا عن تصديق رسل الله وطاعتهم فقد صداهم عن سبيل الله ، فكيف إذا نهاهم عن التصديق بما أخبرت به الرسل ، وبين أن العقل يناقض ذلك ، وأنه يجب تقديمه على ما أخبرت به الرسل ؟ .

ومعلوم أن من زعم أن العقل الصريح الذي يجب اتباعه يناقض ما جاء به الرسل ، وذلك هو سبيل الله فقد بغى سبيل الله عوجا ، أي طلب لها العوج (٤) .



(١) آية ( ٩٨ - ٩٩ ) من سورة آل عمران .

(٢) آية ( ١٨ - ١٩ ) من سورة هود .

(٣) آية ( ٢ ) من سورة إبراهيم .

(٤) انظر درء تعارض العقل والنقل ٥ / ٢١٠ - ٢١١ .

### الأمر الثاني

#### كفر من خالف المتواتر والإجماع

من أنكر الأحكام المتواترة والمجمع عليها كافر .  
قال شيخ الإسلام - رحمه الله - « والكفر إنما يكون بإنكار ما علم من الدين ضرورة ، أو بإنكار الأحكام المتواترة والمجمع عليها ، ونحو ذلك »<sup>(١)</sup> .  
\* وعرف الإجماع : بأنه أن يجتمع علماء المسلمين ، في عصر من العصور ، على حكم من الأحكام<sup>(٢)</sup> .  
\* وبين أن الإجماع نوعان : قطعي : وهو الإجماع الموافق للنص ، وظني : وهو الإجماع الإقراري والإستقرائي : وذلك بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافا ، أو يشتهر القول ولا يُعلم أحد أنكره ؛ فهذا الإجماع حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحته ، لأنه لا يجزم بانتفاء المخالف .  
وعلى هذا ليس ما يظنه الناس إجماعاً يكون كذلك ، بل قد يظن الناس الإجماع في مسألة ، وهو ليس بالإجماع ، بل قد يكون القول المخالف أرجح في كتاب الله والسنة .

وذكر أن الناس تنازعوا في مخالف الإجماع ، هل يكفر أو لا ؟ على قولين<sup>(٣)</sup> .  
\* ورجح شيخ الإسلام - رحمه الله - أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه ، أما غيره فلا ، فقال : « والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه ؛ كما يكفر

(١) مجموع الفتاوى ١ / ١٠٦ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٢٠ / ١٠ .

(٣) انظر المصدر نفسه ١٩ / ٢٦٧ - ٢٦٩ ، ٢٠ / ١٠ . وقد ذكر هذا النزاع أيضا : الإحكام في

أصول الأحكام ١ / ٢٥٥ ، ومن قال بتكفير مخالف الإجماع ابن حزم ، انظر مراتب الإجماع ٧ .



مخالف النص بتركه ، لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به . وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لانص فيها فهذا لا يقع ، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره . وحينئذ فالإجماع مع النص دليلان كالكتاب والسنة <sup>(١)</sup> .

\* واستدل على ذلك بقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ <sup>(٢)</sup> .

قال شيخ الإسلام في هذه الآية : « فإنهما متلازمان ، فكل من شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، فقد اتبع غير سبيل المؤمنين ، وكل من اتبع غير سبيل المؤمنين فقد شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى . فإن كان يظن أنه متبع سبيل المؤمنين وهو مخطئ ؛ فهو بمنزلة من ظن أنه متبع للرسول وهو مخطئ . وهذه الآية تدل على أن إجماع المؤمنين حجة من جهة أن مخالفتهم مستلزمة لمخالفة الرسول ، وإن كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نص عن الرسول ، فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين فإنهما مما بين الله فيه الهدى ، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر ، كما يكفر مخالف النص البين . وأما إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به فهنا قد لا يقطع أيضا بأنها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول ، ومخالف مثل هذا الإجماع قد لا يكفر ؛ بل قد يكون ظن الإجماع خطأ ، والصواب في خلاف هذا القول ، وهذا فصل الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع ومالا يكفر <sup>(٣)</sup> .

أما الخبر المتواتر فعرفه شيخ الإسلام بأنه : الذي يفيد العلم ؛ إما بكثرة

(١) مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٧٠ .

(٢) آية ( ١١٥ ) من سورة النساء .

(٣) مجموع الفتاوى ٧ / ٣٨ - ٣٩ .

المخبرين ، أو لدينهم وضبطهم ، أو لكون كل واحد من المخبرين أخبر بمثل ما أخبر به الآخر مع عدم تواطئهما ، فإنه يمتنع في العادة الاتفاق في مثل ذلك ، أو لرواية الخبر أمام جماعة كبيرة شاركوا المخبر في العلم ولم يكذبه أحد منهم أو نحو ذلك<sup>(١)</sup> .

ومثل لذلك بما عليه جمهور السلف أن من جحد رؤية الله في الدار الآخرة فهو كافر<sup>(٢)</sup> .

وذكر نصوصا عن الإمام أحمد تبين كفر من جحد رؤية الله منها :

١ - قال الإمام أحمد بن حنبل : من زعم أن الله لا يرى في الآخرة فقد كفر وكذب بالقرآن ، ورد على الله تعالى أمره ، يستتاب ، فإن تاب ولا يقتل<sup>(٣)</sup> .

٢ - لما بلغه عن رجل أنه يقول : إن الله عز وجل لا يرى في الآخرة . غضب

غضبا شديدا ، ثم قال : من قال : إن الله عز وجل لا يرى في الآخرة فقد كفر عليه لعنة الله وغضبه ؛ من كان من الناس ، أليس الله جل ذكره قال :

﴿ وَجُودَ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقال عز وجل : ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ

رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّحَجُوبُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> ، هذا دليل على أن المؤمنين يرون الله عز وجل<sup>(٦)</sup> .

ومثل أيضا بإنكار شفاعة النبي ﷺ فذكر أنه قد ثبت بالسنة المتواترة أن نبينا

(١) انظر المصدر السابق ١٨ / ٥٠ - ٥١ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٦ / ٤٨٦ ، وقد أورد نصوص السلف في كفر من جحد رؤية الله عبد الله بن

أحمد في السنة ١ / ٢٢٩ - ٢٦٣ ، والأجري في الشريعة ٢٥١ - ٢٧٠ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٦ / ٤٩٩ - ٥٠٠ ، ولم أجده بهذا اللفظ .

(٤) آية ( ٢٢ - ٢٣ ) من سورة القيامة .

(٥) آية ( ١٥ ) من سورة المطففين .

(٦) رواه الأجري في الشريعة ( ٢٥٤ ) .

صلى الله عليه وسلم يشفع في الخلائق يوم القيامة ، وأن الناس يستشفعون به ؛ فيطلبون منه أن يشفع لهم إلى ربهم ، وأنه يشفع لهم . فمن أنكر ذلك فهو كافر<sup>(١)</sup> .

○ ○ ○ ○

---

(١) انظر الرد على البكري ٢١٠ - ٢١١ ، ومجموع الفتاوى ١ / ١٠٨ - ١٠٩ .



### الأمر الثالث

#### كفر من أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة

من أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة فهو كافر مرتد<sup>(١)</sup>، إذ لا ينكر ذلك إلا جاهل مفرط في الجهل بدين الإسلام ، أو كافر مشاق لله ورسوله من بعد ماتبين له الهدى ، ويتبع غير سبيل المؤمنين<sup>(٢)</sup> . فالجاهل معذور ، والمعاند لله ورسوله كافر .

والجهل ببعض الشرائع الظاهرة ؛ المعلومة ضرورة من دين الإسلام ، قد يحدث من بعض الناس ؛ إما لكونه حديث عهد بالإسلام ، وإما لأنه نشأ ببلد جهل وكفر ، فهذا لا يكفر حتى تقام عليه الحجة ، وأما من لم يكن كذلك وأنكر ما علم سائر المسلمين - عالمهم وعاميهم - وجوبه أو تحريمه أو حله فيكفر قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : « وقد ينكر أحد القائلين على القائل الآخر إنكاراً يجعله كافراً ، أو مبتدعاً فاسقاً يستحق الهجر ، وإن لم يستحق ذلك ، وهو اجتهاد . وقد يكون ذلك التغليظ صحيحاً في بعض الأشخاص ، أو بعض الأحوال ؛ لظهور السنة التي يكفر من خالفها ، ولما في القول الآخر من المفسدة الذي يبدع قائله ، فهذه أمور ينبغي أن يعرفها العاقل ؛ فإن القول الصادق إذا قيل فإن صفته الثبوتية اللازمة أن يكون مطابقاً للمخبر .

أما كونه عند المستمع معلوماً ، أو مظنوناً ، أو مجهولاً ، أو قطعياً ، أو ظنياً ،

(١) انظر مجموع الفتاوى ١ / ١٠٦ ، ١٠ / ٤٣٤ - ٤٣٥ . والمعلوم من الدين بالضرورة : المشتهر

ضرورته في الدين ، الذي لا يقوم الدين إلا به .

(٢) انظر الرد على الأختائي ٢٥ .

أو يجب قبوله ، أو يحرم ، أو يكفر جاحده ، أو لا يكفر ، فهذه أحكام عملية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال . فإذا رأيت إماما قد غلظ على قائل مقالته ، أو كفره فيها ، فلا يعتبر هذا حكما عاما في كل من قالها ، إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه ، أو التكفير له ؛ فإن من جحد شيئا من الشرائع الظاهرة ، وكان حديث العهد بالإسلام ، أو ناشئا ببلد جهل لا يكفر حتى تبلغه الحجة النبوية <sup>(١)</sup> .

وبهذا الاعتبار نعلم أن المعلوم من الدين بالضرورة قد يشذ بعضهم فيجهلونه لظروف تلحق بهم أدت إلى جهل هذه الأمور .

وذكر أنه يجب التفريق بين ارتكاب الأمر المحرم أو ترك الواجب وبين ترك الإيمان بالوجوب أو التحريم ، فيكفر المرء بترك ما أمر الله بالإيمان به مثل : الإيمان بالله وملائكته ، وكتبه ورسله ، والبعث بعد الموت ، وكذلك بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة ، وعدم تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة .

أما ترك العبد المأمور به ؛ فذكر فيه تفصيلا : فهو إما أن يكون مؤمنا بوجوبه أو لا يكون كذلك ، فإذا كان مؤمنا بوجوبه ، تاركا لأدائه لم يكن تاركا للواجب كله ، بل أدى بعضه وهو الإيمان به ، وترك بعضه وهو العمل به ، وكذلك المحرم إذا فعله ، فإما أن يكون مؤمنا بتحريمه ، أو لا يكون كذلك . فإذا كان مؤمنا بتحريمه فاعلا له ، فقد جمع بين أداء الواجب وفعل المحرم <sup>(٢)</sup> . وأما كون ترك الإيمان بهذه الشرائع كفرا ، فاستدل عليه بالأدلة التالية : بقوله تعالى :

(١) مجموع الفتاوى ٦ / ٦١ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٢٠ / ٩٠ ، نقض التأسيس ١ / ٤٢٣ ، ٢ / ١٧ . ولسفيان بن عيينة أثر في

هذا المعنى . انظر السنة لعبد الله بن أحمد ( ٧٤٥ ) .

﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام في وجه الدلالة من هذه الآية : « فإن من كفر بالإقرار الذي هو التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله والإسلام له ؛ المتضمن للاعتقاد والانقياد لإيجاب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، وإباحة المباحات فهو كافر ، إذ المقصود من إنزال الكتب وإرسال الرسل هو حصول الإيمان لنا ، فمن كفر بهذا فهو كافر بذلك »<sup>(٢)</sup>. وبقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

\* وقال في وجه الدلالة : « فالإقرار بها مراد بالاتفاق ، وفي ترك الفعل نزاع »<sup>(٤)</sup>؛ وقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(٥)</sup>. وبين وجه الاستدلال من هذه الآية ، فقال : « فإن عدم الإيمان بوجوبه وتركه كفر ، والإيمان بوجوبه وفعله يجب أن يكون مرادا من هذا النص ، كما قال من قال من السلف : هو من لا يرى حجه برا ، ولا تركه إثما . وأما الترك المجرد ففيه نزاع »<sup>(٦)</sup>.

\* واستدل شيخ الإسلام - رحمه الله - أيضا بحديث أبي بردة بن نيار<sup>(٧)</sup> لما

(١) آية ( ٥ ) من سورة المائدة .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ٣٨٣ .

(٣) آية ( ١١ ) من سورة التوبة .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٩١ .

(٥) آية ( ٩٧ ) من سورة آل عمران .

(٦) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٩١ ، والأثر مروى عن ابن عباس ومجاهد . انظر تفسير الطبري ٤ / ١٩ - ٢٠ .

(٧) اسمه هانيء بن نيار بن عمرو ، وهو حليف الأنصار ، وخال البراء بن عازب ، وقيل عمه ، قيل :

إنه توفي سنة إحدى ، وقيل : اثنتين وأربعين ، وقيل : خمس وأربعين . انظر تهذيب التهذيب ١٢ / ١٩ .



بعثه النبي ﷺ إلى من تزوج امرأة أبيه ، فأمره « أن يضرب عنقه ، ويخمس ماله »<sup>(١)</sup>. ثم قال شيخ الإسلام : « فإن تخميس المال دل على أنه كان كافرا لافاسقا ، وكفره بأنه لم يحرم ما حرم الله ورسوله »<sup>(٢)</sup>.

\* كما استدل باتفاق الصحابة مثل عمر وعلي وغيرهما ، لما شرب قدامة بن عبد الله الخمر متأولا آية من كتاب الله في إباحتها للمؤمنين المصلحين ، فاتفق الصحابة على أنه إن أصر قتل ، وإن تاب جلد فتاب فجلد<sup>(٣)</sup>.

\* وبين أنه لا يُغني عن ذلك التَّكَلُّمُ بالشهادتين ، بل لابد من اعتقاد وجوب كل ما أوجب الله ، وتحريم كل ما حرم الله ، وحل ما أحل الله ، فليس كل من نطق بالشهادتين يدخل الجنة، بل منهم منافقون في الدرك الأسفل من النار كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) الحديث أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ( ١٣٩٥ ) ، وذكره ابن القيم وعزاه لابن أبي خيثمة في تاريخه ، وذكر أن يحيى بن معين قال : هذا حديث صحيح . انظر زاد المعاد ٥ / ١٥ وأصله في السنن بدون جملة : ( ويخمس ماله ) رواه الترمذي ٣ / ٦٤٣ ( كتاب الأحكام ) ، وأبو داود ( ٤٤٥٦ ، ٤٤٥٧ ) ( كتاب الحدود ) ، والنسائي ٦ / ٩٠ ( كتاب النكاح ) ، وابن ماجه ( ٢٦٠٧ ) ( كتاب الحدود ) ، وأحمد ٤ / ٢٩٥ ، والحاكم ٤ / ٣٥٧ ( كتاب الحدود ) ، والطبراني في الكبير ٢٢ / ١٩٤ - ١٩٥ ، وجميع هذه الروايات لم تذكر تخميس المال ، إلا أن إحدى روايات النسائي ، ورواية ذكرها ابن ماجه ، ورواية عند الحاكم ذكرت أخذ المال ، ولم تذكر التخميس .

وهذا الحديث الذي في السنن قال الترمذي فيه : حسن غريب ، وصححه الهيثمي في المجمع ٦ / ٢٦٩ ، والشوكاني في نيل الأوطار ٧ / ٢٨٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٩١ - ٩٢ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٢٠ / ٩٠ - ٩٢ ، وسيأتي تخريجه ص ١٩٦ .

(٤) انظر المصدر السابق ٣٥ / ١٠٥ والآية ( ١٤٥ ) من سورة النساء .

\* وفي بيان هذه الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ، وإيضاحها بالأمثلة يقول شيخ الإسلام - ضمن كلامه على من أباح نكاح المرأة المطلقة بالثلاث بدون زواج ثان - «فإن أصر على القول بأنها تباح بعد وقوع الثلاث بدون نكاح ثان ، أو على استحلال هذا الفعل ؛ فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ؛ كأمثاله من المرتدين الذين يجحدون وجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، وحل المباحات التي علم أنها من دين الإسلام ، وثبت ذلك بنقل الأمة المتواترة عن نبيها عليه أفضل الصلاة والسلام ، وظهر ذلك بين الخاص والعام ؛ كمن يجحد وجوب مباني الإسلام : من الشهادتين ، والصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت الحرام ، أو جحد تحريم الظلم وأنواعه : كالربا والميسر ، أو تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وما يدخل في ذلك من تحريم نكاح الأقارب سوى بنات العمومة والخثولة ، وتحريم المحرمات بالمصاهرة : وهن أمهات النساء وبناتهن وحلائل الآباء والأبناء ونحو ذلك من المحرمات ، أو حل الخبز ، واللحم ، والنكاح ، واللباس ، وغير ذلك مما علمت إباحته بالاضطرار من دين الإسلام ؛ فهذه المسائل مما لم يتنازع فيه المسلمون ، لاسنيهم ، ولا بدعيهم»<sup>(١)</sup> .

\* وذكر أيضا أن مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام أيضا إثبات واسطة التبليغ للرسول ، والإقرار بأن أحدا لا يمكنه الاستغناء عن شريعة النبي ﷺ ؛ وبين أن الخلق لا يعلمون ما يحبه الله ويرضاه ، وما أمر به ونهى عنه ، وما أعده لأوليائه من الكرامة ، وما وعد به أعداءه من الخزي والإهانة ، وما يستحقه الله

(١) انظر المصدر نفسه ٣٢ / ٨١ - ٨٢ .

من الأسماء الحسنى والصفات العلى ، وأمثال ذلك إلا بالرسول الذين أرسلهم الله إلى عباده .

فالمؤمنون بالرسول المتبعون لهم هم المهتدون ، وهم الذين يرفع الله درجاتهم ، ويكرمهم في الدنيا والآخرة ، وأما المخالفون للرسول فإنهم ملعونون ، وعن رحمة الله مبعدون ، كما قال تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ إِذَا يَأْتَيْكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾<sup>(١)</sup> ، وذكر أن واسطة التبليغ بين الله وبين خلقه هم الرسل ، الذين بلغوا عن الله أمره ونخبره ، كما قال تعالى : ﴿ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وهذا مسلم به بين جميع أهل الملل من المسلمين واليهود والنصارى . ومن آمن بذلك فقد آمن بالأصل الثاني من أصول الإسلام : وهو الإيمان بالرسول . وبين أن الواجب تجاه هذه الوسطة الطاعة والاتباع ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقال : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> . ومن أنكر هذه الوسطة ، أو ادعى أنه مستغن عنها ، أو أن أحدا يستغني عنها فقد كفر بإجماع أهل الملل<sup>(٥)</sup> . كما بين أن من فضل أحدا من المشايخ على النبي ﷺ ، أو اعتقد أن أحدا يستغني عن

(١) آية ( ٣٥ - ٣٦ ) من سورة الأعراف .

(٢) آية ( ٧٥ ) من سورة الحج .

(٣) آية ( ٦٤ ) من سورة النساء .

(٤) آية ( ٣١ ) من سورة آل عمران .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١ / ١٢١ - ١٢٣ ، ١١ / ٥٢ .



طاعة رسول الله ﷺ ، أو أن أحدا من أولياء الله يسوغ له الخروج عن شريعة النبي محمد ﷺ ؛ كما زعموا في الخضر أنه كان خارجا عن شريعة موسى - عليه السلام - استتيب فإن تاب وإلا ضربت عنقه<sup>(١)</sup>.

والخضر لم يكن خارجا عن شريعة موسى - عليه السلام -

\* وقد ردّ عليهم شيخ الإسلام هذا الادعاء بردين هما :

أولا : إن الخضر لم يكن من أمة موسى - عليه السلام - ، ولا كان يجب عليه طاعته ، بل قال له : إني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه ، وأنت على علم من علم الله علمكه الله لأعلمه . وكان موسى - عليه السلام - مبعوثا إلى بني إسرائيل ، كما قال نبينا ﷺ : « وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة »<sup>(٢)</sup> .

فمحمد ﷺ مبعوث إلى جميع الثقليين : إنسهم وجنهم ، فمن اعتقد أنه يسوغ لأحد الخروج عن شريعته وطاعته فهو كافر يجب قتله<sup>(٣)</sup> .

ثانيا : إن ما ذكره الخضر لموسى ، لم يكن الخضر مخالفا لشريعة موسى فيه ، بل موافقا له ، ولكن الأسباب المبيحة للفعل لم يكن موسى يعلمها ، فلما علمها تبين أن الأفعال توافق شريعته ، لا تخالفها<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر المصدر السابق ٣ / ٤٢٢ .

(٢) هذا طرف من حديث رواه الشيخان عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - ، وأوله : ( أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي ... ) ، والحديث رواه البخاري ١ / ١٤٩ ( كتاب التيمم ) ، ومسلم ٢ / ٦٣ ( كتاب المساجد ) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٤٢٢ ، ١١ / ٤٨ - ٤٩ ، ٦٠٧ ، ١٠ / ٣١٨ . وانظر حكاية الإجماع على ذلك في مراتب الإجماع ( ١٦٧ - ١٧٣ ) .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١١ / ٦٠٧ .

\* ثم ذكر بعض استدلالاتهم ، ورد عليها ، فذكر أن منهم من استدل على إسقاط وساطة النبي ﷺ بما يروى : « أن صبيحة المعراج وجد أهل الصفة يتحدثون بسر كان الله أمر نبيه أن يكتبه ، فقال لهم : من أين لكم هذا ؟ قالوا : الله علمنا إياه . فقال : يارب ! ألم تأمرني ألا أفشي به ؟ . فقال : أمرتك أنت ألا تفشي به ، ولكني أنا أخبرتهم به » (١) .

وهذا كذب وباطل ، والكذب فيه ظاهر .

وقد بين شيخ الإسلام أنه كذب ، فقال : « وهي كذب واضح ؛ فإن أهل الصفة لم يكونوا إلا بالمدينة ؛ لم يكن بمكة أهل صفة ، والمعراج إنما كان من مكة ، كما قال تعالى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ﴾ (٢) .

وكذلك كفر من ادعى : أنه محتاج إلى النبي ﷺ في علم الظاهر دون علم الباطن ، أو في علم الشريعة دون علم الحقيقة ، وبين أن هؤلاء شر من اليهود والنصارى الذين قالوا : إن محمداً رسول إلى الأميين دون أهل الكتاب ، ويدخل في ذلك ما شابه هذه الأمور التي يراد بها إسقاط واسطة النبي ﷺ في جزء من رسالته ، أو فيها كلها (٣) .

وذكر أنه يدخل ضمن ذلك أيضا إنكار التوسل بالإيمان بالنبي ﷺ وبطاعته وبدعائه وشفاعته ، فمن أنكر أحد هذين المعنيين كفر ، وذلك أن التوسل بالإيمان بالنبي ﷺ وبطاعته هو أصل الدين ، وهذا معلوم بالاضطرار من دين

(١) بحثت عن هذا الاستدلال فيما توفر لدي من المصادر فلم أجده .

(٢) مجموع الفتاوى ١١ / ٥٤ ، وانظر أيضا ١١ / ٥٦٤ والآية ( ١ ) من سورة الإسراء .

(٣) انظر المصدر نفسه ١١ / ٢٢٥ .

الإسلام للخاصة والعامة ، إلا أن التوسل بدعائه وشفاعته أخفى من الأول ، فمن أنكره عُرِف ، فإن أصر كفر<sup>(١)</sup> .

ومما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام أيضا وجوب أداء العبادات على كل أحد ، وأنها لا تسقط إلا عمن أسقطها الشارع عنه ؛ كالمجنون والصغير ، وكإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء ، وقد أنكر هذا المعنى الملاحدة الباطنية ، فلم يوجبوا العمل بالشرعية على الواصلين إلى حقيقة المعرفة - كما يزعمون - ، واتبعهم بعض المتصوفة في ذلك .

\* وقد عرض شيخ الإسلام قولهم هذا ، ورد عليه ، فقال ضمن كلامه على الباطنية : « ولهذا لا يوجبون العمل بالشرائع على من وصل إلى حقيقة العلم ، ويقولون : إنه لم يجب على الأنبياء ذلك ، وإنما كانوا يفعلونه لأنه من تمام تبليغهم الأمم ليقنتوا بهم في ذلك ، لا لأنه واجب على الأنبياء ، وكذلك لا يجب عندهم على الواصلين البالغين من الأمة والعلماء . ودخل في ذلك طائفة من ضلال المتصوفة ظنوا أن غاية العبادات هو حصول المعرفة ، فإذا حصلت سقطت العبادات ، وقد يحتج بعضهم بقوله تعالى : ﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾<sup>(٢)</sup> .

ويزعمون أن اليقين هو المعرفة<sup>(٣)</sup> ، وهذا خطأ بإجماع المسلمين - أهل التفسير وغيرهم - ؛ فإن المسلمين متفقون على أن وجوب العبادات ؛ كالصلوات

(١) انظر المصدر السابق ١ / ١٥٣ .

(٢) آية ( ٩٩ ) من سورة الحجر .

(٣) جعل ابن عربي للعبادة حدا ، وهو أن يصل العبد إلى اعتقاد أن العابد والمعبود شيء واحد . انظر

تفسير ابن عربي ١ / ٦٧٠ .



الخمس ونحوها ، وتحريم المحرمات ؛ كالفواحش والمظالم ، لا يزال واجبا على كل أحد مادام عقله حاضرا ، ولو بلغ ما بلغ ، وأن الصلوات لا تسقط عن أحد قط إلا عن الحائض والنفساء أو من زال عقله «<sup>(١)</sup> .

وذكر أن من لم يعتقد وجوبها على كل عاقل بالغ غير الحائض والنفساء فهو كافر مرتد باتفاق أئمة المسلمين ، وإن اعتقد أنها عمل صالح ، وأن الله يحبها ويثيب عليها ، وصلى مع ذلك وقام الليل وصام النهار ، وهو مع ذلك لا يعتقد وجوبها على كل بالغ فهو كافر مرتد أيضا ، حتى يعتقد أنها فرض واجب على كل بالغ عاقل . كما ذكر أن من اعتقد أنها تسقط عن بعض الشيوخ : العارفين والمكاشفين والواصلين ، أو أن لله خواصا لا تجب عليهم الصلاة ، بل قد سقطت عنهم لوصولهم إلى حضرة القدس ، أو لاستغنائهم عنها بما هو أهم منها أو أولى ، أو أن المقصود حضور القلب مع الرب ، أو أن الصلاة فيها تفرقة فإذا كان العبد في جمعيته مع الله فلا يحتاج إلى الصلاة أو اعتقد أن المقصود من الصلاة هي المعرفة ، فإذا حصلت لم يحتج إلى الصلاة ، أو أن المقصود أن يحصل له خرق عادة ؛ كالطيران في الهواء ، والمشي على الماء ونحو ذلك .

أو اعتقد أنها تقبل من غير طهارة ، أو أن تاركها أو تارك الطهارة لها من أولياء الله فهو كافر مرتد عن الإسلام باتفاق أئمة المسلمين<sup>(٢)</sup> يستتاب من ذلك فإن تاب وأقر بوجوبها ، وإلا قتل مرتدا<sup>(٣)</sup> . وكذا القول في سائر العبادات .

(١) درء تعارض العقل والنقل ٣ / ٢٧٠ - ٢٧١ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٠ / ٤٣٤ - ٤٣٥ ، الجواب الصحيح ١ / ٢٣٢ .

(٣) انظر درء تعارض العقل والنقل ٣ / ٢٧٢ .

وأيضاً مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة تحريمها ؛ كالخمر ، والميتة ، والفواحش ، والظلم ، والميسر ، والربا ، وما أشبه ذلك . فمن أنكر تحريمها فقد كفر .

قال شيخ الإسلام : « وأما من أنكر تحريم شيء من المحرمات المتواترة ؛ كالخمر ، والميتة ، والفواحش ، أو شك في تحريمه ، فإنه يستتاب ، ويعرف التحريم ، فإن تاب وإلا قتل ، وكان مرتداً عن دين الإسلام ، ولم يصل عليه ، ولم يدفن بين المسلمين »<sup>(١)</sup> .

وقال أيضاً : « ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة ؛ كالصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت العتيق ، أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة ؛ كالفواحش ، والظلم ، والخمر ، والميسر ، والزنا ، وغير ذلك ، أو جحد بعض المباحات المتواترة ؛ كالخبز ، واللحم ، والنكاح ، فهو كافر مرتد ، يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وإن أضرمر ذلك كان زنديقاً منافقاً ، لا يستتاب عند أكثر العلماء ، بل يقتل بلا استتابة إذا ظهر ذلك منه »<sup>(٢)</sup> .

\* كذلك بين شيخ الإسلام كفر من اعتقد من المتصوفة استحلال مؤاخاة النساء الأجانب والخلو بهن ، أو استحلال ذلك مع المردان ، أو استحلال مقدمات الفاحشة الكبرى من النظر والمس والتقبيل والمبيت معه ونحو ذلك ، بل بعضهم يستحل الفاحشة الكبرى نفسها ، وكذلك استحلال التلوط بملك

(١) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢١٨ .

(٢) المصدر نفسه ١١ / ٤٠٥ . ووردت روايات كثيرة عن الإمام أحمد - رحمه الله - في كفر من استحل شيئاً من ذلك في المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد ٢ / ٥٥ .

اليمين ، واستحلال قتل المسلمين بغير حق ، وسبي حريمهم وغنم أموالهم ، كل ذلك من المحرمات ، واستحلاله كفر بإجماع المسلمين ، ولا شك أن اتخاذ ذلك دينا وقربة وطريقا إلى الله أشد جرما وكفرا<sup>(١)</sup> .

وذكر أن هذه الأفعال كلها التي يفعلها المتصوفة مخالفة للإسلام ، ولشريعة نبينا محمد ﷺ ، ومعلوم بالإضطرار من دين المسلمين ، وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام ، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ ، فضلا عن أن يجعلها قربة إلى الله ، فهو كافر ، وهو كمن آمن ببعض الكتاب ، وكفر ببعض<sup>(٢)</sup> ، قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾<sup>(٣)</sup> ، فالحلل ما حلله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ، وأتى به النبي ﷺ ، ليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعته وشريعته ، ومن لم يقر به باطنا وظاهرا فهو كافر مخلد في النار<sup>(٤)</sup> .

### الخلاصة

وخلاصة كلام شيخ الإسلام في هذا المبحث كما يلي :

١ - إن من رد شرع الله الثابت بالكتاب والسنة ، أو شك فيه ، أو أعرض عنه ، أو آمن ببعضه وكفر ببعض ، فهو كافر .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١١ / ٤٠٥ - ٤٠٦ ، ٥٤٢ ، وقاعدة في المحبة ١١٠ ، ١١٣ - ١١٤

والاستقامة ٢ / ١٨٦ - ١٨٨ ، ١٩٤ - ١٩٨ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٢٤ .

(٣) آية ( ٧ ) من سورة الحشر .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١١ / ٤٩٨ .



٢ - إن الإنسان مهما كثر علمه ، أو كثرت عبادته ، أو كثر زهده وورعه ، ثم جحد شيئاً من شرع الله عن علم كفر ، ولم يفده علمه ، ولا عبادته ، ولا زهده شيئاً ؛ كحال الرهبان والأخبار من أهل الكتاب .

٣ - إن التفريق والتبويض في شرع الله يكون في القدر تارة ، وفي الوصف أخرى ، كما يكون في التنزيل تارة ، وفي التأويل أخرى .  
فوقوعه في القدر : كمن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض ، أو آمن ببعض الرسل وكفر ببعض .

أما وقوع التبويض في الوصف : كحال اليهود ، قالوا في عيسى - عليه السلام - إنه مخلوق ، إلا أنهم جحدوا نبوته ، أما النصارى فآمنوا بنبوة عيسى - عليه السلام - ، إلا أنهم قالوا : هو الله . وهذا كله واقع في التنزيل .  
أما وقوعه في التأويل فذلك بصرف معانيه إلى معان أخرى دل عليها العقل ، أو الرأي ، أو الهوى ، أو نحو ذلك .

٤ - من أنكر الأحكام المتواترة أو الجمع عليها المعلومة الإجماع فهو كافر ، أما إنكار الإجماع غير المعلوم فلا يكفر صاحبه .

٥ - يكفر من أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة .

٦ - قد يحصل الجهل ببعض ما هو معلوم من الدين بالضرورة ؛ كالجهل بوجوب الصلاة ، أو الزكاة ، أو الجهل بتحريم الخمر ، أو الزنا ، أو نحو ذلك ؛ وذلك لظروف تحف بالمعين ، كأن يكون نشأ بيادية بعيدة مندرس فيها تعاليم الإسلام ، أو يكون حديث عهد بالإسلام ، أو نحو ذلك .

٧ - إن من الأمور التي تعلم ضرورة من دين الإسلام : أركان الإسلام ، وإثبات وساطة النبي ﷺ في التبليغ ، والتوسل بالإيمان بالنبي ﷺ وبطاعته ،

ووجوب أداء العبادات على كل أحد ، إلا من استثناه الشارع ؛ كالمجنون والصغير .

وكذلك تحريم المحرمات : كالفواحش ، والخمر ، والميسر ، والزنا ، والربا ، ونكاح ذوات المحارم ، ونحو ذلك .



### المبحث الرابع

كفر من سب الله أو استهزا به أو بشيء من آياته  
أو سب أحد أنبيائه أو استهزا به أو كفره

□ وفيه تمهيد ، ومطلبان :

- المطلب الأول : كفر من سب الله تعالى أو استهزا به أو بآياته .
- المطلب الثاني : كفر من سب أحد الأنبياء أو استهزا به أو كفره .

• • • •



### تمهيد

اهتم شيخ الإسلام اهتماما كبيرا بهذه المسألة ، وذلك لفضيلة الحديث فيها ، ولما فيها من ذب عن الله ، وعن رسوله ﷺ وحماية للدين من انتهاك حرمة ربه ، وعرض نبيه ورسوله ومبلغه ﷺ ، وهذا الاهتمام من شيخ الإسلام يعتبر أقل واجب يقدمه المسلم تجاه ربه ، وتجاه رسوله ﷺ ، لذا أفرد شيخ الإسلام - رحمه الله - هذه المسألة بمؤلف كبير ، خاص بها . جمع فيه شتات هذه المسألة ، ونقل فيه أقوال السلف وأهل العلم ، وأسندها بالحجج والبراهين النقلية والعقلية ، وبين كفر من تجرأ على الله أو على آياته أو على رسوله باستهزاء ، أو شتم ، أو قدح ، أو نحو ذلك ، ووجوب قتله سواء كان مسلما أم ذميا غير ذلك .

وقد كان لتأليف هذا الكتاب قصة ذكرها ابن كثير - رحمه الله - وقد تضمنت سعي شيخ الإسلام في قتل من شتم الرسول ﷺ ، وهو بين الجانب العملي لهذه المسألة ، قال ابن كثير : « واقعة عساف النصراني : كان هذا الرجل من أهل السويداء<sup>(١)</sup> ، قد شهد عليه جماعة أنه سب النبي ﷺ ، وقد استجار عساف هذا بابن أحمد بن حجي ، أمير آل علي ، فاجتمع الشيخ تقي الدين بن تيمية ، والشيخ زين الدين الفارقي<sup>(٢)</sup> ، شيخ دار الحديث ، فدخلا

(١) تصغير سوداء ، تطلق على قرية بحوران من نواحي دمشق ، وتطلق أيضا على بلدة مشهورة في ديار مصر قرب

حران ، بينها وبين بلاد الروم ، وأهلها نصارى أرمن ، ولعلها هي المقصودة هنا . معجم البلدان ( ٦٧٨٨ ) .

(٢) هو عبد الله بن مروان بن عبد الله بن فهر ، زين الدين ، أبو محمد الفارقي ، شيخ الشافعية ، سمع أحاديث كثيرة . واشتغل ، ودرّس بعدة مدارس ، وأفتى مدة طويلة ، توفي سنة ثلاث

وسبعمائة . ( البداية والنهاية ١٤ / ٣٢ )

على الأمير عز الدين أيك الحموي<sup>(١)</sup> ، نائب السلطنة ، فكلماه في أمره ، فأجابهما إلى ذلك ، وأرسل ليحضره ، فخرجا من عنده ومعهما خلق كثير من الناس ، فرأى الناس عسافا حين قدم ومعه رجل من العرب فسبوه وشتموه فقال ذلك الرجل البدوي : هو خير منكم - يعني النصراني - فرجمهما الناس بالحجارة ، وأصابت عسافا ، ووقعت خبطة قوية .

فأرسل النائب فطلب الشيخين : ابن تيمية والفارقي ، فضربهما بين يديه ، ورسم عليهما في العذراويه ، وقدم النصراني فأسلم ، وعقد مجلس بسببه ، وأثبت بينه وبين الشهود عداوة ، فحقن دمه ، ثم استدعى بالشيخين فأرضاهما وأطلقهما ، ولحق النصراني بعد ذلك ببلاد الحجاز ، فاتفق قتله قريبا من مدينة رسول الله ﷺ ، قتله ابن أخيه هناك ، وصنف الشيخ تقي الدين بن تيمية في هذه الواقعة كتاب الصارم المسلول على ساب الرسول . «<sup>(٢)</sup> .



(١) الأمير عز الدين أيك بن عبد الله النجيب الحموي ، والي دمشق ، وكان مشكور السيرة ، ولم

تطل مدته ، توفي سنة احدى وسبعمائة : البداية والنهاية ١٤ / ٢١ .

(٢) البداية والنهاية ١٣ / ٣٥٥ .

### المطلب الأول

كفر من سب الله تعالى ، أو استهزا به ، أو بآياته

ساب الله تعالى كافر مرتد ، يجب قتله بالإجماع ، وحاله أسوأ من حال الكافر ، فإن الكافر يعظم الرب ، ويعتقد أن ما هو عليه من الدين الباطل ليس استهزاءً بالله ، ولا مسبة له<sup>(١)</sup> .

وبين شيخ الإسلام أن المقصود من السب هو : كل ما فيه انتقاص ، أو استخفاف ، فقال : « والسب - الذي ذكرنا حكمه من المسلم - هو : الكلام الذي يقصد به الانتقاص و الاستخفاف ، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم ، كاللعن والتقييح ، ونحوه . وهو الذي دل عليه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾<sup>(١)</sup> ، فهذا أعظم ما تفوه به الألسن .

فأما ما كان سباً في الحقيقة والحكم ، لكن من الناس من يعتقد دينا ، ويراه صوابا وحقا ، ويظن أن ليس فيه انتقاص ولا تعيب ؛ فهذا نوع من الكفر ، حكم صاحبه إما حكم المرتد المظهر للردة ، أو المنافق المبطن للنفاق<sup>(٢)</sup> .

وبين أن الله تعالى ذكر كلمات الكفار المتضمنة سبه ، وحكم بكفرهم ، واستحقاقهم الوعيد بها : كقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقوله : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾<sup>(٤)</sup>

(١) انظر الصارم المسلول ٥٤٦ . ونقل الإجماع على ذلك أيضا : الشفا ١٠٤٧ .

(٢) المصدر نفسه ٥٦١ .

(٣) آية ( ٧٣ ) من سورة المائدة .

(٤) آية ( ٧٢ ) من سورة المائدة .



وقوله : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ <sup>(١)</sup> قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وأمثال ذلك <sup>(٣)</sup>

وذكر نوعا آخر من السب ، إلا أن هذا النوع فيه تفصيل ، وهو سب موصوف بوصف يقع على الله تعالى ، وهذا السب قد يقصد المرء إيقاعه على الله ، وهذا نادر ، وقد لا يقصد ، وهو الغالب ، والحكم يختلف باختلاف القصد . فوضح هذه المسألة ، وذكر أن من سب موصوفا بوصف وذلك يقع على الله سبحانه ، فإن قصد إيقاعه على الله تعالى كان كمن سبه صراحة . أما إن ظهر أنه لم يقصد ذلك : إما لاعتقاده أن الوصف لا يقع عليه ، أو لأن الظاهر من حاله أنه لم يردده - وإن كان يعتقد وقوعه عليه - لكون الاسم في الغالب لا يقصد به ذلك ، بل يقصد به غيره ، فهذا القول حرام في الجملة ، يستتاب صاحبه منه إن لم يعلم أنه حرام ، ويعزر مع العلم تعزيرا بليغا ، لكن لا يكفر بذلك ولا يقتل ، وإن كان يخاف عليه الكفر ومثال ذلك أن يسب الدهر أو الزمان ، أو الوقت ، ونحو ذلك ، فإنه إنما يقصد أن يسب من فعل ذلك به ، ثم إنه يعتقد أو يقول : إن فاعل ذلك هو الدهر الذي هو الزمان فيسبه ، وفاعل ذلك إنما هو الله سبحانه ، فيقع السب عليه من حيث لم يتعمده المرء ، ولذا نهى النبي ﷺ عن سب الدهر ، كما روى الشيخان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : قال الله تعالى : « يؤذيني

(١) أي يشابهون . انظر تفسير ابن كثير ٢ / ٣٤٨ .

(٢) آية ( ٣٠ ) من سورة التوبة .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٥٥٨ .

ابن آدم يسب الدهر ، وأنا الدهر بيدي الأمر ، أقلب الليل والنهار»<sup>(١)</sup> .  
 وروى مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر »<sup>(٢)</sup> .  
 فقد نهى النبي ﷺ عن هذا القول وحرمه ، ولم يذكر كفرا ولا قتلا<sup>(٣)</sup> .  
 ومن استهزأ بآيات الله أو سب الله أو أحد رسله طوعا فهو كافر ، سواء علم  
 أنه كفر أم لم يعلم .

وقد دل على كفره قوله تعالى : ﴿ يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم : إنا تكلمنا بالكفر من غير  
 اعتقاد له ، بل كنا نخوض ونلعب . وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر ،  
 ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام<sup>(٥)</sup> ولو كان الإيمان في قلبه لمنعه  
 أن يتكلم بهذا الكلام .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « فدل على أنهم لم يكونوا  
 عند أنفسهم قد أتوا كفرا ، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر ، فبين أن الاستهزاء

(١) رواه البخاري ٩ / ٢٥٥ ( كتاب التوحيد ) ، ٦ / ٢٣٦ ( كتاب التفسير ) ، ومسلم ٧ / ٤٥ ( كتاب الألفاظ ) .

(٢) رواه مسلم ٧ / ٤٥ ( كتاب الألفاظ ) .

(٣) انظر الصارم المسلول ٥٦٢ .

(٤) آية ( ٦٤ - ٦٦ ) من سورة التوبة .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٢٢٠ ، ٥٥٧ - ٥٥٨ .

باللَّه وآياته ورسوله كفر ؛ يكفر به صاحبه بعد إيمانه ، فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف ، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم ؛ ولكن لم يظنوه كفرا ، وكان كفرا كفروا به ، فإنهم لم يعتقدوا جوازه «<sup>(١)</sup> .

ومن باب أولى يكفر من امتهن المصحف فداسه برجله أو ألقاه في الحش ، أو شتمه أو لعنه ، أو أطلق اللعن على أحد الكتب المنزلة - عياذا باللَّه من ذلك - فهذا كافر مباح الدم بالإجماع<sup>(٢)</sup> .

كما حكى الإجماع على ذلك أيضًا القاضي عياض<sup>(٣)</sup> .



---

(١) المصدر نفسه ٧ / ٢٧٣ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٨ / ٤٢٥ ، ٣٥ / ٢٠٠ .

(٣) انظر الشفا ( ١١٠١ ) .



### المطلب الثاني

كفر من سب أحد الأنبياء ، أو استهزا به أو كفره

من كَفَرَ بنبي معلوم النبوة أو سبَّ نبياً مسمى باسمه من الأنبياء المعروفين المذكورين في القرآن والسنة ، أو موصوفاً بالنبوة - مثل أن يذكر في حديث أن نبياً فعل كذا ، أو قال كذا ، فيسب ذلك القائل أو الفاعل ، مع العلم بأنه نبي وإن لم يعلم من هو - أو سب نوع الأنبياء على الإطلاق ، أو استهزا بهم ، أو عابهم ، أو تنقصهم ، أو شتمهم ، أو عاداهم ، أو عاندهم ، أو كذبهم ، أو نحو ذلك فهو كافر مرتد ، مباح الدم بإجماع الأئمة<sup>(١)</sup> .

وبطبيعة الحال يدخل في ذلك من سب النبي ﷺ ، أو تنقصه ، أو عابه ، أو استهزا به ، أو نحو ذلك .

قال شيخ الإسلام مفصلاً الألفاظ التي تعتبر شتماً وتنقيصاً لقدر الرسول : « فقد اتفقت نصوص العلماء من جميع الطوائف على أن التنقص به كفر ، مبيح للدم ، وهم في استنابته على ما تقدم من الخلاف ، ولا فرق في ذلك بين أن يقصد عيبه ، لكن المقصود شيء آخر حصل السب تبعاً له ، أو لا يقصد شيئاً من ذلك ، بل يهزل ويمزح ، أو يفعل غير ذلك .

فهذا كله يشترك في هذا الحكم إذا كان القول نفسه سباً ، فإن الرجل يتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ، ما يظن أن تبلغ ما بلغت ، يهوي بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب .

ومن قال ما هو سب وتنقص له فقد آذى الله ورسوله ، وهو مأخوذ بما يؤدي

(١) انظر الصارم المسلول ٥٦٥ . وقد نقل الإجماع أيضاً على ذلك القاضي عياض في الشفا ٩٣٣ .

به الناس من القول - الذي هو في نفسه أذى - وإن لم يقصد أذاهم ، ألم تسمع إلى الذين قالوا : إنما كنا نخوض ونلعب ، فقال الله تعالى : ﴿ أَلَا لِلَّهِ آيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ (١) . وهذا مثل أن يغضب ، فيذكر له حديث عن النبي ﷺ ، أو حكم من حكمه ، أو يدعى إلى سنته ، فيلعن ويقبح ونحو ذلك ، وقد قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٢) .

فأقسم سبحانه بنفسه أنهم لا يؤمنون حتى يحكموه ، ثم لا يجدوا في نفوسهم حرجا من حكمه ، فمن شاجر غيره في حكم وخرج لذكر النبي ﷺ ، حتى أفحش في منطقته فهو كافر بنص التنزيل ، ولا يعذر بأن مقصوده رد الخصم ؛ فإن الرجل لا يؤمن حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين . ومن هذا الباب قول القائل : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله ، وقول الآخر اعدل ، فإنك لم تعدل « (٣) .

وذكر نصوصا كثيرة عن الأئمة في تكفير شاتم أحد من الأنبياء والرسل منها : قول الإمام أحمد : كل من شتم النبي - عليه الصلاة والسلام - أو تنقصه - مسلما كان أو كافرا - فعليه القتل ، وأرى أن يقتل ولا يستتاب (٤) .

(١) آية ( ٦٥ - ٦٦ ) من سورة التوبة .

(٢) آية ( ٦٥ ) من سورة النساء .

(٣) الصارم المسلول ٥٢٧ - ٥٢٨ .

(٤) ذكرت هذه الرواية أيضا في المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد ٢ / ٩٥ .

وقول مالك برواية ابن القاسم<sup>(١)</sup> : من سب النبي ﷺ قتل ولم يستتب ، قال ابن القاسم : أو شتمه ، أو عابه ، أو تنقصه ، فإنه يقتل كالزنديق . وقد فرض الله توقيره .

وكذلك قال الإمام مالك في رواية المدنيين عنه : من سب رسول الله ﷺ ، أو شتمه ، أو عابه ، أو تنقصه قتل ، مسلماً كان أو كافراً ، ولا يستتاب<sup>(٢)</sup> .  
وقول القاضي عياض : جميع من سب النبي ﷺ ، أو عابه ، أو ألحق به نقصاً في نفسه ، أو نسبه ، أو دينه ، أو خصلة من خصاله ، أو عرض به شبهة بشيء على طريق السب له ، والإزراء عليه ، أو البغض منه ، والعيب له ، فهو ساب له ، والحكم فيه حكم الساب : يقتل .

ولا تستثن فصلاً من فصول هذا الباب عن هذا المقصد ، ولا تتر فيه ، تصريحاً كان أو تلويحاً ، وكذلك من لعنه ، أو تمنى مضرة له ، أو دعا عليه ، أو نسب إليه مالا يليق بمنصبه على طريق الذم ، أو عيبه في جهته العزيزة بسخف من الكلام ، وهجر ومنكر من القول وزور ، أو غيره بشيء مما يجري من البلاء ، والمحنة عليه ، أو غمصه<sup>(٣)</sup> ببعض العوارض البشرية الجائزة ، والمعهود لديه .

قال : وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى ، من لدن أصحابه وهلم جرا<sup>(٤)</sup> .

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي ، أبو عبد الله المصري ، الفقيه ، من رواة الموطأ ، مات سنة إحدى وتسعين ومائة للهجرة . تهذيب التهذيب ٦ / ٢٥٣ .

(٢) كلا الروايتين عن الإمام مالك أوردتهما القاضي عياض في الشفا ٩٣٦ - ٩٣٧ .

(٣) غمص : استصفر وعاب . انظر الصحاح ٣ / ١٠٤٧ .

(٤) انظر لهذه النقول عن الأئمة : الصارم المسلول ٥٢٥ - ٥٢٧ . وقد ذكر هذا الكلام القاضي

عياض في الشفا ٩٣٢ - ٩٣٣ .



ولم يعتبر شيخ الإسلام سب أبي الهاشمي من باب سب النبي ﷺ ، بل حكم على صاحبه بالتعزير ، لا القتل ، قال - رحمه الله - في ذلك : « من سب أبا هاشمي عزر على ذلك ، ولا يجعل ذلك سباً للنبي ﷺ ، ولو سب أباه وجدته ، لم يحمل على النبي ﷺ ، فإن اللفظ ليس ظاهر في ذلك ، إذ الجَد المطلق هو أب الأب ، وإذا سمي العبد جداً فأجداده كثيرون ، فلا يتعين واحد ، وسب النبي ﷺ كفر يوجب القتل ، فلا يزول الإيمان المتعين بالشك ولا يباح الدم المعصوم بالشك ؛ لاسيما والغالب من حال المسلم أنه لا يقصده ﷺ ، فلا لفظه ، ولا حاله يقتضي ذلك » (١) .

واستدل على كفر شاتم الرسول ﷺ بأدلة كثيرة ، نذكر منها من القرآن الكريم ما يأتي :

الأول : قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ ﴾ (٢) .

وبين وجه الشاهد من هذه الآيات فقال : « فعلم أن إيذاء رسول الله محادة لله ولرسوله ؛ لأن ذكر الإيذاء هو الذي اقتضى ذكر المحادة ، فيجب أن يكون داخلاً فيه ، ولولا ذلك لم يكن الكلام مؤتلفاً ، إذ يمكن أن يقال : إنه ليس بمحاد . ودل ذلك على أن الإيذاء والمحاداة كفر ؛ لأنه أخبر له نار جهنم خالداً فيها ،

(١) مجموع الفتاوى ٣٤ / ١٣٦ .

(٢) آية ( ٦١ - ٦٣ ) من سورة التوبة .

ولم يقل هي جزاؤه ، وبين الكلامين فرق <sup>(١)</sup> .  
 الثاني : قوله : ﴿ يَحْذَرُ الْمُتَنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مِمَّا تَحْذَرُونَ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ <sup>(٢)</sup> .  
 وهذا نص في أن الاستهزاء بالله وبآياته وبرسوله كفر ، فالسب المقصود من باب أولى ، وقد دلت هذه الآية على أن كل من تنقص رسول الله ﷺ جادا أو هازلا فقد كفر <sup>(٣)</sup> .

يقول شيخ الإسلام - رحمه الله - في وجه الدلالة من هذه الآيات : « تدل على أن الاستهزاء بالله كفر ، وبالرسول كفر ، من جهة الاستهزاء بالله وحده كفر بالضرورة ، فلم يكن ذكر الآيات والرسول شرطا . فعلم أن الاستهزاء بالرسول كفر ، وإلا لم يكن لذكره فائدة ، وكذلك الآيات <sup>(٤)</sup> .

الثالث : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُّبِينًا ﴾ <sup>(٥)</sup> .

وبين دلالتها على كفر شاتم الرسول ﷺ من وجوه ، هي كما يلي :

(١) الصارم السلول ٢٧ .

(٢) آية ( ٦٤ - ٦٦ ) من سورة التوبة .

(٣) انظر الصارم السلول ٣١ .

(٤) مجموع الفتاوى ١٥ / ٤٨ .

(٥) آية ( ٥٧ - ٥٨ ) من سورة الأحزاب .

**الوجه الأول :** أن الله قرن أذاه بأذاه ، كما قرن طاعته بطاعته ، فمن آذاه فقد آذى الله تعالى ، ومن آذى الله فهو كافر حلال الدم .

**الوجه الثاني :** أنه فرق بين آذى الله ورسوله وبين آذى المؤمنين والمؤمنات ، فجعل على هذا أنه قد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً ، وجعل على ذلك اللعنة في الدنيا والآخرة ، وأعد لهم العذاب المهين .

**الوجه الثالث :** أنه ذكر أنه لعنهم في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً ، واللعن : الإبعاد عن رحمة الله ، ومن طرده عن رحمته في الدنيا والآخرة لا يكون إلا كافراً<sup>(١)</sup> .

**الرابع :** قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

ذكر شيخ الإسلام أنه إذا ثبت أن رفع الصوت فوق صوت النبي ، والجهر له بالقول يخاف منه أن يكفر صاحبه وهو لا يشعر ، ويحبط عمله بذلك ، لما فيه من الأذى والاستخفاف بالنبي ﷺ وإن لم يقصد الرفع ذلك ، فإذا كان هذا الأذى - من غير قصد صاحبه - يكون كفراً ، فالأذى والاستخفاف المقصود كفر بطريق الأولى<sup>(٣)</sup> .

أما الأدلة من السنة فكما يلي :

**الحديث الأول :** مارواه الشعبي عن علي : « أن يهودية كانت تشتم النبي

(١) انظر الصارم المسلول ٤٠ - ٤١ .

(٢) آية ( ٢ ) من سورة الحجرات .

(٣) انظر الصارم المسلول ٥٥ - ٥٦ .



ﷺ وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله ﷺ دمها» (١) .  
 الحديث الثاني : مرواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح عن أبي برزة قال :  
 كنت عند أبي بكر - رضي الله عنه - ، فتغيظ على رجل ، فاشتد عليه ، فقلت  
 : تأذن لي يا خليفة رسول الله ﷺ أضرب عنقه ؟ . قال : فأذهبت كلمتي غضبه ،  
 فقام فدخل ، فأرسل إلي فقال : ما الذي قلت آنفا ؟ . قلت : إئذن لي أضرب  
 عنقه . قال : أكنت فاعلا لو أمرتك ؟ . قلت : نعم . قال : لا ، والله ما كانت  
 لبشر بعد محمد ﷺ» (٢) .

الحديث الثالث : مرواه أبو داود والنسائي عن سعد بن أبي وقاص قال :  
 « لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس ، إلا أربعة نفر وامرأتين ،  
 وسماهم ، وابن أبي السرح» (٣) ، فذكر الحديث ، قال : وأما ابن أبي السرح فإنه  
 اختبأ عند عثمان بن عفان ، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة ، جاء  
 به حتى أوقفه على رسول الله ﷺ فقال : يا نبي الله ، بايع عبد الله ، فرفع  
 رأسه ، فنظر إليه ثلاثا ، كل ذلك يأبى ، فبايعه بعد ثلاث ، ثم أقبل على

(١) الصارم المسلول ٦١ ، والحديث رواه أبو داود ( ٤٣٦٢ ) ( كتاب الحدود ) ، وسكت عنه ،  
 وقال فيه ابن تيمية : ( هذا حديث جيد ) ، وصححه الشوكاني في نيل الأوطار ٧ / ٢١٤ ،  
 وحسنه الأرناؤوط في جامع الأصول ١٠ / ٢٥٨ .

(٢) الصارم المسلول ٩٣ . والحديث في سنن أبي داود ( ٤٣٦٣ ) ( كتاب الحدود ) ، والنسائي ٧ / ١٠٠ ،  
 ( كتاب تحريم الدم ) ، وصححه شيخ الإسلام ، وحسنه الأرناؤوط في جامع الأصول ٨ / ٤٤٤ ،  
 وصححه أحمد شاكر في تحقيق مسند أحمد ١ / ١٧٦ ، ١٧٩ .

(٣) هو عبد الله بن سعد بن أبي السرح بن الحارث بن حبيب القرشي العامري ، كان يكتب الوحي  
 للنبي ﷺ فأزله الشيطان فلدق بالكفار ، فأهدر النبي ﷺ دمه ، ثم أسلم وحسن إسلامه ، وله  
 مواقف محموددة في الفتوح ، توفي سنة ست وثلاثين بعسقلان . الإصابة ٤ / ٧٧ .

أصحابه فقال : أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأي كفت يدي عن بيعته فقتله ؟ فقالوا : ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ، ألا أومأت إلينا بعينك . قال : إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين <sup>(١)</sup> .  
وأمر بقتل ابن أبي السرح لأنه كان قد أسلم ، فكان يكتب لرسول الله ﷺ الوحي ، فرجع مشركا ، ولحق بمكة ، فكان يقول : إني لأصرفه كيف شئت ، إنه ليأمرني أن اكتب له الشيء ، فأقول له : أو كذا وكذا ، فيقول : نعم ، وذلك أن رسول الله ﷺ كان يقول : « عزير ، حكيم ، فيقول له : أو أكتب : عليم ، حكيم ، فيقول له رسول الله ﷺ كلاهما سواء <sup>(٢)</sup> »

وعرض شيخ الإسلام وجه الدلالة من هذا الحديث ، فذكر - رحمه الله - أن عبد الله بن أبي السرح افتري على النبي ﷺ أنه كان يتم له الوحي ، ويكتب له ما يريد ، فيوافقه عليه ، وأنه يصرفه حيث يشاء ، ويغير ما أمره الله به من الوحي ، فيقره على ذلك ، وزعم أنه سينزل مثل ما أنزل الله ؛ إذ كان قد أوحى إليه في زعمه كما أوحى إلى رسول الله ﷺ وهذا الطعن على الرسول ﷺ وعلى كتاب الله ، والافتراء عليه بما يوجب الريب في نبوته قدر

(١) الصارم المسلول ١٠٩ . والحديث في سنن أبي داود ( ٢٦٨٣ ) ( كتاب الجهاد ) ، والنسائي ٧ / ٩٧ ( كتاب تحريم الدم ) ، وقد صححه ابن تيمية ، وقال : ( وهي مما اتفق عليه أهل العلم ، واستفاضت عندهم استفاضة تستغني عن رواية الأحاد ) ، وقال ابن حجر : اسناده صالح . انظر التلخيص ٣ / ١٣٠ .

(٢) ذكر ذلك ابن الأثير في أسد الغابة رقم : ( ٢٩٧٤ ) .  
وفي هذا بيان أن كلا الحرفين كان قد نزل ، وأن النبي ﷺ كان يقرؤهما ، ويقول له : اكتب كيف شئت من هذين الحرفين ، فكل صواب . وكان نزول الآية على عدة أحرف أمرا معتادا ، ثم نسخ بعضها . انظر الصارم المسلول ١٢٢ - ١٢٥ .

زائد على مجرد الكفر به والردة في الدين ، وهو من أنواع السب<sup>(١)</sup> .  
 ومن الأدلة أيضا : الإجماع ، فإجماع الصحابة على كفر شاتم الرسول ﷺ ، وعلى وجوب قتله مشهور معلوم ، يقول شيخ الإسلام في ذلك :  
 « وأما إجماع الصحابة، فلأن ذلك نقل عنهم في قضايا متعددة ينتشر مثلها ويستفيض ، ولم ينكرها أحد منهم ، فصارت إجماعا .  
 واعلم أنه لا يمكن ادعاء إجماع الصحابة على مسألة فرعية بأبلغ من هذا الطريق »<sup>(٢)</sup> .

### اعتراضات على كفر شاتم الرسول ﷺ ، والرد عليها :

وذكر شيخ الإسلام اعتراضا قد يعترض به على عدم كفر ساب الرسول ﷺ وبالتالي عدم قتله ، وهو أن النبي ﷺ لم يقتل ذا الخويصرة التميمي ، مع أنه قدح في عدل النبي ﷺ وفي حكمه ، وأشبهه هذا من القصص ، ولاشك أن القدح في ذلك كفر ، وصاحبه يجب قتله ، فلم ترك النبي ﷺ قتل هذا ؟ .  
 وأجاب شيخ الإسلام على هذا الاعتراض من عدة أوجه :

**الوجه الأول :** أن الرجل كان يظهر الإسلام ، فكان يصلي لذا لم يقتله النبي ﷺ ، وقد جاء هذا المعنى في رواية لمسلم عن أبي سعيد الخدري - وجاء فيها -  
 أن الرجل قال : يا رسول الله اتق الله . فقال : ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله . قال : ثم ولي الرجل . فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله أضرب عنقه ؟ فقال : لا . لعله أن يكون يصلي . قال خالد : وكم من مصل يقول

(١) انظر الصارم المسلول ١١٥ .

(٢) المصدر نفسه ٢٠٠ . وقد نقل الإجماع على ذلك أيضا : ابن المنذر في كتاب الإجماع (٧٢٢) ، والقاضي عياض في الشفا ص : ٩٣٧ .



بلسانه ما ليس في قلبه ! . فقال رسول الله ﷺ : « إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ، ولا أشق عن قلوبهم »<sup>(١)</sup> .

الوجه الثاني : أن هذا الرجل كان من المنافقين ، والدليل على ذلك أن قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، نزلت فيه كما روى البخاري ذلك<sup>(٣)</sup> .

وكان نفاقه فيما يخص النبي ﷺ من الأذى ، وكان له أن يعفو عنه ، وقد بين شيخ الإسلام ذلك بأمرين :

الأمر الأول : أن النبي ﷺ كان مقتديا في ذلك بمن سبقه من الأنبياء في العفو والصفح ، ويبين ذلك مارواه الشيخان - وجاء فيه - أن النبي ﷺ لما بلغه أن رجلا قال : والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها ، قال : « يرحم الله موسى ، فقد أؤذي بأكثر من هذا فصبر »<sup>(٤)</sup> .

قال شيخ الإسلام : « فهذا الكلام مما يوجب القتل بالاتفاق ، لأنه جعل النبي ﷺ ظلما مراثيا ، وقد صرح النبي ﷺ بأن هذا من أذى المرسلين ، ثم اقتدى في العفو عن ذلك بموسى - عليه السلام - ، ولم يستتب ؛ لأن القول لم يثبت ، فإنه لم يراجع القائل ، ولا تكلم في ذلك بشيء »<sup>(٥)</sup> .

كما بين أن بني اسرائيل كانوا يؤذون موسى - عليه السلام - ، ومع ذلك

(١) انظر الصارم المسلول ٢٢٨ . والحديث رواه مسلم ٣ / ١١١ ( كتاب الزكاة ) .

(٢) آية ( ٥٨ ) من سورة التوبة .

(٣) انظر صحيح البخاري ٩ / ٣١ ( كتاب استتابة المرتدين ) .

(٤) رواه البخاري ٤ / ٢٠٤ ( كتاب الخمس ) ، ومسلم ٣ / ١٠٩ ( كتاب الزكاة ) .

(٥) الصارم المسلول ٢٣٢ .

صبر موسى - عليه السلام - على إيذائهم ولم يقتلهم ، كما في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُوذُونَنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ﴾ (٢) .

واقتردى به النبي ﷺ في العفو والصفح .

قال شيخ الإسلام أيضا مبينا هذا الأمر : « فكان بنو إسرائيل يؤذون موسى في حياته بما لو قاله اليوم أحد من المسلمين وجب قتله ، ولم يقتلهم موسى - عليه السلام - ، وكان نبينا ﷺ يقتدي به في ذلك ، فرمما سمع آذاه ، أو بلغه فلا يعاقب المؤذي على ذلك » (٣) .

الأمر الثاني : أن النبي ﷺ كان يعفو ويصفح عن آذاه ، امثالاً لقوله تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (٤) ، وقوله : ﴿ أَدْفَعْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (٥) ، وغيرها من الآيات الدالة على هذا المعنى .

وقد بين شيخ الإسلام أن الأنبياء كانوا متخلفين بالحلم والصبر والعفو ، وأنهم أحق الناس بهذه الأوصاف ، وأن من أخطأ على النبي ﷺ ، فقد اجتمع فيه حق الله ، وحق الآدمي ، فغلب حق الآدمي ؛ كجواز عفو أولياء المقتول ونحو ذلك ، فقال : « ثم الأنبياء أحق الناس بهذه الدرجة لفضلهم

(١) آية ( ٦٩ ) من سورة الأحزاب .

(٢) آية ( ٥ ) من سورة الصف .

(٣) الصارم المسلول ٢٢٦ .

(٤) آية ( ١٩٩ ) من سورة الأعراف .

(٥) آية ( ٩٦ ) من سورة المؤمنون .

وأحوج الناس إليها لما ابتلوا به من دعوة الناس ، ومعالجتهم ، وتغيير ما كانوا عليه من العادات ، وهو أمر لم يأت به أحد إلا عودي ، فالكلام الذي يؤذيهم يكفر به الرجل ، فيصير به محاربا إن كان ذا عهد ، ومرتدا أو منافقا إن كان ممن يظهر الإسلام ولهم فيها أيضا حق الآدمي ؛ فجعل الله لهم أن يعفوا عن مثل هذا النوع ، ووسع عليهم ذلك لما فيه من حق الآدمي ؛ تغلبا لحق الآدمي على حق الله ، كما جعل لمستحق القود وحد القذف أن يعفو عن القاتل والقاذف ، وهم أولى لما في جواز عفو الأنبياء ونحوهم من المصالح العظيمة المتعلقة بالنبي وبالامة وبالدين ، وهذا معنى قول عائشة - رضي الله عنها - : « ما ضرب رسول الله ﷺ شيئا قط بيده ، ولا امرأة ولا خادما ، إلا أن يجاهد في سبيل الله ، ولا انتقم لنفسه قط » (١) .

الوجه الثالث : أن النبي ﷺ كان يعفو عنهم تأليفا للقلوب ؛ لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه .

واستدل شيخ الإسلام على ذلك برواية مسلم عن جابر بن عبد الله - وجاء فيه - لما سأله عمر قتل ذلك الرجل الذي قدح في عدل النبي ﷺ ، فقال له : « معاذ الله أن يتحدث الناس أنني أقتل أصحابي » (٢) .

قال شيخ الإسلام مبينا هذا الوجه : « إنما لم يقتلهم لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ، فإن الناس ينظرون إلى ظاهر الأمر ، فيرون واحدا من أصحابه قد قتل فيظنّ الظان أنه يقتل بعض أصحابه على غرض أو حقد أو

(١) الصارم المسلول ٢٣٤ - ٢٣٥ . والحديث رواه البخاري ٥ / ٣١ ( كتاب المناقب ) ، ومسلم

٧ / ٨٠ ( كتاب الفضائل ) .

(٢) رواه مسلم ٣ / ١٠٩ - ١١٠ ( كتاب الزكاة ) .



نحو ذلك ، فينفر الناس عن الدخول في الإسلام ، وإذا كان من شريعته أن يتألف الناس على الإسلام بالأموال العظيمة ، ليقوم دين الله ، وتعلو كلمته ، فلا أن يتألفهم بالعفو أولى وأحرى» (١) .

وهذا في حال ضعف الإسلام ، فلما قوي وأنزل الله براءة ونهاه عن الصلاة على المنافقين ، والقيام على قبورهم نسخ جميع ما كان المنافقون يعاملون به من العفو (٢) .

### كفر من قذف إحدى زوجات النبي ﷺ :

ومن إيذاء النبي ﷺ قذف أزواجه ؛ أمهات المؤمنين اللاتي لم يطلقهن ، بل بقين في ذمته إلى أن توفاهن الله ، أو مات عنهن (٣) ، ومما يدل على أن قذفهن أذى للنبي ﷺ ما ذكره شيخ الإسلام من الأدلة التالية :

**الدليل الأول :** ما خرجاه في الصحيحين في حديث الإفك عن عائشة قالت : « فقام ﷺ فاستعذر يومئذ من عبد الله بن أبي بن سلول ، قالت : فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر : يامعشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي ، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا ، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا ، وما كان يدخل على أهلي إلا معي ، فقام سعد ابن معاذ الأنصاري فقال : يا رسول الله أنا أعذرك منه ، إن كان من الأوس ضربت عنقه ، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك . قالت : فقام سعد بن عبادة - وهو سيد الخزرج ، وكان قبل ذلك صالحا ؛ ولكن

(١) الصارم المسلول ٢٣٧ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٢٣٧ - ٢٣٨ .

(٣) انظر الرد على البكري ٣٤٠ - ٣٤١ .

احتملته الحمية - فقال لسعد : كذبت لعمر الله لا تقتله ، ولا تقدر على قتله .  
فقام أسيد بن حضير - وهو ابن عم سعد - فقال لسعد بن عباد : كذبت لعمر  
الله لنقتله ؛ فإنك منافق تجادل عن المنافقين . فتناور الحيان الأوس والخزرج  
حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر . فلم يزل رسول الله  
ﷺ يخفضهم حتى سكتوا وسكت <sup>(١)</sup> .

وبين وجه الدلالة فقال : « فقوله : « من يعذرنى » : أي من ينصفني ويقيم  
عذري اذا انتصفت منه ، لما بلغني أذاه في أهل بيتي ، والله لهم ، فثبت أنه  
ﷺ قد تأذى بذلك تأذيا استعذر منه . وقال المؤمنون الذين لم تأخذهم حمية  
مرنا نضرب أعناقهم ، فإننا نعذرک إذا أمرتنا بضرب أعناقهم . ولم ينكر النبي  
ﷺ على سعد استتماره في ضرب أعناقهم <sup>(٢)</sup> .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ الْحَبِيثَاتُ لِلْحَبِيثِينَ وَالْحَبِيثُونَ لِلْحَبِيثَاتِ  
وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، وقوله : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً  
أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

ذكر شيخ الإسلام أن هاتين الآيتين دلتا على أن قذف إحدى زوجات النبي  
ﷺ طعن فيه ، وذلك أن الله تعالى أخبر أن الرجال الطيبين للنساء الطيبات ،  
وأن الرجال الخبيثين للنساء الخبيثات .

وكذلك في النساء ، فإذا كانت المرأة خبيثة كان قرينها خبيثا ، وإذا كان

(١) صحيح البخاري ٤ / ٢ - ٧ ( كتاب الشهادات ) ، ومسلم ٨ / ١١٢ - ١١٨ ( كتاب التوبة ) .

(٢) الصارم المسلول ٤٧ - ٤٩ . وانظر مجموع الفتاوى ١٥ / ٣٦٣ .

(٣) آية ( ٢٦ ) من سورة النور .

(٤) آية ( ٣ ) من سورة النور .

قرينها خبيثا كانت خبيثة ، إذ أن من رضي أن يتزوج بغيا كان ديوثا بالاتفاق ، والدياثة مذمومة باتفاق المسلمين ، وبهذا عظم القول فيمن قذف عائشة ونحوها من أمهات المؤمنين ، ولولا ما على الزوج في ذلك من العيب ما حصل هذا التخليط . ولهذا قال السلف : ما بغت امرأة نبي قط<sup>(١)</sup> .

**الدليل الثالث :** من جهة أخرى فإن الإنسان تؤذيه الواقعة في عرضه أكثر مما يؤذيه أخذ ماله ، وأكثر مما يؤذيه الضرب ، بل ربما كانت عنده أعظم من الجرح ونحوه ، لذا جعل الله فيه حد القذف ؛ لأن الأذى الذي يحصل بالقذف لا يحصل مثله بغيره ، فجعل المرأة زانية ، وجعل الزوج زوج زانية من أعظم ما يشتم به الناس ، خصوصا على من يجب أن يظهر للناس كمال عرضه ، وعلو قدره ؛ لينتفعوا منه في دنياهم وآخرتهم ، فإن هتك عرضه قد يكون عنده أعظم من قتله ، فإن قتله لا يقدر عند الناس في رسالته ونبوته وعلو قدره ؛ كما أن موته لا يقدر في ذلك ، بخلاف الواقعة في عرضه فإنها قد تؤثر في نفوس بعض الناس من النفرة عنه ، وسوء الظن به ما يفسد عليهم إيمانهم ، ويوجب عليهم خسارة الدنيا والآخرة<sup>(٢)</sup> .

### الدليل على كفر من قذف أمهات المؤمنين :

وذكر الدليل على كفر من قذف أمهات المؤمنين ، وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٢ / ١٤٥ ، ١٥ / ٣٢٢ - ٣٢٣ . وهذا الأثر مروى عن ابن عباس

والضحاك . انظر : تفسير الطبري ٢٨ / ١٧٠ ، وتفسير القرطبي ١٨ / ٢٠٢ .

(٢) انظر : الصارم المسلول ٢٩٤ ، ومنهاج السنة ٤ / ٣٤٥ - ٣٥٠ .



عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ .

وبين أن هذه الآية لأمهات المؤمنين خاصة كما فسرها كثير من أهل العلم<sup>(٢)</sup>، ووجه ذلك أن لعنة الله في الدنيا والآخرة لا تستوجب بمجرد القذف ؛ إذ أن من كان ملعونا في الدنيا والآخرة لا يكون إلا كافرا<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا تكون اللام في قوله : ﴿الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ لتعريف المعهود ، والمعهود هنا أزواج النبي ﷺ ، لأن الكلام في قصة الإفك ، ووقوع من وقع في أم المؤمنين عائشة .

وذكر تأييدا لهذا القول وهو : أن الله سبحانه رتب هذا الوعيد على قذف محصنات غافلات مؤمنات ، وقال في أول السورة : ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾<sup>(٤)</sup> .

فرتب الجلد ورد الشهادة والفسق على مجرد قذف المحصنات ، وذلك لأن أزواج النبي ﷺ مشهود لهن بالإيمان ؛ لأنهن أمهات المؤمنين وهن أزواج نبيه في الدنيا والآخرة ، وعوام المسلمات إنما يعلم منهن في الغالب ظاهر الإيمان . وذكر تأييدا آخر لهذا القول وهو أن الله تعالى قال في قصة عائشة ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup> فتخصيصه بتولي كبره دون غيره دليل على اختصاصه بالعذاب العظيم ، وقال : ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ

(١) آية ( ٢٣ ) من سورة النور .

(٢) قال بذلك ابن عباس والضحاك وغيرهما . انظر تفسير الطبري ١٨ / ١٠٤ ، وتفسير القرطبي

١٢ / ٢٠٩ .

(٣) انظر الصارم المسلول ٤١ .

(٤) آية ( ٤ ) من سورة النور .

(٥) آية ( ١١ ) من سورة النور .

فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ ، فعلم أن العذاب العظيم لا يمس كل من قذف ، وإنما يمس متولي كبره فقط ؛ وذلك لأنه قذف أمهات المؤمنين ، وقصد أن يعيب بذلك رسول الله ﷺ ، وبهذا يتبين وجه لعن قاذف أزواج النبي ﷺ في الدنيا والآخرة ، ولهذا قال ابن عباس : « ليس فيها توبة »<sup>(٢)</sup> ؛ لأن مؤذي النبي ﷺ لا تقبل توبته إذا تاب من القذف حتى يسلم إسلاما جديدا ، وعلى هذا فرميهن نفاق مبيح للدم إذا قصد به أذى النبي ﷺ قبل أن يعرف أنهن أزواجه في الآخرة ، وقذفهن مطلقا له الحكم نفسه بعد العلم بأنهن أزواجه في الآخرة . وعلى هذا يتنزل عدم رمي مسطح وحسان وغيرهما بنفاق لما كانوا من أهل الإفك<sup>(٣)</sup> . وهذا موافق لقول ابن عباس - رضي الله عنهما -<sup>(٤)</sup> ؛ ولقول ابن شعبان<sup>(٥)</sup> من أصحاب الإمام مالك ، ولقول ابن حزم الظاهري<sup>(٦)</sup> .

فقد عقد الإجماع على كفر من قذف عائشة لمخالفته القرآن ، أما قذف غير عائشة من أزواج النبي ﷺ فقد حكى ابن شعبان فيه قولان ، ورجح قتله -

(١) آية ( ١٤ ) من سورة النور .

(٢) أخرجه الطبري في التفسير ١٨ / ١٠٤ .

(٣) انظر الصارم المسلول ٤٦ - ٤٧ ، ٤٩ .

(٤) انظر تفسير الطبري ١٨ / ١٠٤ .

(٥) انظر الشفا ( ١١١٣ ) .

وابن شعبان هو : أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان ، ويعرف بابن القرطبي ، كان رأس الفقهاء المالكيين في وقته ، وأحفظهم لمذهب الإمام مالك ، توفي سنة خمس وخمسين وثلاثمائة .

انظر : ترتيب المدارك ٥ / ٢٧٤ ، الديباج المذهب ٢ / ١٩٤ .

(٦) انظر المحلى ١١ / ٤١٥ .

كما قدمنا - ؛ لأنه سب للنبي ﷺ بسب حليلته (١) .  
وكذا قذف أم النبي ﷺ كفر يجب قتل صاحبه ؛ لأن فيه قدحا في نسب  
النبي ﷺ ، والقبح في نسبه تنقص له وإيذاء (٢) .

### الخلاصة

ويتلخص كلام شيخ الإسلام فيما يلي :

- ١ - إن هذه المسألة - أعني مسألة كفر سب النبي ﷺ اهتم بها شيخ الإسلام اهتماما كبيرا ، لأن فيها ذبا عن الله ورسوله .
- ٢ - إن كل قول يفهم منه الاستخفاف ، أو الانتقاص ، أو الاستهزاء بالله أو بآياته فهو سب لله تعالى ، وصاحبه كافر مرتد بالإجماع ، سواء كان عالما بأنه كفر ، أم لم يعلم بذلك .
- ٣ - إن من سب موصوفا بوصف ، يقع على الله تعالى ، كسب الدهر مثلا - والله هو المدبر للدهر ، وييده مقاليد - فيه تفصيل :  
أولا : إن قصد سب الله بذلك ، فحكمه كمن سب الله صراحة .  
ثانيا : إن لم يقصد بذلك سب الله تعالى ، وكان عالما بتحريم إطلاق هذا اللفظ ، فإنه لا يكفر ، ولكن يعزر تعزيرا شديدا .  
ثالثا : إن لم يقصده سب الله تعالى ، وكان جاهلا بتحريم إطلاق هذا اللفظ ، يستتاب صاحبه ويعلم .
- ٤ - يكفر من سب أحد الكتب المنزلة ، أو امتهن المصحف ، بأي أمر يدل

(١) انظر الشفا ( ١١٠٩ ، ١١١٣ ) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣٢ / ١١٩ ، ٣٥ / ١٢٣ . وقد ذكر أيضا ابن قدامة في المغني ، وذكر

أنه مذهب الإمام أحمد والشافعي وأبي حنيفة ١٢ / ٤٠٤ - ٤٠٥ .



على الإهانة .

- ٥ - يكفر من سب نبيا معلوم النبوة ، أو موصوفا بالنبوة ، أو سب نوع الأنبياء ، أو استهزأ بهم ، أو عابهم ، أو عاداهم ، ونحو ذلك .  
وكذلك يكفر من قذف أم النبي ﷺ ، أو قذف إحدى زوجاته أمهات المؤمنين ، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .
- ٦ - من سب أبا هاشمي ، ولم يظهر منه إرادة النبي ﷺ ، فإنه لا يكفر ، ولا يقتل ، بل يعزر على ذلك .



## المبحث الخامس

كفر من استحل الحكم بغير ما أنزل الله

الحكم بما أنزل الله على محمد ﷺ واجب على النبي ﷺ وعلى كل من اتبعه ، ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر .

وهذا واجب على الأمة في كل ما تنازعت فيه من الأمور الاعتقادية والعملية قال الله تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيُحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اختلفوا فيه وَمَا اختلف فيه إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ ﴾ (١) .

فالأمر المشتركة بين الأمة لا يحكم فيها إلا الكتاب والسنة ، ومن اعتقد جواز أن يحكم بين الناس بخلاف ذلك ، ولا يحكم بينهم بالكتاب والسنة فهو كافر (٢) .

وقد أمر الله المسلمين كلهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٣) .

وقال : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا

(١) آية ( ٢١٣ ) من سورة البقرة .

(٢) انظر منهاج السنة ٥ / ١٣١ - ١٣٢ . وهذا أحد المعاني في تأويل قوله تعالى : ﴿ ومن لم

يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ [ المائدة : ٤٤ ] قاله ابن عباس ومجاهد وغيرهما .

انظر تفسير الطبري ٦ / ٢٥٦ - ٢٥٧ ، وتفسير القرطبي ٦ / ١٩٠ .

(٣) آية ( ٥٩ ) من سورة النساء .

فِي أَنْفُسِهِمْ حَرْجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿١﴾ .  
 فمن لم يلتزم بتحكيم الله ورسوله فيما شجر بينه وبين غيره فقد أقسم الله  
 بنفسه أنه لا يؤمن ، وأما من كان ملتزما لحكم الله ورسوله باطنا وظاهرا ،  
 لكن عصى واتبع هواه ، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة<sup>(٢)</sup> .  
 ويكفر أيضا من ظن أن غير حكم الله خير من حكم الله<sup>(٣)</sup> ، كما يكفر من  
 استحل الحكم بغير ما أنزل ، أو لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على  
 رسوله ﷺ .

قال شيخ الإسلام : « ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله  
 على رسوله فهو كافر ، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلا من  
 غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر ، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل ،  
 وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرها ، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام  
 يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله سبحانه وتعالى ؛ كسوالف البادية<sup>(٤)</sup> ،  
 وكأوامر المطاعين فيهم ، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب  
 والسنة ، وهذا هو الكفر .

فإن كثيرا من الناس أسلموا ، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية  
 لهم التي يأمر بها المطاعون ، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل  
 الله ، فلم يلتزموا ذلك ، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم

(١) آية ( ٦٥ ) من سورة النساء .

(٢) انظر منهاج السنة ٥ / ١٣٠ - ١٣١ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٠٢ .

(٤) المقصود الأعراف والعادات المشهورة في القبيلة ، والتي يتحاكمون إليها .



كفار وإلا كانوا جهالا»<sup>(١)</sup> .

وقال أيضًا : « والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه ، أو حرم الحلال المجمع عليه ، أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرًا مرتدًا باتفاق الفقهاء ، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> ؛ أي هو : المستحل للحكم بغير ما أنزل الله<sup>(٣)</sup> .

فالحلال ما حلله رسول الله ، والحرام ما حرمه رسول الله ، والدين ما شرعه ليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعته وشريعته ، والناس في طاعة من أحل ما حرم الله ، ومن حرم ما أحل الله على وجهين :

إما موافق لهم على التحليل والتحريم فهذا كافر ، وإما مخالف لهم في ذلك فهو محرم ما حرم الله ، محلل ما أحل الله ، إلا أنه أطاعهم في معصية ، فهذا لا يكفر . قال شيخ الإسلام مبينا هذه المسألة : « وهؤلاء الذين اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أربابا ؛ حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله ، يكون على وجهين :

أحدهما : أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله ، فيتبعوهم على التبديل ، فيعتقدون تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله ؛ اتباعا لرؤسائهم ، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر ، وقد جعله الله ورسوله شركا - وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم - ، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين ، واعتقد ما قاله ذلك ، دون ما قاله الله ورسوله كان مشركا مثل هؤلاء .

(١) منهاج السنة ٥ / ١٣٠ .

(٢) آية ( ٤٤ ) من سورة المائدة .

(٣) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٦٧ - ٢٦٨ .

والثاني : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتا ، لكنهم أطاعوهم في معصية الله ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص ، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب ، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما الطاعة في المعروف »<sup>(١)</sup> .  
وقال : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »<sup>(٢)</sup> .

### الخلاصة

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام في هذا المبحث ما يلي :

- ١ - الحكم بما أنزل الله في كل ما تنازعت فيه الأمة ، سواء كان في الأمور الاعتقادية أم العملية واجب على كل مسلم ، ومن لم يلتزم بذلك فهو كافر .
- ٢ - من اعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله ، أو أن غير حكم الله خير من حكم الله ، أو لم يعتقد وجوب حكم الله فهو كافر .
- ٣ - من كان ملتزما بحكم الله ، إلا أنه عصى واتبع هواه ، فحكم في قضية ما بحكم يخالف حكم الله فهو عاص ، وليس بكافر .
- ٤ - إن من أطاع المحلل لما حرم الله ، أو المحرم لما أحل الله على ضربين : إما أن يكون موافقا له في التحليل والتحريم فهذا لا شك في كفره .  
وإما أن يكون مخالفا له ، بمعنى أن يكون : محللا لما أحل الله ، محرما لما حرم الله ، إلا أنه أطاعهم في معصية ، فهذا لا يكفر ، وفعله كسائر المعاصي .

(١) رواه البخاري ٩ / ١١٤ ( كتاب الأحكام ) ، ومسلم ٦ / ١٥ ( كتاب الأمانة ) .  
(٢) مجموع الفتاوى ٧ / ٧٠ . والحديث رواه البخاري ٩ / ١١٣ ( كتاب الأحكام ) ، ومسلم ٦ / ١٥ ( كتاب الأمانة ) .

### المبحث السادس

كفر من نفي صفات الله ، أو شبه الله بخلقه  
أو اثبت لغير الله ما لا يكون إلا الله

#### تمهيد :

كان ينتشر في عصر شيخ الإسلام كثير من الطوائف وأهل البدع ؛  
كالجهمية ، والاتحادية ، والرافضة ، والمتصوفة ، والمعتزلة ، والأشاعرة ،  
ونحوهم ، وقد كان لهم اتباع وانتشار ، وكيد وخديعة ، وألسن توصل  
مؤامراتهم إلى السلاطين والولاة .

وقيض الله شيخ الإسلام مقوما هؤلاء ، ناشرا لمذهب أهل السنة والجماعة ،  
فاهتم بإثبات أسماء الله وصفاته اهتماما كبيرا ، فألف فيها المصنفات التي تبين  
مذهب السلف بشكل واضح مبسط ، ومقنع في الوقت نفسه ، معتمدا في ذلك  
على الكتاب والسنة ، وأقوال السلف ، متوخيا أسلوبهم على التعبير بألفاظ  
الكتاب والسنة ، وألفاظ السلف ، وذلك لأربعة أمور ، حسب ما يظهر لي :

الأمر الأول : إن ألفاظ الكتاب والسنة ، وأقوال السلف تمتاز بوضوح المعاني  
ودقتها ، وهي بهذا تسد الطريق أمام أهل البدع عن استعمال الألفاظ المجملة ،  
التي يقصدون بها نفي الصفات .

الأمر الثاني : إن الله ورسوله أعلم من الناس بأسماء الله وصفاته ، وبالألفاظ  
التي تناسب هذه الصفات .

الأمر الثالث : تعليم الناس دقة الوقوف عند ألفاظ الكتاب والسنة ،  
والتمسك بها .



الأمر الرابع : إن استخدام هذه الألفاظ يعجز النافين عن نفيها ، إذ لو نفوها لأنكر عليهم كل من سمع إنكارها .

ومن هذه المؤلفات التي قرر فيها مذهب السلف ، ورد فيها على المخالفين : الرسالة التدمرية ، والحموية ، والواسطية ، وكثير من الرسائل الأخرى . وقد تضمنت جل كتبه الرد على أهل البدع والأهواء في إنكار الصفات ، أو تحريفها على غير معناها ، مبينا وجه غلطهم في ذلك ، مقيما الحجة عليهم بالنصوص الصريحة الصحيحة ، وقد جرى له بسبب ذلك المحن والإيذاء ، وحفت به الأحقاد والضغائن ، ودبرت خلفه المؤامرات والدسائس ، ولفقت عليه الأكاذيب والأباطيل .

وبفضل الله أنه كانت تجري بينه وبين خصومه مناظرات ، فينصره الله على خصومه ، وتجري على لسانه الحجج والبراهين التي يعلم العالم والعامي بها سلامة اعتقاد شيخ الإسلام ، وموافقته لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وسوء معتقد من خالفه وعارضه .

وقد بين لخصومه في هذه المناظرات كفر من اعتقد نفي صفات الله تعالى ، أو شبهه بخلقه ، لأنه مخالف للقرآن والسنة ، ومخالف القرآن والسنة كافر<sup>(١)</sup> . وبهذا يتبين جمع شيخ الإسلام بين العلم النظري ، وبين المجال العملي الدعوي .

ومذهب السلف والأئمة الذي يتيه شيخ الإسلام في كتبه وقرره في مناظراته هو : إثبات ما أثبتته الله لنفسه من الأسماء والصفات ، وما أثبتته له رسوله ﷺ .

(١) انظر لذلك مثلا : مجموع الفتاوى ٣ / ١٦٠ - ٢١٠ ، والعقود الدرية ١٩٥ .

ونفي التمثيل بالمخلوقات؛ إثبات بلا تمثيل ، وتنزيه بلا تعطيل ، كما قال تعالى :  
﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (١) .

فمن شبه الله بخلقه فهو كافر كما أن من نفى صفات الله التي وصف الله بها نفسه أو وصفه بها رسوله ﷺ فهو كافر (٢) .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : « فمن قال : إن علم الله كعلمي ، أو قدرته كقدرتي ، أو كلامه مثل كلامي ، أو إرادته ومحبته ورضاه وغضبه مثل إرادتي ومحبتي ورضائي وغضبي ، أو استواؤه على العرش كاستوائي ، أو نزوله كنزولي ، أو إتيانه كإتياني ، ونحو ذلك ، فهذا قد شبه الله ومثله بخلقه تعالى الله عما يقولون ، وهو ضال خبيث مبطل ، بل كافر .

ومن قال : إن الله ليس له علم ، ولا قدرة ، ولا كلام ، ولا مشيئة ، ولا سمع ولا بصر ، ولا محبة ولا رضى ، ولا غضب ، ولا استواء ، ولا إتيان ولا نزول فقد عطل أسماء الله الحسنى وصفاته العلى ، وألحد في أسماء الله وآياته وهو ضال خبيث مبطل ، بل كافر (٣) .

وَمَثَلٌ عَلَى كُفْرٍ مِنْ أَنْكَرِ صِفَاتِ اللَّهِ ، بِالْأَمْثَلِ التَّالِيَةِ :

١ - **صفة العلم** : وهي أن الله علم ما سيكون قبل أن يكون . يجب الإيمان بذلك ، والإيمان بما أخبر به من أنه كتب ذلك ، وأخبر به قبل أن يكون . واستدل على ذلك بما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال :

(١) آية ( ١١ ) من سورة الشورى .

(٢) حكى أبو نعيم الأصبهاني - رحمه الله - مثل ذلك عن أهل السنة والجماعة . انظر الحجة في بيان المحجة ٢ / ٤٠٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ١١ / ٤٨٢ .

« كتب الله مقادير الخلائق ، قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، وكان عرشه على الماء »<sup>(١)</sup>، وَيَبَيِّنُ أَنْ مَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ كَفَرَ<sup>(٢)</sup>، وذكر أن هذا مأثور عن الصحابة والأئمة ، فعن الصحابة لما سمع عبد الله بن عمر وعبد الله ابن عباس وجابر بن عبد الله وواثلة بن الأسقع<sup>(٣)</sup> وغيرهم من السلف هذه المقالة ردوا عليها وتبرؤوا من أصحابها<sup>(٤)</sup>، كما أن الأئمة كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم قد نصوا على كفر هؤلاء<sup>(٥)</sup>.

٢ - صفة الكلام : ثابتة لله تعالى بالنص والإجماع ، كقوله تعالى : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾<sup>(٦)</sup> ، كما أن القرآن الذي تقرأه ويقراه سائر المسلمين ، المنزل من عند الله على محمد ﷺ هو كلام الله ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾<sup>(٧)</sup> ، فمن أنكر ذلك أو ادعى أنه مخلوق من مخلوقاته فقد كفر .  
قال شيخ الإسلام فيمن نفى صفة الكلام عن الله تعالى ، وادعى أن كلامه

(١) انظر المصدر السابق ٦٦ / ٨ ، والحديث رواه مسلم ٥١ / ٨ ( كتاب القدر ) .

(٢) انظر المصدر نفسه ٦٦ / ٨ ، ١٢٧ / ١ ، ٢٤٨ / ٤ ، ودرء التعارض ٣٩٦ / ٩ .

(٣) هو واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر ، من بني ليث بن عبد مناة ، وقيل : إن اسم أبيه عبد الله ، والأسقع جده ، وقيل : الأسقع لقب ، أسلم قبل تبوك ، وشهدها ، توفي سنة ثلاث وثمانين . انظر الإصابة ( ٩٠٨٨ ) .

(٤) انظر رواياتهم فيما يلي : السنة لعبد الله بن أحمد ( ٩٠١ - ٩٦٢ ) ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة ٧٠٦ / ٢ .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨٨ / ٨ ، ٤٣٠ ، ٤٥٠ ، ٤٩١ . انظر روايات الأئمة في كل ما يلي : السنة لعبد الله بن أحمد ( ٨٣٥ ) ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة ( ١٣٠١ - ١٣٠٧ ) .

(٦) آية ( ١٦٤ ) من سورة النساء .

(٧) آية ( ٦ ) من سورة التوبة .



مخلوق : « فلما ظهرت عليه الحجة قال : إن الله قد يتكلم ، ولكن كلامه مخلوق قلنا : وكذلك بنو آدم كلامهم مخلوق ، فقد شبهتم الله تعالى بخلقه حين زعمتم أن كلامه مخلوق ، ففي مذهبكم كان في وقت من الأوقات لا يتكلم حتى خلق الكلام ، وكذلك بنو آدم كانوا لا يتكلمون حتى خلق لهم كلاما ، فقد جمعتم بين كفر وتشبيهه ، فتعالى الله عن هذه الصفة »<sup>(١)</sup> ، وذكر أن تكفير هذه المقالة هو المشهور المتواتر عن أئمة السلف<sup>(٢)</sup> .

وبين وجه كفر هؤلاء وذلك أن الله كفر من قال عن القرآن الكريم : إنه قول البشر ، وتوعده بأنه سيصليه سقر ، فقال : ﴿ ذُرِّي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا وَبَنِينَ شُهُودًا وَمَهَدْتُ لَهُ تَمَهِيدًا ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عَنِيدًا سَأُرْهِقُهُ صَعُودًا إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ثُمَّ نَظَرَ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ سَأُضْلِيهِ سَقَرَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وذكر أن من جعل كلام الله مخلوقا في الهواء ، أو في غيره ، فقد جعله كلاما لذلك الهواء ، وقد كفر الله من قال : إنه قول الملك ، بل كفر من قال : إنه قول البشر . واستنتج من ذلك أنه ليس شيء من القرآن ؛ لا لفظه ولا معناه من قول أحد

(١) انظر درء تعارض العقل والنقل ٥ / ١٦١ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٧ / ٧٤ ، الأصفهانية ٣٥ ، ٦٥ ، ودرء التعارض ٢ / ٣٧ ، ٣٩ ، ٩٥

- ٩٦ . وتكفير من زعم أن كلام الله مخلوق معروف مشهور عن السلف . انظر مثلا : الإبانة

الصغرى ١٨٦ ، الحجة في بيان المحجة ١ / ٢٢٤ ، السنة لعبد الله بن أحمد ( ١١١ ، ١١٢ ،

١٢٢ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ) .

(٣) آية ( ١١ - ٢٦ ) من سورة المدثر .

من المخلوقين ، ولا من كلامه ، بل هو كلام الله تعالى ، وأيضا فالإشارة في قوله : ﴿ إن هذا إلا قول البشر ﴾ لا تعود إلى المعنى دون اللفظ ، بل إليهما<sup>(١)</sup> . ثم ذكر استدلالا آخر لطيفا ، فيه إفحام الخصم ، وإلزامه بما لا يمكنه التخلص منه ، وهو : إن كان القرآن مخلوقا - كما زعموا - ، فلم صار فرعون مخلدا في النار ؛ لما قال : أنا ربكم الأعلى ؟ . مع زعمهم أن هذا القول مخلوق ؛ ومعنى ذلك أن قول فرعون : أنا ربكم الأعلى كلام قائم بذات فرعون ، فكذلك قوله تعالى : ﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي ﴾<sup>(٢)</sup> ، زعموا أنه كلام خلقه في الشجرة ، ويعني هذا أن الشجرة هي القائلة بذلك ، وحينئذ فيكون جعل الشجرة إلها أعظم كفرا من جعل فرعون إلها<sup>(٣)</sup> . بل بين أن ادعاء كون أي صفة من صفات الله مخلوقة له ؛ كإرادته ومحبته وكرهته ، وغير ذلك ، هو مما أنكره السلف ، وجمهور الخلف ، بل قالوا : إن هذا من الكفر الذي يتضمن تكذيب الرسول ﷺ ، وجحد ما يستحقه الله من الصفات<sup>(٤)</sup> .

وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام ، مروى عن السلف والأئمة ، ورواياتهم فيها كثيرة ، نذكر طرفا منها هنا ، وسنأتي على غيرها عند ذكر الحكم على الجهمية ، وهي كما يلي :

قال الإمام أحمد - رحمه الله - في تكفير هؤلاء : « من زعم أن علم الله

(١) انظر مجموع الفتاوى ٦ / ٥٤٣ - ٥٤٤ ، وأيضا درء التعارض ٢ / ٢٥٨ .

(٢) آية ( ١٤ ) من سورة طه .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ١٧ / ٨٤ ، منهاج السنة ٥ / ٤٢٤ - ٤٢٥ .

(٤) انظر منهاج السنة ٥ / ٤٢١ .

تعالى وأسماءه مخلوقة فقد كفر بقول الله عز وجل : ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ﴾<sup>(١)</sup> أفليس هو القرآن ؟. ومن زعم أن علم الله تعالى وأسماءه وصفاته مخلوقة فهو كافر ، لاشك في ذلك ، إذا اعتقد ذلك ، وكان رأيه ومذهبه ديناً يتدين به كان عندنا كافراً<sup>(٢)</sup> .

وقال الإمام الدارمي في تكفيرهم أيضاً : « ولا تقاس أسماء الله بأسماء الخلق ؛ لأن أسماء الخلق مخلوقة مستعارة ، وليست أسماؤهم نفس صفاتهم ، بل مخالفة لصفاتهم ، وأسماء الله صفاته ، ليس شيء منها مخالفا لصفاته ، ولا شيء من صفاته مخالفا لأسمائه .

فمن ادعى أن صفة من صفات الله مخلوقة ، أو مستعارة فقد كفر وفجر . »<sup>(٣)</sup> كما أن التعدي على الله بوصفه بصفات التكييف والتجسيم والتمثيل بخلقه كفر وكذب وافتراء ، قال شيخ الإسلام : « ومنهم من يصف ربه في قصائده بما نقل في الموضوعات ، من أصناف التمثيل والتكييف والتجسيم ، التي هي كذب مفترى ، وكفر صريح ؛ مثل : مواكلته ، ومشاربته ، أو مماشاته ، ومعانقته ، ونزوله إلى الأرض ، وعوده في بعض رياض الأرض ، ونحو ذلك »<sup>(٤)</sup> .

وأوضح - رحمه الله تعالى - أن وصفه بصفات النقائص والآفات ؛ كالحزن والبكاء ونحو ذلك أعظم كفراً من تشبيهه بخلقه<sup>(٥)</sup> .

(١) آية ( ٦١ ) من سورة آل عمران .

(٢) رواه الآجري في الشريعة ٨٠ .

(٣) رد الدارمي على المريسي ٨ .

(٤) مجموع الفتاوى ٤ / ٧٧ .

(٥) انظر المصدر نفسه ٣ / ٧٩ .



كما ذكر أن أعظم من هذا الكفر جحد الصانع وإنكاره ، وهو مذهب فرعون ودينه<sup>(١)</sup> ودين أتباعه أصحاب وحدة الوجود من الباطنية .  
ومن زعم أن جميع ما سمي الله به نفسه من قبيل المتشابه الذي لا يعلم معناه فقد وقع في الكفر ؛ إذ أن هذا القول عناد ظاهر ، وجحد لما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، وهذا هو الكفر .

قال شيخ الإسلام فيمن ادعى أن نصوص أسماء الله وصفاته لا يعلم معناها :  
« فيقال لمن ادعى في هذا أنه متشابه ؛ لا يعلم معناه : أتقول هذا في جميع ما سمي الله ، ووصف به نفسه أم في البعض ؟ »

فإن قلت : هذا في الجميع . كان هذا عنادا ظاهرا ، وجحدا لما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، بل كفر صريح ، فإننا نفهم من قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup> معنى ، ونفهم من قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾<sup>(٣)</sup> معنى ؛ ليس هو الأول ، ونفهم من قوله : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾<sup>(٤)</sup> معنى ونفهم من قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴾<sup>(٥)</sup> معنى .  
وصبيان المسلمين ، بل وكل عاقل يفهم هذا<sup>(٦)</sup> .

وكذلك بين كفر من صرف صفة من الصفات - التي لا تنبغي إلا لله -  
لمخلوق من المخلوقات ، ويبيّن أن من أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله فهو كافر

(١) انظر المصدر نفسه ١٣ / ١٨٦ - ١٨٧ ، ٥ / ١٧٢ - ١٧٣ .

(٢) آية ( ٧ ) من سورة المجادلة .

(٣) آية ( ١٠٩ ) من سورة البقرة .

(٤) آية ( ١٥٦ ) من سورة الأعراف .

(٥) آية ( ٤٧ ) من سورة إبراهيم .

(٦) مجموع الفتاوى ١٣ / ٢٩٧ .

أيضا ؛ كادعاء أن كلام الآدميين أزلي قديم<sup>(١)</sup> ، أو أن الأفلاك قديمة ، وأن حركات الفلك لا بداية لها ولا نهاية لها<sup>(٢)</sup> ، أو أنها مدبرة لهذا الكون ، أو لها تدبير في بعض أموره كالسعادة والنحوسة مثلا<sup>(٣)</sup> ، وكالاستعانة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله<sup>(٤)</sup> ، ونحو ذلك .

### الخلاصة

ويتلخص كلام شيخ الإسلام في النقاط التالية :

- ١- بيان شيخ الإسلام عمليا بالمناظرة والدعوة كفر من أنكر صفات الله تعالى .
- ٢- إن مذهب السلف ، وأهل السنة والجماعة : إثبات ما أثبتته الله ورسوله من أسماء الله وصفاته ونفي تمثيلها بخلقه .
- ٣- إن من أنكر صفات الله أو ادعى أنها مخلوقة ، أو كيف صفات ربه ، ومثلها بخلقه ، أو جحد الصانع فهو كافر مرتد .
- ٤- إن من ادعى أن نصوص الأسماء والصفات كلها من قبيل المتشابه ؛ الذي لا يعلم معناه ، فقد وقع في الكفر .
- ٥- كفر من صرف صفة من صفات الله ، التي لا تنبغي إلا لله ، لمخلوق من المخلوقات .



(١) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٣٢٣ - ٣٢٥ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٨ / ٣٨١ .

(٣) انظر المصدر نفسه ٣٥ / ١٧٧ .

(٤) انظر الرد على البكري ٢١٤ - ٢١٦ .

### المبحث السابع

#### ما يكفر من علاقة المسلمين بالكافرين

○ وفيه تمهيد وثلاث مسائل :

التمهيد :

المسألة الأولى : التشبه بالكفار مطلقا .

المسألة الثانية : عدم تكفير اليهود والنصارى ، أو الشك في كفرهم ، أو تسويغ اتباع دينهم .

المسألة الثالثة : موالة الكفار ولاء مطلقا .

• • • •



### التمهيد

كان عصر شيخ الإسلام عصرا مليئا بالأحداث ؛ وذلك للحروب المتوالية على المسلمين من قبل التتار ، ولظهور كثير من الفرق الضالة في ذلك العصر . وكان الإنكار على هذه الفرق يقتضي بيان علاقة المسلم بالكافر ، ما يجوز من ذلك ، وما يحرم ، وما يكفر المسلم بارتكابه منه ، خصوصا وأن الرفضة وعلى رأسهم ابن العلقمي<sup>(١)</sup> كانت لهم من ممالأة الكفار وولائهم ونصرتهم الشيء الكثير ، كما أن لهم من عداوة المسلمين ، وتسليط السيوف على رقابهم ما هو مشهور معروف .

بالإضافة إلى ذلك فإن عقائد الفرق الضالة المنتشرة في عصره ، على اختلاف طوائفهم ، كانت لها الباع العظيم من التشبه بالكافرين . كما أن النصارى كان لهم دور في نشر عقائدهم ، وإقناع الناس بها ، وإقناع الناس بأن القرآن الكريم أثنى على دينهم الذي هم عليه ، ومدحه ، كما ذكر ذلك بولص الراهب ؛ أسقف صيدا الأنطاكي<sup>(٢)</sup> .

في هذا الوسط بين شيخ الإسلام كفر اليهود والنصارى ، وفساد عقيدتهم التي هم عليها في ذلك الحين ، كما بين وجوب مخالفة الكافرين ، والأمور التي يكفر المسلم بها من التشبه بالكافرين وبين كل ذلك في سفرين عظيمين هما : الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، واقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة

(١) هو محمد بن أحمد بن علي الأسدي البغدادي ، المعروف بابن العلقمي ، وزير المستعصم العباسي وصاحب الجريمة النكراء في ممالأة التتار على غزو بغداد . هلك سنة ست وخمسين وستمائة .  
البداية والنهاية ١٣ / ٢٢٥ .

(٢) انظر في قصة بولص : الجواب الصحيح ١ / ١٩ .

أصحاب الجحيم .

وهذا بلاشك يدل على اهتمام شيخ الإسلام بهذه المسألة ، ونصرة دين الله فيها ، وتحذير الأمة من الوقوع في الهاوية .

○ ○ ○ ○

### المسألة الأولى

#### التشبه بالكفار مطلقا كفر

التشبه المطلق بالكفار كفر ، كما أن التشبه بهم فيما دون الكفر محرم ، ويشتمل التشبه بهم على أمور منها : فعل الشيء لأجل أنّ الكفار فعلوه ، أو متابعتهم في فعل لغرض له في ذلك إذا كان أصل الفعل مأخوذا عن هؤلاء الكفار ، أما إذا لم يكن أصل الفعل من الكفار ، بل فعل المسلم هذا الشيء واتفق أن الكفار فعلوه ، ولم يأخذه أحدهما عن الآخر ففي كونه تشبها نظر ، لكن قد ينهى عن هذا الفعل ؛ لئلا يكون ذريعة للتشبه ، ولما في النهي من المخالفة ؛ كالأمر بصبغ اللحي، وإحفاء الشوارب ، مع أن الأمر بصبغ اللحي دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا ولا فعل ، بل بمجرد ترك تغيير ما ترك فينا<sup>(١)</sup> .

واستدل شيخ الإسلام على كفر المتشبه بالكفار من كل وجه بما رواه أبو داود عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم »<sup>(٢)</sup> .

قال شيخ الإسلام : « وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم ، كما في قوله : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ ﴾

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢٣٨ .

(٢) سنن أبي داود ( ٤٠٣١ ) ( كتاب اللباس ) ، وأحمد بلفظ أتم من ذلك ٢ / ٥٠ ، ٩٢ . قال فيه شيخ الإسلام : هذا إسناد جيد . وحسنه ابن حجر في الفتح ، وقال السخاوي : في سنده ضعيف ، لكن شاهده عند البزار .. وأبي نعيم .. والقضاعي . انظر المقاصد الحسنة ٦٣٩ ، وصححه الألباني انظر إرواء الغليل ( ٢٣٨٤ ) .



مُنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup> ، وهو نظير ما سذكروه عن عبد الله بن عمر أنه قال : « من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم ، وتشبّه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة »<sup>(٢)</sup> ، فقد يحمل هذا على التشبه المطلق ، فإنه يوجب الكفر ، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك ، وقد يحمل على أنه منهم في القدر الذي شابههم فيه ، فإن كان كفرا أو معصية أو شعارا لها كان حكمه كذلك .<sup>(٣)</sup>

ومثّل شيخ الإسلام - رحمه الله - للتشبه بالكفار بصورة من صور المشابهة بهم وهي : التشبه بهم في الأعياد ، فقال : « إن الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك ؛ التي قال الله سبحانه : ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ﴾<sup>(٤)</sup> ، كالقبلة والصلاة والصيام .

فلا فرق بين مشاركتهم في العيد ، وبين مشاركتهم في سائر المناهج ، فإن الموافقة في جميع العيد موافقة في الكفر ، والموافقة في بعض فروع موافقة في بعض شعب الكفر ، بل الأعياد هي من أخص ما تتميز به الشرائع ، ومن أظهر ما لها من الشعائر ، فالموافقة فيها موافقة في أخص شرائع الكفر ، وأظهر شعائره ، ولاريب أن الموافقة في هذا قد تنتهي إلى الكفر في الجملة بشروطه ، أما مبدؤها فأقل أحواله أن يكون معصية »<sup>(٥)</sup> .

(١) آية (٥١) من سورة المائدة .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ٩ / ٢٣٤ .

(٣) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢٣٧ - ٢٣٨ .

(٤) آية ( ٦٧ ) من سورة الحج .

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم ٤٧١ - ٤٧٢ .

(٦) هو ما يلبسه الدمى يشده على وسطه . انظر لسان العرب ٤ / ٣٣٠ .

وبين - رحمه الله - أن مشابھتهم في ذلك أقبح من مشاركته في لبس الزنار<sup>(٦)</sup> ونحوه من علاماتهم ؛ لأن تلك علامة وضعية ليست من الدين ، وإنما الغرض بها مجرد التمييز بين المسلم والكافر ، أما العيد وتوابعه فإنه من الدين الباطل ، الملعون أهله ، الموافقة فيه موافقة فيما يتميزون به من أسباب سخط الله وعقابه<sup>(١)</sup>.



(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٤٧١ - ٤٧٢ .

### المسألة الثانية

كفر من لم يكفر اليهود والنصارى أو شك في كفرهم  
أو سوغ دينهم

اليهود والنصارى كفار ، وكفرهم معلوم من دين الإسلام بالضرورة وقد أخبر الله عن كفرهم ، فقال عن النصارى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup>. وقال عن اليهود : ﴿ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> فبعد بعثة النبي ﷺ لا يقبل الله ديناً من أحد إلا دين الإسلام ، فمن لقي الله بدين آخر غير دين الإسلام كان من الكافرين ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> .  
وكما ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال :  
« والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار ﴾<sup>(٤)</sup> .  
فمن لم يكفر اليهود والنصارى ، أو شك في كفرهم ، أو سوغ اتباع دينهم أو صحح ما هم عليه من اعتقادات باطلة فهو كافر<sup>(٥)</sup> .

(١) آية ( ٧٣ ) من سورة المائدة .

(٢) آية ( ٨٩ ) من سورة البقرة .

(٣) آية ( ٨٥ ) من سورة آل عمران .

(٤) رواه مسلم ١ / ٩٣ ( كتاب الإيمان ) .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٢ / ٣٦٨ ، ١٢ / ٣٣٧ - ٣٣٨ .



وقد بين شيخ الإسلام - رحمه الله - ذلك بقوله : « وهذا كما أن الفلاسفة ، ومن سلك سبيلهم من القرامطة والاتحادية ونحوهم يجوز عندهم أن يتدين الرجل بدين المسلمين واليهود والنصارى . ومعلوم أن هذا كله كفر باتفاق المسلمين . فمن لم يقر باطنا وظاهرا بأن الله لا يقبل دينا سوى الإسلام فليس بمسلم . ومن لم يقر بأن بعد مبعث محمد ﷺ لن يكون مسلما إلا من آمن به واتبعه باطنا وظاهرا فليس بمسلم . ومن لم يحرم التدين بعد مبعثه ﷺ بدين اليهود والنصارى ، بل من لم يكفرهم ويغضهم ، فليس بمسلم باتفاق المسلمين »<sup>(١)</sup> .

أما كفر من صحح ما هم عليه من الشرك ، أو أمر به ، فيقول شيخ الإسلام - رحمه الله - فيه : « لكن لانزاع بين المسلمين أن الأمر بالشرك كفر وردة إذا كان من مسلم ، وإن مدحه والثناء عليه والترغيب فيه كفر وردة إذا كان من مسلم »<sup>(٢)</sup> .



(١) المصدر نفسه ٢٧ / ٤٦٣ - ٤٦٤ .

(٢) نقض التأسيس ١ / ٤٤٧ .

### المسألة الثالثة

#### موالاة الكفار ولاء مطلقا

الولي : ضد العدو ، والولاية لغة : النصر ، لذا تطلق على المعتق ، والمعتق ، وابن العم والناصر ، والجار ، والصهر<sup>(١)</sup> .

والولاية اصطلاحاً : هي النصر والإكرام ، والإحترام ، والكون مع المحبوبين باطنا وظاهراً<sup>(٢)</sup> .

وقد حرم الله موالاة الكافرين في مواضع كثيرة من كتابه ، فقال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَخْرِجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾<sup>(٥)</sup> .

وقد ذم من يتولى الكفار من أهل الكتاب ، وبين أن ذلك ينافي الإيمان فقال

(١) انظر الصحاح ٦ / ٢٥٢٨ .

(٢) انظر تيسير العزيز الحميد ٤٢٢ .

(٣) آية ( ١ ) من سورة الممتحنة .

(٤) آية ( ٢٣ ) من سورة التوبة .

(٥) آية ( ٥١ ) من سورة المائدة .

: ﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَلِيتُهُمْ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ (١).

وذكر أن المنافقين هم الذين يتولون الكفار ، فقال : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ (٢).

وموادة المشركين في قضية معينة لرحم أو حاجة أو نحو ذلك ذنب وليست كفرا كما حصل لحاطب بن أبي بلتعة ، لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ ، وكما حصل لسعد بن عباد لما انتصر لابن أبي في قصة الإفك (٣).

أما من تولاهم ولاء مطلقا فهو كافر إن أظهر ذلك ، ومنافق إن أخفاه ، قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : « ومن تولى أمواتهم وأحياءهم بالمحبة ، والتعظيم والموافقة فهو منهم ؛ كالذين وافقوا أعداء إبراهيم الخليل من الكلدانيين ، وغيرهم من المشركين ؛ عباد الكواكب أهل السحر ، والذين وافقوا أعداء موسى من فرعون وقومه بالسحر ، أو ادعى أنه ليس ثم صانع غير الصنعة ، ولا خالق غير المخلوق .

ولاريب أن هذه الطوائف - وإن كان كفرهم ظاهرا - فإن كثيرا من الداخلين في الإسلام ؛ حتى من المشهورين بالعلم والعبادة والإمارة ، قد دخل في كثير من كفرهم ، وعظمتهم ، ويرى تحكيم ما قرروه من القواعد ونحو ذلك . والله يحب تمييز الخبيث من الطيب ، والحق من الباطل ، فيعرف أن هؤلاء

(١) آية ( ١٣٩ ) من سورة النساء .

(٢) آية ( ١١ ) من سورة الحشر .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٥٢٢ - ٥٢٣ .



الأصناف منافقون ، أو فيهم نفاق ، وإن كانوا من المسلمين ، فإن كون الرجل مسلماً في الظاهر لا يمنع أن يكون منافقاً في الباطن»<sup>(١)</sup> .  
ودل ذلك على أن النفاق متفاوت ، ومن كان موالياً للكفار له من النفاق بحسب مولاته لهم .

### الخلاصة

- ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يلي :
- ١- التشبه بالكفار من كل وجه كفر ، أما التشبه بهم في بعض الأمور كاللباس ونحوه محرم .
  - ٢- من لم يكفر الكافرين ، ويقر بأن الله تعالى لا يقبل ديناً سوى الإسلام فهو كافر .
  - ٣- من تولى الكافرين ولاء مطلقاً فهو كافر .

○ ○ ○ ○

(١) المصدر السابق ٢٨ / ٢٠١ - ٢٠٢ .

### المبحث الثامن

كفر استحلال قتل المسلم ، أو قتله من أجل إسلامه

بين شيخ الإسلام أن استحلال قتل المسلم المعصوم كفر ، وكذا تكفيره ؛ إلا أن يكون متأولا في ذلك مجتهدا فإنه لا يكفر<sup>(١)</sup> .

كما بين أن قتل المسلم من أجل إسلامه ، وقتاله مثلما يقاتل النصراني المسلمين على دينهم كفر ، وفاعل ذلك شر من الكافر المعاهد ؛ فإن هذا كافر محارب بمنزلة الكفار الذين يقاتلون النبي ﷺ وأصحابه ، وهم مخلدون في جهنم ؛ كتخليد غيرهم من الكفار .

واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾<sup>(٢)</sup> .

وذكر أن هذه الآية محمولة على المتعمد لقتله من أجل إيمانه .  
وأما إذا قتله قتلا محرما ؛ لعداوة أو مال ، أو خصومة ، ونحو ذلك ، فهذا من الكبائر ، ولا يكفر بمجرد ذلك عند أهل السنة والجماعة<sup>(٣)</sup> .

### الخلاصة

ومن هذا يتبين كفر من قتل مسلما معصوما من أجل إسلامه ، أو من استحلال قتل ؛ مالم يكن متأولا .

○ ○ ○ ○

(١) انظر منهاج السنة ٤ / ٥٠٥ .

(٢) آية ( ٩٣ ) من سورة النساء .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣٤ / ١٣٧ .





الفصل الثالث

**لا يكفر شيخ الإسلام مرتكب الكبيرة  
ما دون الشرك**



### الفصل الثالث

#### لايكفر شيخ الإسلام مرتكب الكبيرة ما دون الشرك

\* ذكر شيخ الإسلام أن للعلماء تعريفات كثيرة للكبيرة منها أن الكبيرة : هي كل ما فيه حد في الدنيا ، أو ماتوعده فيه بوعيد خاص في الآخرة ، كالوعيد بالنار ، والغضب ، واللعنة ، أو عدم دخول الجنة ، أو لايشم ريحها . أو قيل فيه : من فعله فليس منا ، أو نحو ذلك .

وهذا التعريف هو الذي رجحه شيخ الإسلام<sup>(١)</sup> ، وأصله مأثور عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وسعيد بن جبير والضحاك وغيرهم . قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : « الكبائر : كل ذنب ختمه الله بنار ، أو غضب ، أو لعنة ، أو عذاب »<sup>(٢)</sup> .

وهذا هو الراجح عند الإمام أحمد بن حنبل وغيره ، فقد حد - رحمه الله - الكبائر بأنها ما يوجب حدا في الدنيا ، ووعيدا في الآخرة<sup>(٣)</sup> .

\* وجعل - رحمه الله - هذا التعريف للكبيرة ، المذكور آنفا ، هو التعريف الصحيح ، وبين أنه أولى من غيره من التعريفات لعدة أمور :  
الأمر الأول : إن هذا التعريف مأثور عن السلف - كما سبق أن ذكرت أنه مأثور عن ابن عباس - أما غيرها من التعريفات فلا يعرف عن أحد من الصحابة أو التابعين .

(١) انظر مجموع الفتاوى ١١ / ٦٥٠ - ٦٥٢ ، ٦٥٨ .

(٢) تفسير الطبري ٥ / ٤١ - ٤٢ .

(٣) رواه أبو يعلى في العدة في أصول الفقه ٣ / ٩٤٦ .



الأمر الثاني : قوله تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ (١) .

في هذه الآية وعد من الله لمن اجتنب الكبائر أن تكفر عنه سيئاته وأن يدخل مدخلا كريما ، ومن توعدده الله بلعنة ، أو غضب ، أو نار ، أو عدم دخول الجنة ، أو نحو ذلك خارج عن هذا الوعد ، إذ أنه يستحق ما توعدده الله به ، فإن كان مستحقا لهذا الوعيد ابتداء ، محروما من هذا الوعد ابتداء كان مرتكبا لكبائر ما نهى عنه ، وكذلك من استحق حدا فإن ذنبه غير مكفر ، فإنه لو كان مكفرا ما استحق إقامة الحد عليه .

الأمر الثالث : إن هذا التعريف مأخوذ من الكتاب والسنة - كما ذكر في الأمر الثاني - بخلاف سواه من التعريفات .

الأمر الرابع : إن هذا التعريف محدد وواضح ، يمكن تطبيقه على آحاد الذنوب بسهولة بخلاف ما سواها من التعريفات فغير واضحة ويصعب تطبيقها .

الأمر الخامس : إن هذا التعريف سالم من اللوازم الفاسدة ، بخلاف غيره من التعريفات فلا تسلم من هذه اللوازم (٢) .

وقد ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - أن هذا التعريف سالم من القوادح الواردة على غيره ، ومثّل له بأمثلة ، فقال « وهذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره ؛ فإنه يدخل كل ما ثبت في النص أنه كبيرة : كالشرك ، والقتل ، والزنا ، والسحر ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، وغير ذلك من الكبائر التي فيها عقوبات مقدرة مشروعة ، وكالفرار من الزحف ، وأكل

(١) آية ( ٣١ ) من سورة النساء .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١١ / ٦٥٤ - ٦٥٧ .

مال اليتيم ، وأكل الربا ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس ، وشهادة الزور ؛ فإن هذه الذنوب وأمثالها فيها وعيد خاص ، كما قال في الفرار من الزحف : ﴿ وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقال : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> . وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾<sup>(٥)</sup> .

وكذلك كل ذنب توعد صاحبه بأنه لا يدخل الجنة ، ولا يشم رائحة الجنة ، وقيل فيه : من فعله فليس منا ، وأن صاحبه آثم . فهذه كلها من الكبائر . كقوله ﷺ : « لا يدخل الجنة قاطع »<sup>(٦)</sup> .

وقوله : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق

(١) آية ( ١٦ ) من سورة الأنفال .

(٢) آية ( ١٠ ) من سورة النساء .

(٣) آية ( ٢٥ ) من سورة الرعد .

(٤) آية ( ٢٢ - ٢٣ ) من سورة محمد .

(٥) آية ( ٧٧ ) من سورة آل عمران .

(٦) رواه البخاري ٨ / ٨ ( كتاب الأدب ) ، ومسلم ٨ / ٨ ( كتاب البر والصلة ) .

وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهب<sup>(١)</sup> نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن<sup>(٢)(٣)</sup>. ثم بين أن نفي الإيمان هنا لا يكون إلا عن كبيرة ، فقال : « والمقصود هنا أن نفي الإيمان والجنة ، أو كونه من المؤمنين لا يكون إلا عن كبيرة .

أما الصغائر فلا تنفي هذا الاسم والحكم من صاحبها بمجرد ما . فيعرف أن هذا النفي لا يكون لترك مستحب ، ولا لفعل صغيرة ، بل لفعل كبيرة<sup>(٤)</sup> ومثل للكبائر بأمثلة عدة ، وبينها ، وبين عدم خلود صاحبها في النار ، نذكر بعضها على سبيل التمثيل ، لا الحصر وهي :

١- **المنافق النفاق الأصغر** : والنفاق مأخوذ من قول العرب ، فإن نفق على وزن خرج ، ومنه نفقت الدابة إذا ماتت<sup>(٥)</sup> ، وهي كلمة لم تكن العرب تكلمت به ، لكنه مأخوذ من كلامهم ، والنفاق : فعل المنافق ، والنفق : سرب في الأرض ، له مخلص إلى مكان<sup>(٦)</sup> .

ومعناه في الشرع : إظهار الدين وإبطان خلافه .

\* وشرح شيخ الإسلام تقسيم النفاق إلى نفاقين ، فذكر أن إبطان ما يخالف الدين ؛ إما أن يكون كفرا أو فسقا ، فإذا أظهر أنه مؤمن وأبطن التكذيب ، فهذا هو النفاق الأكبر الذي أوعده صاحبه بأنه في الدرك الأسفل من النار .

(١) النهب : الغارة والسلب ؛ أي : لا يختلس شيئا له قيمة عالية . انظر النهاية ٥ / ١٣٣ .

(٢) رواه البخاري ٧ / ١٩٠ ( كتاب الأشربة ) ، ومسلم ١ / ٥٤ ( كتاب الإيمان ) .

(٣) مجموع الفتاوى ١١ / ٦٥١ - ٦٥٢ .

(٤) المصدر نفسه ١١ / ٦٥٤ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٣٠٠ ، الصحاح ٤ / ١٥٦٠ مادة ( نفق ) .

(٦) الصحاح ٤ / ١٥٦٠ مادة ( نفق ) .



وإن أظهر أنه صادق ، أو موف ، أو أمين ، وأبطن الغدر والخيانة ونحو ذلك ، فهذا هو النفاق الأصغر الذي يكون صاحبه فاسقا<sup>(١)</sup> .

وتقسيم النفاق إلى نفاقين مأثور عن الحسن - رضي الله عنه - قال : النفاق نفاقان نفاق بالكذب ، ونفاق بالعمل<sup>(٢)</sup> ، وقد ذكر الإمام البغوي مثل ذلك<sup>(٣)</sup> .

\* وذكر شيخ الإسلام حكم كل قسم من أقسام النفاق ، فقال : « والمقصود أن خير المؤمنين في أعلى درجات الجنة والمنافقين في الدرك الأسفل من النار ، وإن كانوا في الدنيا مسلمين ظاهرا تجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة . فمن كان فيه إيمان ونفاق يسمى مسلما ، إذ ليس هو دون المنافق المحض ، وإذا كان نفاقه أغلب لم يستحق اسم الإيمان بل اسم المنافق أحق به ، فإن ما فيه بياض وسواد وسواده أكثر من بياضه هو باسم الأسود أحق منه باسم الأبيض ، كما قال تعالى : ﴿ هُمْ لِلْكَافِرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ ﴾<sup>(٤)</sup> . وأما إذا كان إيمانه أغلب ومعه نفاق يستحق به الوعيد ، لم يكن أيضا من المؤمنين الموعودين بالجنة<sup>(٥)</sup> .

وقال أيضا مبينا عدم خلود المنافق النفاق الأصغر في النار : « فدل البيان على أن الإيمان المنفي عن هؤلاء الأعراب هو هذا الإيمان الذي نفي عن فساق أهل القبلة الذين لا يخلدون في النار ، بل قد يكون مع أحده مئثال ذرة من إيمان ،

(١) انظر مجموع الفتاوى ١١ / ١٤٣ .

(٢) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى ( ٩٣٩ ) .

(٣) انظر شرح السنة ١ / ٧٦ .

(٤) آية ( ١٦٧ ) من سورة آل عمران .

(٥) مجموع الفتاوى ٧ / ٣٥٢ .

ونفي هذا الإيمان لا يقتضي ثبوت الكفر الذي يخلد صاحبه في النار . وبتحقق هذا المقام يزول الاشتباه في هذا الموضوع ، ويعلم أن في المسلمين قسما ليس هو منافقا محضا في الدرك الأسفل من النار ، وليس هو من المؤمنين الذين قيل فيهم : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَزْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾<sup>(١)</sup> . ولا من الذين قيل فيهم : ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾<sup>(٢)</sup> ، فلا هم منافقون ، ولا هم من هؤلاء الصادقين المؤمنين حقا ، ولا من الذين يدخلون الجنة بلا عقاب . بل لهم طاعات ومعاص ، وحسنات وسيئات ، ومعهم من الإيمان ما لا يخلد معه في النار ، وله من الكبائر ما يستوجب دخول النار . وهذا القسم يطلق عليه الفاسق الملي<sup>(٣)</sup> .

٢ - الكفر الأصغر الذي لا يخرج صاحبه من الملة ، كالحكم بغير ما أنزل الله في قضية معينة لشخص معين ؛ لهوى ، أو شهوة ، أو قرابة أو نحو ذلك . قال شيخ الإسلام في ذلك : « وإذا كان من قول السلف : إن الإقسان يكون فيه إيمان ونفاق ، فكذلك في قولهم : إنه يكون فيه إيمان وكفر ، ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة ؛ كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> . قالوا : كفروا كفرا لا ينقل عن الملة<sup>(٥)</sup> .

(١) آية ( ١٥ ) من سورة الحجرات . (٢) آية ( ٤ ) من سورة الأنفال .

(٣) مجموع الفتاوى ٧ / ٤٧٨ - ٤٧٩ .

(٤) آية ( ٤٤ ) من سورة المائدة .

(٥) قال بهذا ابن عباس وعطاء وطاوس . انظر تفسير الطبري ٦ / ٢٥٦ ، الإبانة الكبرى ٢ / ٧٣٤ - ٧٣٧ .

وقد اتبعهم على ذلك أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة»<sup>(٦)</sup> .  
 وبين أن الحكم في قضية معينة بغير ما أنزل الله فسق ، يستحق صاحبه أن يكون من أهل النار ، فقال : « وولي الأمر إذا عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به ، وإن لم يعرفه ، وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا ، وما يقول هذا ، حتى يعرف الحق حكم به ؛ وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ما هم عليه ؛ كل يعبد الله على حسب اجتهاده ؛ وليس له أن يلزم أحدا بقبول قول غيره ، وإن كان حاكما .

وإذا خرج ولاية الأمور عن هذا ، فقد حكموا بغير ما أنزل الله ، ووقع بأسهم بينهم - إلى أن قال - وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول كما جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا ، ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره فيسلك مسلك من أيده الله ونصره ، ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانته ؛ فإن الله يقول في كتابه : ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾<sup>(٢)</sup> . فقد وعد الله بنصر من ينصره ، ونصره هو نصر كتابه ودينه ورسوله ؛ لانصر من يحكم بغير ما أنزل الله ، ويتكلم بما لا يعلم ، فإن الحاكم إذا كان دينا لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار ، وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل النار . وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص»<sup>(٣)</sup> .

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٣١٢ .

(٢) آية ( ٤٠ - ٤١ ) من سورة الحج .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥ / ٣٨٧ - ٣٨٨ .



٣- الشرك الأصغر « الشرك في العمل » الذي لا يخرج من الملة ، قال  
موضحا ذلك : « وكذلك الشرك شركان شرك في التوحيد ينقل عن الملة ،  
وشرك في العمل لا ينقل عن الملة ؛ وهو الرياء ، قال تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ  
يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾<sup>(١)</sup> . يريد  
بذلك المراءاة بالأعمال الصالحة »<sup>(٢)</sup> .

٤ - ملوك المسلمين الظالمين : بين أن هؤلاء لا يكفرون أيضا ما لم يأتوا بكفر  
بواح ، بل لهم ما لسائر المسلمين من الحقوق ، فمنهم من تكون حسناته أكثر  
من سيئاته ، ومنهم من قد تاب من سيئاته ، ومنهم من كفر الله عنه ، ومنهم  
من قد يدخله الله الجنة بلا عقاب ، ومنهم من قد يعاقبه لسيئاته ، ومنهم من  
قد يتقبل الله فيه شفاعة النبي ﷺ ، أو غيره من الشفعاء .

ولهذا لا يجوز الشهادة لواحد من هؤلاء بالنار ؛ كما لا يجوز قصد لعن  
أحد منهم بعينه ، فالشهادة لواحد منهم بالنار من أقوال أهل البدع والضلال ،  
وقصد لعن واحد منهم بعينه ليس من أعمال الصالحين الأبرار<sup>(٣)</sup> .

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - « فلا ينبغي لأحد أن يشهد لواحد بعينه أنه  
في النار ، لإمكان أن يتوب ، أو يغفر له الله : بحسنات ماحية ، أو مصائب  
مكفرة ، أو شفاعة مقبولة ، أو يعفو الله عنه ، أو غير ذلك .

فهكذا الواحد من الملوك أو غير الملوك ، وإن كان صدر منه ما هو ظلم ، فإن

(١) آية ( ١١٠ ) من سورة الكهف .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢٩ / ٧ . وذكر ذلك عن السلف أبو عبد الله بن بطة في الإبانة الكبرى ٧٢٣ / ٢

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٤٧٣ - ٤٧٤ . وانظر أيضا فيما ورد عن السلف في ذلك الإبانة

الصغرى ٢٧٦ - ٢٨٠ .

ذلك لا يوجب أن نلعنه ونشهد له بالنار . ومن دخل في ذلك كان من أهل البدع والضلال ؛ فكيف إذا كانت للرجل حسنات عظيمة يرجى له بها المغفرة مع ظلمه ! «(١) .

وبين هذا الموقف في يزيد بن معاوية ، فذكر أن قول عامة أهل العقل والعلم والسنة والجماعة فيه أنه كان ملكا من ملوك المسلمين ، له حسنات وسيئات ، ولم يكن كافرا ، ولكن جرى بسببه للمسلمين ما جرى من مقتل الحسين - رضي الله عنه - وغير ذلك . وأن الواجب أن لا نسبه ولا نحبه .  
وفصل - رحمه الله - ذلك كما يلي :

- أما ترك سبه ولعنه فبناء على أنه لم يثبت فسقه الذي يقتضي لعنته ، أو بناء على أن الفاسق المعين لا يلعن بخصوصه ؛ إما تحريما ، وإما تنزيها .  
- وأما ترك محبته فلأمرين :

أحدهما : انه لم يصدر عنه من الأعمال الصالحة ما يوجب محبته ، فبقي واحدا من الملوك المسلطين ، ومحبة أشخاص هذا النوع ليست مشروعة .  
وثانيهما : أنه صدر عنه ما يقتضي عدم محبته من الظلم والفسق ونحو ذلك (٢) .  
وهذا المعنى قد سبقه إليه إمام أهل السنة الإمام أحمد - رحمه الله - فقد كان يمتنع عن لعن أحد بعينه ، وإن ظهر فسقه ، روى الخلال عن أبي طالب (٣) أنه قال : سألت أبا عبد الله : من قال لعن الله يزيد بن معاوية ؟ . قال : لا أتكلم

(١) المصدر نفسه ٤ / ٤٧٤ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٤ / ٢٨٣ - ٢٨٥ .

(٣) هو أحمد بن حميد الشكاني ، صاحب الامام أحمد ، صحبه قديما الى أن مات ، توفي سنة

١٤٤ . تاريخ بغداد ٤ / ١٢٢ .

في هذا ، قلت : ما تقول ، فإن الذي تكلم به رجل لا بأس به ، وأنا صائر إلى قولك . فقال أبو عبد الله : « قال النبي ﷺ : « لعن المؤمن كقتله »<sup>(١)</sup> ، وقال « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم »<sup>(٢)</sup> ، وقد صار يزيد فيهم ، وقال : « من لعنته أو سببته فاجعلها له رحمة »<sup>(٣)</sup> ، فأرى الإمساك أحب لي<sup>(٤)</sup> . هذا في يزيد ، وله في الحجاج قول يشبه هذا القول : وذلك فيما رواه الخلال عن صالح بن الإمام أحمد أنه قال لأبيه : « الرجل يذكر عنده الحجاج أو غيره فيلعنه ؟ قال : لا يعجبني لو عبر فقال : ألا لعنة الله على الظالمين »<sup>(٥)</sup> . وروى عن إبراهيم النخعي مثل ذلك<sup>(٦)</sup> .

ونقل شيخ الإسلام عن سلف الأمة وأئمتها ومن تبعهم من أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون أحدا من أهل القبلة بارتكاب كبيرة من الكبائر ولا يخرجونه من الإسلام بفعل شيء منها ، لكن ينقص الإيمان ويمنع كماله الواجب<sup>(٧)</sup> .

(١) رواه البخاري ٨ / ٤٩ ( كتاب الأدب ) ، ومسلم ١ / ٧٣ ( كتاب الإيمان ) .

(٢) رواه البخاري ٣ / ٣٣٨ ( كتاب الشهادات ) ، ومسلم ٧ / ١٨٥ ( كتاب فضائل الصحابة ) .

(٣) رواه مسلم ٨ / ٢٤ ( كتاب البر والصلة ) .

(٤) رواه الخلال في السنة رقم ( ٨٤٦ ) .

(٥) رواه الخلال في السنة ( ٨٥١ ) .

(٦) المصدر نفسه ( ٨٥٠ ) .

(٧) انظر المصدر نفسه ٢٠ / ٩٠ ، الإستقامة ٢ / ١٨٥ - ١٨٦ . وانظر أيضا : الرد على البكري

٢١١ ، اقتضاء الصراط المستقيم ٢ / ٨٢١ ، مجموع الفتاوى ٣٤ / ١٣٧ ، الأصفهانية ١٤ ،

منهاج السنة ١ / ٤٦٧ ، وانظر نقله عن أبي حنيفة وأبي يوسف قولهم في ذلك مجموع الفتاوى

١٦ / ٤٧٤ - ٤٧٥ . وفي توثيق نقله عن السلف انظر أقوالهم في هذه المسألة في كل مما يأتي :

مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ٢ / ١٥٦ ، الإبانة الصغرى ٢٦٥ ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة

١ / ١٦٢ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ٣ / ١٠٥٩ - ١٠٦١ ، شرح الطحاوية ( ٣٥٦ ) .



\* لذا فقد حرم شيخ الإسلام تكفير المسلم بارتكاب ذنب من الذنوب فقال :  
« ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه »<sup>(١)</sup>.

وهذه المسألة - أعني عدم تكفير مرتكب الكبيرة - مبنية على ثلاثة أصول عند أهل السنة والجماعة ، كما بيّنها شيخ الإسلام :

**الأصل الأول :** أن الإيمان يتفاضل في قلوب الناس ، فليس كل المسلمين على درجة واحدة من الإيمان ، كما أنه يتبعض فيذهب بعضه ويبقى بعضه ، واستدل على ذلك بما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « يدخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، ثم يقول الله تعالى : أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان »<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً بحديث حذيفة الصحيح - وجاء فيه - : « حتى يقال للرجل : ما أجلدته ما أظرفه ، ما أعقله ، وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان »<sup>(٣)</sup>.

وبحديثه الآخر الصحيح : « تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا ، فأى قلب أشربها<sup>(٤)</sup> نكتت فيه نكتة سوداء ، وأى قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء ، حتى تصير على قلبين : على أبيض مثل الصفا ، فلا تضربه فتنة ما دامت السموات والأرض ، والآخر أسود مربادا<sup>(٥)</sup> ،

(١) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٨٢ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٨ / ٢٧٠ ، ٦ / ٤٧٩ . وانظر فيه بسط هذا الأصل والأدلة عليه .

وأيضاً ٧ / ٢٢٢ - ٢٣٧ . والحديث رواه البخاري ١ / ٢٠ ( كتاب الإيمان ) ، ومسلم

١ / ١١٧ ( كتاب الإيمان ) .

(٣) رواه البخاري ٩ / ٩٤ ( كتاب الفتن ) ، ومسلم ١ / ٨٩ ( كتاب الإيمان ) .

(٤) أي دخلت فيه دخولا تاما ، وألزمها ، وحلت منه محل الشراب . انظر شرح النووي ٢ / ١٧٢ .

(٥) هو اختلاط السواد بكدره . المصدر نفسه ٢ / ١٧٣ .

كالكوز مجخيا<sup>(١)</sup> ، لا يعرف معروفا ولا ينكر منكر ، إلا ما أشرب من هواه<sup>(٢)</sup> .

**الأصل الثاني :** أن الشخص الواحد تجتمع فيه حسنات وسيئات ، وطاعات ومعاصي ، وبر وفجور ، وخير وشر ، وإيمان ونفاق ، وإيمان وكفر<sup>(٣)</sup> .  
وليس المراد هنا الكفر المخرج من الملة ، بل كفر دون كفر . ولا النفاق الذي يخلد صاحبه في النار ، ولكن المراد النفاق العملي .

واستدل<sup>(٤)</sup> على ذلك بما ورد في الصحيحين عن النبي ﷺ قال : « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق ، حتى يدعها : إذا أئتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر »<sup>(٥)</sup> .

وبما في صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « اثنتان في الناس هما بهم كفر ؛ الطعن في النسب ، والنياحة على الميت »<sup>(٦)</sup> .

(١) المجخي : المائل عن الإستقامة والاعتدال فشبه القلب الذي لا يعي خيرا بالكوز المائل ؛ الذي لا يثبت فيه شيء . انظر النهاية ١ / ٢٤٢ .

(٢) رواه مسلم ١ / ٨٩ ( كتاب الإيمان ) . واستدل بالحديثين في مجموع الفتاوى ٧ / ٢٢٦ ، وقد بسط هذا الأصل في المصدر نفسه ٧ / ٢٢٢ - ٢٣٧ . وقد ذكره قبل شيخ الإسلام : أبو عبيد في كتابه الإيمان ٧٢ - ٧٤ ، وابن أبي شيبه في الإيمان ٧ ، ٣٥ - ٣٦ - ٣٨ ، ٤١ ، ٤٣ - ٤٦ ، والخلال في السنة ٥٨٣ - ٥٨٦ ، وقوام السنة الأصفهاني في الحجّة ٢ / ١٤٩ - ١٦٠ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٣١٢ ، ٥٢٠ ، ٤٧٥ / ٤ ، منهاج السنة ٤ / ٥٤٤ .

(٤) أورد هذه الأدلة في مجموع الفتاوى ٧ / ٥٢٠ - ٥٢٢ . وقد بسط هذا الأصل فيه . وانظر تقرير السلف لهذا الأصل والأدلة عليه في الإبانة الكبرى ٢ / ٧٢٤ - ٧٤١ .

(٥) رواه البخاري ١ / ٢٦ ( كتاب الإيمان ) ، ومسلم ١ / ٥٦ ( كتاب الإيمان ) .

(٦) رواه مسلم ١ / ٥٨ ( كتاب الإيمان ) .

وقد ورد عن حذيفة معنى جيد ، يبين اجتماع الإيمان مع خصال الكفر والنفاق ، أورده في هذا المقام لوجود مناسبتة ، وحتى يتضح المعنى ، قال - رضي الله عنه - : « القلوب أربعة : قلب أغلق فذاك قلب الكافر ، وقلب مصفح فذاك قلب المنافق ، وقلب فيه إيمان ونفاق ، فمثل الإيمان فيه كمثل شجرة يدها ماء طيب ، ومثل المنافق مثل قرحة يدها قيح ودم ، فأيهما غلب عليه غلب »<sup>(١)</sup>.

**الأصل الثالث :** أنه قد جاء في الكتاب والسنة وصف أقوام بالإسلام دون الإيمان . واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وبما ورد في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص قال : « أعطى رسول الله رهطاً وأنا جالس فيهم . قال : فترك رسول الله ﷺ منهم رجلاً لم يعطه وهو أعجبهم إلي ، فقامت إلى رسول الله ﷺ فساررتة ، فقلت : مالك عن فلان والله إنني لأراه مؤمناً . قال : أو مسلماً . قال : فسكت قليلاً ، ثم غلبني ما أعلم فيه . فقلت : يارسول الله مالك عن فلان . والله إنني لأراه مؤمناً . قال : أو مسلماً . قال : فسكت قليلاً ، ثم غلبني ما أعلم فيه . فقلت : يارسول الله مالك عن فلان ، والله إنني لأراه مؤمناً . قال : أو مسلماً . يعني فقال : إنني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكب<sup>(٣)</sup> في النار على وجهه »<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه ابن بطة في الإنابة الكبرى ( ٩٢٩ ) .

(٢) آية ( ١٤ ) من سورة الحجرات .

(٣) أي يقلب . لسان العرب ١ / ٦٩٥ .

(٤) رواه البخاري ٢ / ٢٤٩ ( كتاب الزكاة ) واللفظ له ، ومسلم ١ / ٩١ ( كتاب الإيمان ) .



\* وذكر شيخ الإسلام أن قول الجمهور من السلف والخلف : إن الذين وصفوا بالإسلام دون الإيمان قد لا يكونون كفارًا في الباطن ، بل معهم بعض الإسلام المقبول . وقالوا أيضا : الإسلام أوسع من الإيمان فكل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمنا ، ودوروا للإسلام ، ودوروا للإيمان دارة أصغر منها في جوفها . وقالوا : إذا زنى خرج من الإيمان إلى الإسلام ، ولا يخرج من الإسلام إلى الكفر وقالوا : إن لما في قوله تعالى : ﴿ ولما يدخل الإيمان في قلوبكم ﴾ : ينفي به ما قرب وجوده ، وانتظر وجوده ولم يوجد بعد ، فالإيمان مرجو منتظر منهم<sup>(١)</sup> .

وبعد هذا التقرير ، قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : « فدل البيان على أن الإيمان المنفي عن هؤلاء الأعراب هو هذا الإيمان الذي نفي عن فساق أهل القبلة الذين لا يخلدون في النار ، بل قد يكون مع أحدهم مثقال ذرة من إيمان ونفي هذا الإيمان لا يقتضي ثبوت الكفر الذي يخلد صاحبه في النار . وبتحقق هذا المقام يزول الاشتباه في هذا الموضع ، ويعلم أن في المسلمين قسما ليس هو منافقا محضا في الدرك الأسفل من النار ، وليس هو من المؤمنين الذي قيل فيهم : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَزْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> . ولا من الذين قيل فيهم : ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾<sup>(٣)</sup> . فلا هم منافقون ، ولا هم من

(١) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٤٧٢ - ٤٧٧ . وروي هذا القول عن السلف في : السنة لعبد الله بن

أحمد ( ٧٢٥ ) ، والشريعة ١١٣ - ١١٤ ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة ٣ / ١٠٢٢ .

(٢) آية ( ١٥ ) من سورة الحجرات .

(٣) آية ( ٤ ) من سورة الأنفال .

هؤلاء الصادقين المؤمنين حقا ، ولا من الذين يدخلون الجنة بلا عقاب . بل لهم طاعات ومعاص ، وحسنات وسيئات ، ومعهم من الإيمان ما لا يخلدون معه في النار ، ولهم من الكبائر ما يستوجب دخولهم النار . وهذا القسم قد يسميه بعض الناس الفاسق الملي «(١)» .

وذكر شيخ الإسلام أن هذه الأصول لا مزية فيها ، فهي ثابتة عن الصحابة بالنقول الصحيحة .

ووجه ارتباط هذه الأصول بعدم تكفير مرتكب الكبيرة كما يلي : فارتباط الأصل الأول أنه متى ثبت أن إيمان الناس يتفاضل وأنه يزيد وينقص ، وأنه قد يزول بعضه الذي لا يقدر في أصل الإيمان ، ويبقى بعضه مع بقاء أصل الإيمان متى ثبت ذلك عُلم أن زوال بعض الإيمان بارتكاب كبيرة من الكبائر لا يقدر في أصل الإيمان فيزيله ، بل ينقص من إيمان العبد بقدر هذه الكبيرة ، مع بقاء أصل الإيمان . أما الأصل الثاني : فارتباطه بالمسألة بأنه متى ثبت اجتماع الإيمان وشعبة من النفاق ، أو شعبة من شعب الكفر عُلم أن هذه الشعب لا تنزل أصل الإيمان ، بل يبقى أصل الإيمان مع وجود هذه الشعب .

أما ارتباط الأصل الثالث بالحكم على مرتكب الكبيرة فهو أن مرتكب الكبيرة ينتفي عنه اسم الإيمان المطلق بارتكاب كبيرة إلا أنه لا يخرج منه بالكلية ولا يدخل في الكفر ، إنما يبقى معه من الإيمان ما ينقذه من الخلود في النار .

\* واستدل شيخ الإسلام على عدم تكفير مرتكب الكبيرة بما يأتي :

**الدليل الأول :** قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٤٧٨ - ٤٧٩ . وانظر في تقرير هذا الأصل : السنة للخلال ٦٠٢ - ٦٠٨ ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٨١٢ - ٨١٥ ، الحجّة في بيان المحجّة ٢ / ١٤٦ .

ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴿١﴾ .

قال شيخ الإسلام في هذه الآية : « وأما صاحب الكبيرة فسلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة لا يشهدون له بالنار ، بل يجوزون أن الله يغفر له » (٢) .

وقال أيضا : « فقيد المغفرة بما دون الشرك وعلقها على المشيئة ، فدل هذا التقييد والتعليق على أن هذا في حق غير التائب ؛ ولهذا استدل أهل السنة بهذه الآية على جواز المغفرة لأهل الكبائر في الجملة ، خلافا لمن أوجب نفوذ الوعيد فيهم من الخوارج والمعتزلة » (٣) .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٤﴾ .

\* قال شيخ الإسلام في تقسيم أمة محمد ﷺ إلى هذه الثلاثة أصناف ؛ المذكورة في الآية ، وقد بين أن المصر على المعاصي لا يكفر ، فإن الآية نصت على دخوله الجنة ، وهذا دليل على عدم كفر مرتكب الكبيرة : « هذا التقسيم لأمة محمد ﷺ - فالظالم لنفسه : أصحاب الذنوب المصرون عليها ، ومن تاب من ذنبه ؛ أي ذنب كان ، توبة صحيحة لم يخرج بذلك عن السابقين ،

(١) آية ( ٤٨ ) من سورة النساء .

(٢) مجموع الفتاوى ٤ / ٤٧٥ .

(٣) المصدر نفسه ١٨ / ١٩١ .

(٤) آية ( ٣٢ - ٣٣ ) من سورة فاطر .



والمقتصد : المؤدي للفرائض ، المجتنب للمحارم ، والسابق بالخيرات : هو المؤدي للفرائض والنوافل ...

ثم قال - : وقوله : ﴿ جنات عدن يدخلونها ﴾ مما يستدل به أهل السنة على أنه لا يخلد في النار أحد من أهل التوحيد <sup>(١)</sup> .

الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

قال شيخ الإسلام في هذه الآية : « فدل على وجود الإيمان والأخوة مع الاقتتال والبغي » <sup>(٣)</sup> .

الدليل الرابع : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

\* قال شيخ الإسلام : « فسماه أخًا وهو قاتل » <sup>(٥)</sup> .

الدليل الخامس : إن نصوص الكتاب والسنة والإجماع تدل على أن الزاني والسارق والقاذف لا يقتل ، بل يقام عليه الحد ، فدل على أنه ليس بمرتد <sup>(٦)</sup> .

الدليل السادس : الاستغفار لمرتكب الكبيرة والصلاة عليه إذا مات ، كما

(١) مجموع الفتاوى ١١ / ١٨٣ ، ١٨٤ .

(٢) آية ( ٩ - ١٠ ) من سورة الحجرات .

(٣) منهاج السنة ٣ / ٣٩٦ ، وانظر أيضا مجموع الفتاوى ٢٠ / ٩٢ .

(٤) آية ( ١٧٨ ) من سورة البقرة .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٩٢ .

(٦) انظر منهاج السنة ٣ / ٣٩٦ ، مجموع الفتاوى ٤ / ٣٠٧ .

قال الله تعالى : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (١) .  
 قال شيخ الإسلام : « وقد أمر الله بالصلاة على من يموت . وكان النبي ﷺ  
 يستغفر للمنافقين حتى نهى عن ذلك . فكل مسلم لم يعلم أنه منافق جاز  
 الاستغفار له ، والصلاة عليه ، وإن كان فيه بدعة أو فسق ، لكن لا يجب على  
 كل أحد أن يصلي عليه . وإذا كان في ترك الصلاة على الداعي إلى البدعة  
 والمظهر للفجور مصلحة من جهة انزجار الناس فالكف عن الصلاة كان  
 مشروعاً لمن كان يؤثر ترك صلاته في الزجر بأن لا يصلي عليه » (٢) .

الدليل السابع : ما رواه الشيخان عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : « أتيت  
 النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض ، وهو نائم ، ثم أتيتُه وقد استيقظ . فقال : ما من  
 عبد قال : لا إله إلا الله ، ثم مات على ذلك ؛ إلا دخل الجنة . قلت : وإن  
 زنى وإن سرق . قال : وإن زنى وإن سرق . قلت : وإن زنى وإن سرق . قال  
 : وإن زنى وإن سرق . قلت : وإن زنى وإن سرق . قال : وإن زنى وإن سرق  
 على رغم أنف أبي ذر » (٣) .

الدليل الثامن : حديث الشفاعة الطويل الذي رواه البخاري ومسلم عن أنس  
 - رضي الله عنه ، وجاء فيه - « فأقول : يارب أمتي أمتي . فيقال : انطلق  
 فأخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان . فانطلق فأفعل ، ثم أعود  
 فأحمده بتلك المحامد ، ثم أخر له ساجدا . فيقال : يا محمد ارفع رأسك ، وقل

(١) آية ( ١٩ ) من سورة محمد .

(٢) منهاج السنة ٥ / ٢٣٥ .

(٣) صحيح البخاري ٧ / ٢٧٣ ( كتاب اللباس ) ، وصحيح مسلم ١ / ٦٦ ( كتاب الإيمان ) ،

واستدل به شيخ الإسلام في المجموع ٢٠ / ٩٢ .

يسمع لك ، وسل تعط ، واشفع تشفع . فأقول : يارب أمي أمي . فيقال : انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمان . فأنطلق فأفعل ، ثم أعود ، فأحمده بتلك المحامد ، ثم أخر له ساجدا ، فيقال : يامحمد ارفع رأسك ، وقل يسمع لك ، وسل تعطه ، واشفع تشفع ، فأقول : يارب أمي أمي . فيقول : انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان ، فأخرجه من النار ، فأنطلق فأفعل ... - وزاد أبو سعيد عن أنس - قال : ثم أعود الرابعة ، فأحمده بتلك ، ثم أخر له ساجدا ، فيقال : يامحمد ارفع رأسك ، وقل يسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع . فأقول : يارب إئذن لي فيمن قال : لا إله إلا الله فيقول : وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال : لا إله إلا الله <sup>(١)</sup> . ومارواه الترمذي وأبو داود عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « شفاعتي لأهل الكبائر من أمي » <sup>(٢)</sup> . وبعد ذكر هذه الأحاديث قال شيخ الإسلام مبينا وجه الاستدلال بها : « فهذه النصوص كما دلت على أن ذا الكبيرة لا يكفر مع الإيمان ، وأنه يخرج

(١) صحيح البخاري ٩ / ٢٦٢ - ٢٦٣ ( كتاب التوحيد ) ، وصحيح مسلم ١ / ١٢٦ - ١٢٧ ( كتاب الإيمان ) ، واستدل به شيخ الإسلام في المجموع ٢٠ / ٩٢ ، والصفدية ٢ / ٢٩٠ .  
(٢) سنن الترمذي ٤ / ٥٣٩ ( كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ) ، وقال فيه : حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وسنن أبي داود ( ٤٧٣٩ ) ( كتاب السنة ) ، ورواه ابن ماجه ( ٤٣١٠ ) ( كتاب الزهد ) ، ورواه البيهقي في الشعب ( ٣٠٥ ، ٣٠٦ ) ، وفي السنن ٨ / ١٧ ( كتاب الجنائيات ) . قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط .. ، وفي الخرج بن عثمان ، وقد وثقه ابن حبان ، وضعفه غير واحد . المجموع ١٠ / ٣٧٨ ، وصححه الألباني في المشكاة ( ٥٥٩٨ ، ٥٥٩٩ ) ، والأرناؤوط في جامع الأصول ١٠ / ٤٧٦ . واستدل به شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٧ / ٦٧٩ .



من النار بالشفاعة ، خلافا للمبتدعة من الخوارج في الأولى ، ولهم وللمعتزلة في الثانية نزاع ؛ فقد دلت على أن الإيمان الذي خرجوا به من النار هو حسنة مأمور بها ، وأنه لا يقاومها شيء من الذنوب « (١) » .

وقال أيضا : « إن أحاديث الشفاعة في أهل الكبائر ثابتة متواترة عن النبي ﷺ ، وقد اتفق عليها السلف ، من الصحابة ، وتابعيهم ، وأئمة المسلمين ، وإنما نازع في ذلك أهل البدع من الخوارج والمعتزلة ونحوهم . ولا يبقى في النار أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، بل كلهم يخرجون من النار ويدخلون الجنة » (٢) .

الدليل التاسع : ما رواه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : « قيل : يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ . قال رسول الله ﷺ : لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك ؛ لما رأيت من حرصك على الحديث . أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال : لا إله إلا الله خالصا من قلبه أو نفسه » (٣) .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : « بل الشفاعة سببها توحيد الله ، وإخلاص الدين والعبادة بجميع أنواعها له ، فكل من كان أعظم إخلاصا كان أحق بالشفاعة ، كما أنه أحق بسائر أنواع الرحمة . فإن الشفاعة من الله مبدؤها ، وعلى الله تمامها فلا يشفع أحد إلا بإذنه . وهو الذي يأذن للشافع ، وهو الذي يقبل شفاعته في المشفوع له .

(١) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٩٣ .

(٢) المصدر السابق ٤ / ٣٠٩ .

(٣) صحيح البخاري ١ / ٥٩ ( كتاب العلم ) ، ٨ / ٢١٠ - ٢١١ ( كتاب الرقاق ) ، واستدل به

شيخ الإسلام في : الصفدية ٢ / ٢٩١ ، والمجموع ١٤ / ٤١٠ .

وإنما الشفاعة سبب من الأسباب التي بها يرحم الله من يرحم من عباده .  
وأحق الناس برحمته هم أهل التوحيد والإخلاص له ، فكل من كان أكمل في  
تحقيق إخلاص لا إله إلا الله علما وعقيدة ، وعملا وبراءة ، وموالاتة ومعاداة  
كان أحق بالرحمة .

والمذنبون - الذين رجحت سيئاتهم على حسناتهم ، فخفت موازينهم فاستحقوا  
النار - من كان منهم من أهل لا إله إلا الله ؛ فإن النار تصيبه بذنوبه ، ويميته الله في  
النار إماتة ، فتحرقه النار إلا موضع السجود ، ثم يخرج الله من النار بالشفاعة ،  
ويدخله الجنة ؛ كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة <sup>(١)</sup>.

**الدليل العاشر :** ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري -  
رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال في حديث التجلي والشفاعة الطويل :  
« وإذا رأوا أنه قد نجوا في إخوانهم يقولون : ربنا إخواننا الذين كانوا يصلون  
معنا ، ويصومون معنا ، ويعملون معنا ، فيقول الله تعالى : اذهبوا فمن وجدتم  
في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه ، ويحرم الله صورهم على النار ،  
فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار إلى قدمه ، وإلى أنصاف ساقيه ،  
فيخرجون من عرفوا ثم يعودون ، فيقول : اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال  
نصف دينار فأخرجوه ، فيخرجون من عرفوا ثم يعودون ، فيقول : اذهبوا فمن  
وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه ، فيخرجون من عرفوا ، قال أبو  
سعيد : فإن لم تصدقوا فاقروا : « إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة  
يضاعفها » . فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون ، فيقول الجبار بقيت شفاعتي ،

(١) مجموع الفتاوى ١٤ / ٤١٤ - ٤١٥ .

فيقبض قبضة من النار فيخرج أقواما قد امتحشوا ، فيلقون في نهر بأفواه الجنة ؛ يقال له ماء الحياة ... » (١) .

**الدليل الحادي عشر :** ما ثبت في صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب : « أن رجلا كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله ، وكان يلقب حمارا ، وكان يضحك رسول الله ﷺ ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب ، فأُتي به يوما فأمر به فجلد . فقال رجل من القوم : اللهم ألعنه ، ما أكثر ما يؤتى به . فقال النبي ﷺ : لا تلعنوه ؛ فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله » (٢) .

قال شيخ الإسلام بعد إيرادها : « فشهد له بأنه يحب الله ورسوله ، ونهى عن لعنته ؛ كما تقدم في الحديث الآخر الصحيح : « وإن زنى وإن سرق » . وذلك أن معه أصل الاعتقاد أن الله حرم ذلك ، فيغفر الله له به » (٣) .

**الدليل الثاني عشر :** ما رواه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها ، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم ، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته ، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحته عليه » (٤) .

ومارواه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال :

(١) رواه البخاري ٩ / ٢٣٣ - ٢٣٤ ( كتاب التوحيد ) ، ومسلم ١ / ١١٥ - ١١٧ ( كتاب الإيمان ) . واستدل به ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٤ / ٤١١ . وامتحشوا : احترقوا ، والمحش احترق الجلد وظهور العظم . النهاية ٤ / ٣٠٢ .

(٢) رواه البخاري ٨ / ٢٨٤ واستدل به شيخ الإسلام في الاستقامة ٢ / ١٨٢ .

(٣) الاستقامة ٢ / ١٨٢ .

(٤) صحيح البخاري ٨ / ٢٠٠ ( كتاب الرقاق ) ، ٣ / ٢٦٠ ( كتاب المظالم والغصب ) .



« أتدرون من المفلس ؟ قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع . فقال : إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإذا فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه ، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ، ثم طرح في النار »<sup>(١)</sup> .

وبعد إيراده للحديثين قال : « فثبت أن الظالم يكون له حسنات فيستوفي المظلوم منها حقه ... » .

ثم قال : « ودل ذلك على أنه في حال إساءته يفعل حسنات تمحو إساءاته ، وإلا لو كانت السيئات قد زالت قبل ذلك بتوبة ونحوها لم تكن الحسنات قد أذهبتها »<sup>(٢)</sup> .

وبين - رحمه الله - أن من هذه الأدلة يتضح أن أهل الكبائر لا يكفرون بارتكابهم الكبيرة ، وإن كانوا ليسوا من المستحقين للجنة ، الموعودين بها بلا عقاب ، بل لهم حسنات وسيئات ، يستحقون بهذا العقاب ، وبهذا الثواب<sup>(٣)</sup> .

وهم مع هذا تحت مشيئة الله ؛ إن شاء عذبهم ، وإن شاء غفر لهم ، إلا أنه لا بد من تعذيب طائفة من أهل الكبائر في النار ؛ لتعلق المغفرة بالمشيئة ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ ولو كانت المغفرة لكل أحد بطل تعلقها بالمشيئة<sup>(٤)</sup> .

بيان شيخ الإسلام للنصوص التي توهم البعض أنها تفيد تكفير مرتكب الكبيرة

(١) صحيح مسلم ١٨ / ٨ (كتاب البر والصلوة) . واستدل شيخ الإسلام بالحديثين في المنهاج ٣ / ٣٩٧ .

(٢) منهاج السنة ٣ / ٣٩٧ ، ٣٩٨ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٦٧٩ .

(٤) انظر المصدر السابق ١٦ / ١٩ ، ١٨ / ١٩١ .

وتعرض شيخ الإسلام لبيان معنى النصوص التي توهم البعض أنها تفيد تكفير مرتكب الكبيرة ، منها : النصوص التي نفت الإيمان عن مرتكب الكبيرة كما في الحديث الذي رواه الشيخان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن »<sup>(١)</sup>. فبيّن أن المقصود بنفي الإيمان في هذا الحديث وما شابهه من الأحاديث هو نفي كمال الإيمان الواجب ؛ الذي لا يزول أصل الإيمان بزواله ، بل يبقى معه أصل الإيمان<sup>(٢)</sup>. وكذلك الأحاديث التي فيها نفي أن يكون مرتكب الكبيرة منا ، كقول النبي ﷺ : « من غشنا فليس منا »<sup>(٣)</sup>. فالاسم المضمّر « منا » يطلق على المؤمنين الإيمان الواجب الذي به يستحقون الثواب بلا عقاب ، الذين لهم الموالاة المطلقة ، والمحبة المطلقة ، فإذا غشّهم لم يكن منهم حقيقة ، لنقص إيمانه الواجب ؛ الذي يستحق به الثواب بلا عقاب<sup>(٤)</sup>. أما الأحاديث التي تنفي أن يدخل مرتكب الكبيرة الجنة ، مثل قوله ﷺ : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر »<sup>(٥)</sup>. فالمنفي هو الدخول المطلق ؛ الذي لا يكون معه العذاب ، لا الدخول المقيد الذي يحصل لمن دخل النار ثم دخل الجنة<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص : ١٦٠ ، واستدل به شيخ الإسلام في الاستقامة ٢ / ١٨١ - ١٨٢ .

(٢) انظر الاستقامة ٢ / ١٨١ - ١٨٢ ، ومجموع الفتاوى ١٩ / ٢٩٣ .

(٣) رواه مسلم ١ / ٦٩ ( كتاب الإيمان ) .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٩٤ .

(٥) رواه مسلم ١ / ٦٥ ( كتاب الإيمان ) .

(٦) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٦٧٨ .

هذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام - رحمه الله - في تفسير هذه الأحاديث ، أما تأويل من سبقه من أهل السنة لها فكما يلي :

- ذهب الإمام أحمد - رحمه الله - إلى أنها وردت على سبيل التخليط ، وأنها تروى كما جاءت ولا تفسر<sup>(١)</sup> .

- كما ذهبت طائفة إلى أن الأحاديث التي تصف بعض الذنوب بأنها كفر يراد بها كفر النعمة .

- أما أبو عبيد القاسم بن سلام - رحمه الله - فيرى أن الإيمان له حقيقة وشرائط وأن المعاصي تزيل هذه الحقيقة ؛ إلا أن الاسم يبقى فلا يزول ، قال - رحمه الله - بعد رده على الأقوال السابقة : « وإن الذي عندنا في هذا الباب كله أن المعاصي والذنوب لا تزيل إيماننا ، ولا توجب كفرا ، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه ؛ الذي نعت الله به أهله ، واشترطه عليهم في مواضع من كتابه ، فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِالَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

ثم قال : - فهذه الآيات التي شرحت وأبانت شرائعه المفروضة على أهله ، ونفت عنه المعاصي كلها ، ثم فسرتة السنة بالأحاديث التي فيها خلال الإيمان

(١) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١ / ١٦٢ - ١٦٣ .

(٢) آية ( ١١١ - ١١٢ ) من سورة التوبة .



... فلما خالطت هذه المعاصي هذا الإيمان المنعوت بغيرها ، قيل : ليس هذا من الشرائط التي أخذها الله على المؤمنين ، ولا الأمانات التي يعرف بها أنه الإيمان ، فنفت عنهم حقيقته ، ولم يزل عنهم اسمه <sup>(١)</sup> .

وكذلك الأحاديث التي جاء الوعيد فيها : « ليس منا » ، فسرنا بأن المراد : ليس من المطيعين لنا ، ولا من المقتدين بنا ، ولا من المحافظين على شرائعنا ، وما أشبه هذه النعوت .

أما الآثار التي جاء الوعيد فيها بوصف الكفر أو الشرك ، فذكر أن المراد بها أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركين ، وقد سرد - رحمه الله - الأدلة التي تؤيد تأويله هذا <sup>(٢)</sup> .

ويلاحظ أن قول شيخ الإسلام موافق لقول أبي عبيد - رحمه الله - ، فشيخ الإسلام ذكر أن المنفي في مثل : « لا يزني الزاني وهو مؤمن » الاسم المطلق ، والإيمان المطلق ، الذي لا يكون معه شيء من الكبائر ، وقد سبقه أبو عبيد إلى هذا المعنى .

كما أن شيخ الإسلام ذكر أن المنفي في : « ليس منا » أي : ليس من المؤمنين الإيمان الواجب ، المطيعين للنبي ﷺ ، المحافظين على الشرائع ، المجتنبين للكبائر ، وقد ذكر أبو عبيد - رحمه الله - هذا المعنى .

أما الأحاديث التي فيها الوعيد بنفي دخول الجنة ففسرها ابن خزيمة - رحمه الله - على أحد معنيين :

أحدهما : أن الجنة جنان ، والمنفي أنه لا يدخل بعض الجنان التي هي أعلى وأشرف .

(١) الإيمان لأبي عبيد ٨٩ - ٩٠ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٨٦ - ٩٦ .

ثانيهما : أن الوعيد متعلق بالمشيئة والمراد : إلا أن يشاء الله أن يغفر له ، فلا يعذبه على ارتكاب تلك الخطيئة<sup>(١)</sup> .

والذي أراه أن تأويل شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه الأحاديث ؛ وهو أن المنفي استحقاق دخول الجنة ابتداء بدون عقاب أوجه وأقرب . والله أعلم .

أما إطلاق الوعيد في النصوص ففي نفوذه في كل من ارتكب موجبه تفصيل . وإن كان يخرج من هذا العموم أحد ، فبم يخص هذا العموم ؟ .

ذكر شيخ الإسلام أقوال المقتصد في هذه المسألة فذكر أنهم اتفقوا على أن العموم في هذه النصوص مراد ، وأن هذه الصيغ صيغ عموم ، ولكن النص العام يقبل التخصيص ، وقالوا : من عفي عنه فهو مستثنى من العموم .

وقال آخرون : إن العفو عن المتوعد جائز ، وإخلاف الوعيد في حقه ليس بكذب ، إذ أن العرب لاتعد ذلك عارا وشنارا ، واحتجوا بقول كعب بن زهير يخاطب النبي ﷺ :

نبئت أن رسول الله أوعدني والعفو عند رسول الله مأمول

قالوا : فهذا وعيد خاص ، رجا فيه العفو من النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> .

وضعف شيخ الإسلام - رحمه الله - هذا القول ، فقال : « لكن هذه الآية

تضعف جواب من يقول : إن إخلاف الوعيد جائز ، فإن قوله تعالى : ﴿ مَا

يُبدَلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾<sup>(٣)</sup> ، بعد قوله : ﴿ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ

(١) كتاب التوحيد ٢ / ٨٦٨ - ٨٦٩ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٨٢ ، وقد قال بهذا القول أبو عمرو بن العلاء التميمي النحوي

البصري ، وأبو زكريا يحيى بن معاذ الرازي . انظر في الحجة بيان المحجة ٢ / ٧٣ - ٧٤ .

(٣) آية ( ٢٩ ) من سورة ق .

بِالْوَعِيدِ ﴿١﴾ ، دليل على أن وعيده لا يبدل ، كما لا يبدل وعده .  
 لكن التحقيق الجمع بين نصوص الوعد والوعيد ، وتفسير بعضها ببعض من  
 غير تبديل شيء منها ﴿٢﴾ .

فرجح - رحمه الله - الجمع بين نصوص الوعد ونصوص الوعيد ، فكما أن  
 نصوص الوعد يشترط حصول الوعد للأعمال الصالحة فيها عدم وجود الكفر  
 المحبط ، وأن المن والأذى ييطل أجر الصدقة ، وأن الرياء ييطل العمل ونحو ذلك .  
 فكذلك نصوص الوعيد يشترط في إنفاذ الوعيد فيها عدم التوبة كما دلت  
 النصوص ، وكذلك دلت النصوص على أن الحسنات يذهبن السيئات ، وأن  
 المصائب تكفر الذنوب وأن الله يجيب دعوة الداعي إذا دعاه ، وأنه يغفر مادون  
 الشرك ، وأنه يقبل شفاعة رسول الله ﷺ في أهل الكبائر ، ونحو ذلك .

فكما جعل للحسنات ما ييطل ثوابها ؛ كذلك جعل للسيئات ما يوجب رفع  
 عقابها . فمن هذا نعلم أن ورود الوعيد في ذنب ما لا يتقضي إنفاذه في كل  
 من أتى بهذا الذنب ، بل قد يتخلف في حق البعض ويتحقق في حق آخرين  
 ولما كان تحقق الوعيد في أعيان الأشخاص غير معلوم لدينا ؛ لذا لا نشهد على  
 المعين أنه من أهل النار . واستدل على أن الوعيد قد يتخلف في حق البعض ﴿٣﴾

(١) آية ( ٢٨ ) من سورة ق .

(٢) مجموع الفتاوى ١٤ / ٤٩٨ . والصحيح أن إخلاف الوعيد جائز في حق المؤمنين ، لا يجوز في  
 حق الكافرين ، وسياق هذه الآيات التي استدل بها شيخ الإسلام يدل على أنها واردة في الكفار ،  
 والذي يدل على أن إخلاف الوعيد جائز في حق المسلمين ما دلت عليه أحاديث الشفاعة ، وحديث  
 إخراج الله للذين امتحشوا من النار . وتعلق المغفرة بالمشيئة في قوله تعالى : إن الله لا يغفر أن يشرك  
 به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ) . راجع ص ١٧٦ - ١٧٨ .

(٣) انظر المصدر نفسه ١٢ / ٤٨٢ - ٤٨٤ .



بما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقبها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة له » (١) .

ومع ذلك روى البخاري عن عمر بن الخطاب : « أن رجلا كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله ، وكان يلقب حمارا ، وكان يضحك رسول الله ﷺ ، وكان ﷺ قد جلده في الشراب ، فأُتِيَ به يوما فأمر به فجلد . فقال رجل من القوم : اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤتى به . فقال النبي ﷺ : لا تلعنوه ؛ فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله » (٢) .

قال شيخ الإسلام رحمه الله - بعد إيراده : « فنهى عن لعن هذا المعين ، وهو مدمن خمر ؛ لأنه يحب الله ورسوله ، وقد لعن شارب الخمر على العموم » (٣) .

وبين شيخ الإسلام أن الوعيد يندفع عن المعين في الآخرة بعشرة أسباب ، هي : السبب الأول : التوبة ؛ فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، واستدل عليه بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ (٤) .

السبب الثاني : الاستغفار ؛ وهو طلب المغفرة ، واستدل عليه بما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : « إن عبدا أصاب

(١) سنن أبي داود ( ٣٦٧٤ ) ( كتاب الأشربة ) ورواه ابن ماجه أيضا ( ٣٣٨٠ ) ( كتاب الأشربة ) وصححه السيوطي ، والحاكم ، وقال المنذري : رجاله ثقات . انظر فيض القدير ٥ / ٢٦٨ . كما صححه الألباني في الإرواء ( ١٥٢٩ ) ، وصحيح الجامع ( ٤٩٦٧ ) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٧٨ ، وأورد شيخ الإسلام هذا الاستدلال في مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٨٢ ، ٤ / ٤٧٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٨٤ .

(٤) آية ( ١١ ) من سورة التوبة .

ذنباً - وربما قال : أذنب ذنباً - فقال : رب أذنبت ذنباً - وربما قال : أصبت - فاغفر لي . فقال ربه : أعلم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ؟ .  
 غفرت لعبدي . ثم مكث ما شاء الله ، ثم أصاب ذنباً - أو أذنب ذنباً - فقال : رب أذنبت - أو أصبت - آخر فاغفره . فقال : أعلم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ، ويأخذ به ؟ غفرت لعبدي ، ثم مكث ما شاء الله ، ثم أذنب ذنباً - وربما قال : أصاب ذنباً - فقال : رب أصبت - أو أذنبت - آخر فاغفره لي ، فقال : أعلم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ؟ غفرت لعبدي ثلاثاً ، فليعمل ما شاء»<sup>(١)</sup> .

السبب الثالث : الأعمال الصالحة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

السبب الرابع : دعاء المؤمنين .

السبب الخامس : دعاء النبي ﷺ واستغفاره في حياته ، وشفاعته بعد مماته .

السبب السادس : الأعمال الصالحة التي تهدي للميت مما ورد به النص .

السبب السابع : المصائب الدنيوية ؛ التي يكفر الله بها الخطايا ، واستدل عليه

بما ورد في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ :

« ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها »<sup>(٣)</sup> .

السبب الثامن : ما يتلى به المؤمن في قبره ، من الضغطة ، وفتنة الملكين .

السبب التاسع : ما يحصل له في الآخرة ، من كرب أهوال يوم القيامة .

(١) رواه البخاري ٢٥٩ / ٩ - ٢٦٠ ( كتاب التوحيد ) ، واللفظ له ، ومسلم ٨ / ٩٩ ( كتاب التوبة ) .

(٢) آية ( ١١٤ ) من سورة هود .

(٣) رواه البخاري ٢٠٨ / ٧ ( كتاب المرضى ) ، واللفظ له ، ومسلم ٨ / ١٥ ( كتاب البر والصلة ) .

السبب العاشر : اقتصاص المؤمنين من بعضهم البعض على القنطرة بعد أن يعبروا الصراط<sup>(١)</sup> .

### الخلاصة

ومن هذا نجد ما يلي :

- ١- أن تعريف الكبيرة هو : ما فيه حد في الدنيا ، أو وعيد خاص في الآخرة وهو تعريف مأثور عن الصحابة والأئمة .
- ٢- يدخل في الكبائر التي لا يكفر صاحبها ، ولا يخلد في النار : النفاق الأصغر ، والكفر غير المخرج من الملة ، والشرك الأصغر ، وفسق ولاية الأمر ، بالإضافة إلى القتل ، والزنا ، والقذف ، ونحو ذلك .
- ٣- إن من مذهب سلف هذه الأمة وأئمتها عدم تكفير مرتكب الكبيرة ، ولا الحكم عليه بالخلود في النار ، بل هو تحت المشيئة ، إن شاء الله عذبه ، وإن شاء عفا عنه ، ولا بد من تعذيب طائفة من أهل الكبائر في النار ؛ لتعليق المغفرة بالمشيئة ، ولو دخلوا كلهم الجنة لبطل هذا التعليق .
- ٤- أن نفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة الذي دلت عليه النصوص يعني نفي كمال الإيمان الواجب ، الذي ينقذ به صاحبه من النار مطلقا .
- ٥- أن نفي أن يكون مرتكب الكبيرة منا معناه ليس من المؤمنين الإيمان الواجب ، الذين يستحقون الجنة بلا عقاب .
- ٦- أن نفي دخول مرتكب الكبيرة الجنة معناه نفي الدخول المطلق ، الذي لا يكون معه عذاب .

(٢) انظر منهاج السنة ٦ / ٢٠٥ - ٢٣٨ .



٧- أن موجب الوعيد يندفع عن المعين بعشرة أسباب ، هي :  
التوبة ، والحسنات الماحية ، والشفاعة المقبولة ، والاستغفار ، ودعاء  
المؤمنين له ، والمصائب المكفيرة ، وما يحصل للعبد من كرب وخوف في  
القبر وفي الآخرة .  
وهذه دلالة على عدم تكفير مرتكب الكبيرة ، إذ لو كان كافرا لم تدفع هذه  
الأمر - عدا التوبة - موجب الوعيد .



## البَابُ الثَّانِي

# ضَوَابِطُ تَكْفِيرِ الْمَعِينِ

○ ويشتمل على ثلاثة فصول :

- الفصل الأول : التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين .
- الفصل الثاني : شروط تكفير المعين .
- الفصل الثالث : موانع تكفير المعين .

• • • •





الفصل الأول

**التفريق بين التكفير المطلق  
وتكفير المعين**



## الفصل الأول

### التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين

التكفير المطلق : هو الحكم بالكفر على القول أو الفعل ، أو الاعتقاد الذي ينافي أصل الإسلام ويناقضه ، وعلى فاعليها على سبيل الإطلاق ، بدون تحديث أحد بعينه .

أما تكفير المعين : فهو الحكم على المعين بالكفر ؛ لإتيانه بأمر يناقض الإسلام بعد استيفاء شروط التكفير فيه ، وانتفاء موانعه .

وعلى هذا فمن عدل الله ولطفه بعباده أنه لم يجعل كل من خالف في الاعتقاد كافرا بمجرد مخالفته ، كما أن من عدله أمره بعباده بتحري ذلك ، بل وبتحري العدل في جميع الأمور فقال : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ٱلَّذِينَ تَعَدَّلُوا أَعَدَّلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (١) .

والعدل المطلوب في الأحكام وما يترتب عليها من أقوال وأفعال .  
ومن العدل المطلوب في إطلاق الأحكام : التثبت عند إطلاق حكم الكفر على المعين ، فليس كل من جاء بمكفر كان كافرا ، كما أنه ليس كل من قال كلمة الكفر أصبح كافرا ، وكذا فإنه ليس كل من خالف عقيدة السلف صار كافرا بمجرد مخالفته . بل يختلف إطلاق هذا الحكم باختلاف الأحوال ، وباختلاف الأسخاص .

\* وإلى هذا أشار شيخ الإسلام - رحمه الله - في مناظرة حصلت بينه وبين بعض المبتدعة ، فقال : « ثم قلت لهم : وليس كل من خالف في شيء من

(١) آية (٨) من سورة المائدة .



هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكا ، فإن المنازع قد يكون مجتهدا مخطئا يغفر الله خطأه ، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة ، وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته ، وإذا كانت ألفاظ الوعيد المتناولة له لا يجب أن يدخل فيها المتأول ، والقانت ، وذو الحسنات الماحية ، والمغفور له ، وغير ذلك : فهذا أولى ، بل موجب هذا الكلام أن من اعتقد ذلك نجا في هذا الاعتقاد ، ومن اعتقد ضده قد يكون ناجيا ، وقد لا يكون ناجيا ، كما يقال من صمت نجا»<sup>(١)</sup> .

وهذا لا يعني أن نمنع من إطلاق اسم الكفر على من أطلقه الشارع عليه ، بل يجب ذلك ؛ لأنه حكم شرعي أطلقه الشرع على هذه الأحوال فيجب القول بما قاله الشارع .

وفي هذا يقول شيخ الإسلام بعد أن ذكر أن أصل ضلال المنافقين الزنادقة هو الإعراض عما جاء به الرسول ﷺ من الكتاب والسنة : « فهذا الكلام يهد أصليين عظيمين :

أحدهما : أن العلم والإيمان والهدى فيما جاء به الرسول وأن خلاف ذلك كفر على الإطلاق ؛ فنفي الصفات كفر ، والتكذيب بأن الله يرى في الآخرة أو أنه على العرش ، أو أن القرآن كلامه ، أو أنه كلم موسى أو أنه اتخذ إبراهيم خليلا كفر ، وكذلك ما كان في معنى ذلك ، وهذا معنى كلام أئمة السنة وأهل الحديث . والأصل الثاني : أن التكفير العام كالوعيد العام ، يجب القول بإطلاقه وعمومه<sup>(٢)</sup> .

(١) مجموع الفتاوى ٣ / ١٧٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٩٧ - ٤٩٨ .

وإطلاق حكم التكفير على الفعل شيء ، وإطلاقه على الأشخاص المعينين شيء آخر . فقد يكون الفعل كفرا ، ولا يكون فاعله كافرا ؛ لانتفاء أحد الشروط ، كقيام الحجة مثلا ، أو لوجود شيء من موانع التكفير ، كالجهل مثلا .

\* وشيخ الإسلام - رحمه الله - فرّق هذا التفريق فقال : « وكنت أبين لهم أن ما نقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضا حق ؛ لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين ، وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار ، وهي مسألة الوعيد ، فإن نصوص القرآن في الوعيد مطلقة ؛ كقوله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (١) .

وكذلك سائر ماورد : من فعل كذا فله كذا . فإن هذه مطلقة عامة ؛ وهي بمنزلة قول من قال من السلف : من قال كذا فهو كذا . ثم الشخص المعين يلتغي حكم الوعيد فيه : بتوبة ، أو حسنات ماحية ، أو مصائب مكفرة ، أو شفاعة مقبولة . والتكفير هو من الوعيد . فإنه وإن كان القول تكذيبا لما قاله الرسول ﷺ ؛ لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة . ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة .

وقد يكون الرجل لم يسمع هذه النصوص ، أو سمعها ولم تثبت عنده ، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها ؛ وإن كان مخطئا . وكنت دائما أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال : « إذا أنا مت فأحرقوني ، ثم اسحقوني ، ثم اذروني (٢) في الريح في البحر ، فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني

(١) آية (١٠) من سورة النساء .

(٢) ذرته الريح وأذرتة تذروه ، وتذريه ؛ إذا أطارته النهاية ٢ / ١٥٩ .

عذابا ما عذبه أحدا ، قال : ففعلوا ذلك به ، فقال للأرض : أدي ما أخذت ، فإذا هو قائم ، فقال له : ما حملك على ما صنعت ، فقال : خشيتك يارب . فعفر له بذلك<sup>(١)</sup> . فهذا رجل شك في قدرة الله ، وفي إعادته إذا ذري ؛ بل اعتقد أنه لا يعاد ، وهذا كفر باتفاق المسلمين ؛ لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك ، وكان مؤمنا يخاف الله أن يعاقبه ، فغفر له بذلك . والمتأول من أهل الاجتهاد ، الحريص على متابعة الرسول ﷺ أولى بالمغفرة من مثل هذا<sup>(٢)</sup> .

\* وقال أيضا مفرقا بين الحكم المطلق والحكم على المعين ، وذلك ضمن كلامه عمن أخطأ فجعل الاستواء مجرد نسبة ، بدون فعل من الله : « إن المجتهد في مثل هذا من المؤمنين إن استفرغ وسعه في طلب الحق ، فإن الله يغفر له خطأه ، وإن حصل منه نوع تقصير ، فهو ذنب لا يجب أن يبلغ الكفر وإن كان يطلق القول بأن هذا الكلام كفر ، كما أطلق السلف الكفر على من قال ببعض مقالات الجهمية ، مثل القول بخلق القرآن ، أو إنكار الرؤية ، أو نحو ذلك مما هو دون إنكار علو الله على الخلق ، وأنه فوق العرش ، فإن تكفير صاحب هذه المقالة كان عندهم من أظهر الأمور ، فإن التكفير المطلق ، مثل الوعيد المطلق ، لا يستلزم تكفير الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها . كما ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ في الرجل الذي قال : « إذا مت فاحرقوني ثم اسحققوني ثم ذروني في اليم ، فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين ... »<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري ٩ / ٢٥٩ ( كتاب التوحيد ) ، ومسلم ٨ / ٩٨ ( كتاب التوبة ) .

(٢) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٣٠ - ٢٣١ .

(٣) سبق تخريجه .



فهذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك ، أو شك ، وأنه لا يبعثه ، وكل من هذين الاعتقادين كفر يكفر من قامت عليه الحجة ، لكنه كان يجهل ذلك ، ولم يبلغه العلم بما يردده عن جهله ، وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه ، ووعده ووعيده ، فخاف من عقابه ، فغفر الله له بخشيته . فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد ، من أهل الإيمان بالله وبرسوله ، وباليوم الآخر والعمل الصالح ، لم يكن أسوأ حالا من هذا الرجل ، فيغفر الله خطأه ، أو يعذبه إن كان منه تفريط في اتباع الحق على قدر دينه . وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم»<sup>(١)</sup> .

وقال فيمن قال ببعض مقالات الباطنية جاهلا ، ولم تقم الحجة عليه : « فهذه المقالات هي كفر ، لكن ثبوت التكفير في حق الشخص المعين موقوف على قيام الحجة ؟ التي يكفر تاركها ، وإن أطلق القول بتكفير من يقول ذلك ، فهو مثل إطلاق القول بنصوص الوعيد ، مع أن ثبوت حكم الوعيد في حق الشخص المعين موقوف على ثبوت شروطه ، وانتفاء موانعه»<sup>(٢)</sup> .

وبيّن أن هذا التفريق بين إطلاق الوعيد وتعيينه ماثور عن الأئمة السابقين ، وخصوصا الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -<sup>(٣)</sup> حين امتحن في مسألة خلق القرآن الكريم ، وتناظر مع الجهمية من المعتزلة والنجارية والضرارية وأنواع

(١) الإستقامة ١ / ١٦٣ - ١٦٥ .

(٢) بغية المرتاد ٣٥٣ - ٣٥٤ .

(٣) وقد ذكر هذا التفريق خلال في السنة ٨٤٦ - ٨٥٢ ، وقوام السنة الأصبهاني في الحجة في بيان الحجة ٢ / ٢٨١ ، ٥١١ . كما أن من عقيدة أهل السنة والجماعة : أن لا يشهد لمعين بجنة أو نار ، مع أنهم يقولون عند الإطلاق كما جاء في أهل الكبائر . انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١ / ١٦٢ ، ١٦٩ ، وشرح الطحاوية ٣٦٦ .



المرجئة<sup>(١)</sup>، فقال : « ولهذا أطلق الأئمة القول بالتكفير ، مع أنهم لم يحكموا في عين كل قائل بحكم الكفار ، بل الذين استمحنوهم ، وأمروهم بالقول بخلق القرآن ، وعاقبوا من لم يقل بذلك ؛ إما بالحبس والضرب ، والإخافة وقطع الأرزاق ، بل بالتكفير أيضا ، لم يكفروا كل واحد منهم ، وأشهر الأئمة بذلك الإمام أحمد ، وكلامه في تكفير الجهمية ، مع معاملته مع الذين امتحنوه وحبسوه وضربوه مشهور معروف »<sup>(٢)</sup>.

وبين معاملة الإمام أحمد بن حنبل للذين امتحنوه في خلق القرآن مع إطلاقه القول بتكفير من قال بخلقه - بأنه كان يعاملهم معاملة المسلمين ؛ وهذا يدل على تفريقه بين التكفير المطلق وتكفير المعين ، فقال : « والمحفوظ عن أحمد وأمثاله من الأئمة إنما هو : تكفير الجهمية والمشبهة<sup>(٣)</sup> ، وأمثال هؤلاء .

ولم يكفر أحمد «الخوارج» ، ولا «القدرية» إذا أقروا بالعلم ، وأنكروا خلق الأفعال وعموم المشيئة . لكن حكى عنه في تكفيرهم روايتان .

وأما المرجئة فلا يختلف قوله في عدم تكفيرهم<sup>(٤)</sup> ، مع أن أحمد لم يكفر

(١) انظر : منهاج السنة ٢ / ٦٠٤ . والبخارية : هم اتباع الحسين بن محمد النجار ، وهم فرقة من الفرق التي تقول بالجبر ، وافقوا المعتزلة في نفي الصفات ، ووافقوا الصفاتية في خلق الأعمال . الملل والنحل ١ / ٨٨ . والضرارية : أصحاب ضرار بن عمرو وحفص الفرد ، اتفقا على التعطيل ، مع إثباتهم لخلق الله لأفعال العباد ، وفعل العبد لها حقيقة . الملل والنحل ١ / ٩٠ - ٩١ .  
(٢) بغية المرتاد ٣٥٤ .

(٣) ظهر التشبيه في بعض فرق الرافضة : كالحكمية أصحاب هشام بن الحكم وهم يزعمون أن الله جسم ، وهو كالسبيكة الصافية ، ثم استقر رأيهم أنه سبعة أشياء ، والجواليقية اتباع هشام الجواليقي واليونسية اتباع يونس القمر وغيرهم . انظر اعتقاد فرق المسلمين والمشركين ٦٤ .

(٤) سيأتي إيضاح هذه الأقوال عند ذكر الحكم على الفرق .

أعيان الجهمية ، ولا كل من قال إنه جهمي كفره ، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم . بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم ، وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة<sup>(١)</sup>، لم يكفرهم أحمد وأمثاله ، بل كان يعتقد إيمانهم ، وإمامتهم ، ويدعو لهم ، ويرى الإهتمام بهم في الصلوات خلفهم ، والحج ، والغزو معهم ، والمنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثالهم من الأئمة .

وينكر ما أحدثوه من القول الباطل الذي هو كفر عظيم ، وإن لم يعلموا هم أنه كفر ، وكان ينكره ويجاهدهم على رده بحسب الإمكان ، فيجمع بين طاعة الله ورسوله في إظهار السنة والدين ، وإنكار بدع الجهمية الملحدين ، وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأمة ، وإن كانوا جهالا مبتدعين ، وظلمة فاسقين<sup>(٢)</sup> .

والذي ذكره شيخ الإسلام عن الإمام أحمد قد رواه الخلال ، فذكر أن الإمام أحمد قال لرسول<sup>عليه السلام</sup> الخليفة إليه : « أرى طاعته في العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، والأثر ، وإني لآسف عن تخلفي عن الصلاة جماعة ، وعن حضوري الجمعة ، ودعوة المسلمين . » وقد روى أيضا في دعائه للخليفة أنه قال : « وإني لأدعو له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار ، والتأييد ، وأرى له ذلك واجبا عليّ » .

وروى أيضا أنه قال : « ما أعرف نفسي مذ كنت حدثا ، إلى ساعتني هذه

(١) كان الكلام فيه سقط في هذا الموضع ، ولعل الكلام الساقط هو : ( والذين قالوا ببعض قول

الجهمية من الأئمة والولاة الذين امتحنوا الإمام أحمد في خلق القرآن ) .

(٢) مجموع الفتاوى ٧ / ٥٠٧ - ٥٠٨ .

إلا أؤدي الصلاة خلفهم ، واعتد إمامته ، ولأرى الخروج عليه «<sup>(١)</sup> .  
ولعله يقصد بالصلاة خلف الجهمية ما ذكره غير واحد أنه صلى خلفهم ، لما  
حمل من دار الخلافة ، بعدما امتحن ، وضرب في زمن المعتصم ، فصلى معهم  
صلاة الظهر<sup>(٢)</sup> .

(١) السنة ( ١٣ ، ١٤ ، ٨٦ ) ، وانظر محنة الإمام أحمد للمقدسي ص : ٩٠ .  
(٢) انظر : سيرة الإمام أحمد لابنه صالح ٦٣ ، وحلية الأولياء ٩ / ٢٠٣ ، ومحنة الإمام أحمد للمقدسي  
٧٩ ، والبداية والنهاية ١٠ / ٣٤٩ . وصلى الإمام أحمد خلف ابن سماعة ، وابن سماعة من القائلين  
بخلق القرآن ، الداعين لذلك . انظر محنة الإمام أحمد للمقدسي ٨٨ ، ١٠١ ، ١١٣ .  
والذي يبدو - والله أعلم بالصواب - أن الباطنية والجهمية المحضة والفلاسفة لا ينعقد لهم عقد  
الإسلام ، ولا يعاملون معاملة المسلمين إن كانوا على عقائدهم ظاهرا وباطنا ، ولم يظهروا الإسلام  
المعروف ، وذلك لأن أقل ما ينعقد به الإسلام هو الإيمان المجمل ؛ الذي يتضمن الإيمان بالله  
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر ، والإيمان بأن جميع ما جاء من عند الله حق ،  
والالتزام بفرائض الإسلام .  
والناظر في أحوال هؤلاء يجد أن كلا منهم نقض هذا الإيمان المجمل ، كما سيتضح من عرض  
مذاهبهم - إن شاء الله - ، فكيف ينعقد لهم عقد الإسلام ؟ .  
ويجب التنبيه هنا إلى التفريق بين من كان جهميا محضا أو باطنيا محضا .. وبين من دخلت عليه  
بعض شبهات هؤلاء من المسلمين ، إذ أن الأول كافر لم ينعقد له عقد الإسلام ، والثاني انعقد له  
عقد الإسلام فهو مسلم إلا أن الشبهة دخلت عليه فيلزم إقامة الحجة عليه لإزالتها . ثم من هؤلاء  
الباطنية والجهمية والمتفلسفة من يظهر الإسلام المعروف ظاهرا ، ويبطن عقائده ، فهذا حكمه حكم  
المنافق ، ويعامل معاملة المسلمين على حسب الظاهر .  
وعلى هذا يجب أن يحمل كلام شيخ الإسلام - على حسب تأصيلاته في حكم المعين من أهل  
البدع التي سنذكرها في موضعها إن شاء الله - ، وإطلاق قوله بالتفريق بين الإطلاق والتعيين  
بالنسبة للباطنية والجهمية ، كقوله : ( ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن  
الله فوق العرش لما وقعت محنتهم : أنا لو وافقتكم كنت كافرا لأني أعلم أن قولكم كفر ، وأنتم  
عندي لا تكفرون لأنكم جهال ) الرد على البكري ٢٥٩ ، يحمل على أن الدين خاطبهم =



## \* واستدل شيخ الإسلام على التفريق بين الحكم المطلق والحكم على المعين بما

= بهذا الخطاب كانوا يظهرون شعائر الإسلام المعروفة ، وحينئذ لا يتبين أهم من المسلمين الذين دخلت عليهم الشبهات ، أم من المنافقين الذين يسرون ما لا يعلنون ؟ .

والذي يؤكد هذا المعنى قوله في موضع آخر عن الاتحادية : ( ولولا أن في هؤلاء القوم من يظن أنه مقر بالله ، وأنه معظم لله ، وأن هذا الذي يقوله تعظيم للحق لكانوا أكفر من هؤلاء - يعني الفلاسفة - من كل وجه ، لكنهم أجهل منهم قطعاً ) . بغية المرتاد ٤٣١ .

كما بين في موضع آخر كفرهم ، وأنهم إذا أظهروا الإسلام ، فليس إظهارهم له إلا كإظهار المنافقين للإسلام ، فقال : ( وشر من نفاة الأسماء والصفات ، وهم الملاحدة من الفلاسفة والقرامطة ، ولهذا كان هؤلاء عند الأئمة قاطبة ملاحدة منافقين ، بل فيهم من الكفر الباطن ما هو أعظم من كفر اليهود والنصارى ، وهؤلاء لا ريب أنهم ليسوا من الثنتين والسبعين فرقة ، وإذا أظهروا الإسلام فغايتهم أن يكونوا منافقين ) مجموع الفتاوى ١٧ / ٤٤٧ .

وهذا أيضا الذي يفهم من قول عبد الله بن المبارك وأسباط في أصول الثنتين والسبعين فرقة ، فهما جعلتا ماعدا الثنتين والسبعين فرقة فرقا خارجة عن فرق المسلمين . ومادام الأمر كذلك فكل من أظهر عقائد إحدى هذه الفرق ظاهرا وباطنا لا يعقد له عقد الإسلام ، وإنما ينعقد له عقد هذه الفرقة الخارجة عن الإسلام .

أما قول شيخ الإسلام أن الإمام أحمد صلى خلف الجهمية ، فإن كان يقصد في هذا الموضع بإطلاق لقب الجهمية على كل من قال ببعض قولهم فيكون المعنى أن الإمام أحمد صلى خلف الخلفاء والولاة الذين دخلت عليهم الشبهة بالقول بخلق القرآن فصحيح .

وإن كان يقصد هذه الحادثة التي ذكرتها في المتن ، وهي صلاة الإمام أحمد خلف ابن سماعة فلا يستدل بهذه القصة على عدم تكفير الإمام أحمد لهم ؛ لأن موضعها موضع الإكراه - كما يتبين من سياقها - ، والإمام أحمد له نصوص كثيرة ينهى فيها عن الصلاة خلف الجهمية . انظر لذلك السنة لعبد الله بن أحمد ١ / ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٦٤ .

ولم - أجد حسب علمي وإطلاعي - نصا واحدا بجيز الصلاة خلفهم ، بل كان يأمر من صلى خلفهم بالإعادة - والله أعلم - . أما المعترضون على أمر الله وشرعه ، أو على قدر الله ؛ وبرروا كفرهم وعصيانهم بأقدار الله ، فمعاندتهم لما جاء به الرسول ﷺ ظاهرة ، بل لما جاءت به الرسل أجمع ، وعلى هذا فلا شك في كفرهم .



ثبت في صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب أن رجلا كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله ، وكان يلقب حمارا ، وكان يضحك النبي ﷺ ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب ، فأثي به يوما ، فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم : اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤتي به . فقال النبي ﷺ : « لا تلعنوه ، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله »<sup>(١)</sup> .

ثم ذكر وجه الشاهد من الحديث ، فذكر أن الوعيد المطلق في لعن شارب الخمر لم يستلزم لعن هذا المعين ، فقال مبينا ذلك : « فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب ؛ لكونه يحب الله ورسوله ، مع أنه ﷺ لعن في الخمر عشرة : « لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقها وحاملها والمحمولة إليه ، وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها »<sup>(٢)</sup> . ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين ، الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة به . وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق ، ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطا بثبوت شروط ، وانتفاء موانع »<sup>(٣)</sup> .

\* واستدل في موضع آخر بهذا الاستدلال نفسه ، وقال بعد إيراد هذا الدليل : « فعلم الفرق بين العام المطلق والخاص المعين »<sup>(٤)</sup> .

\* ثم بين أن من آمن بالله ولم يكن منافقا ، وارتكب أمرا مكفرا ، ولم تقم عليه الحجة لا يكفر . بل يعتبر مؤمنا ، إذ لو شرط في دخول الجنة معرفة العقيدة كما عرفها النبي ﷺ لم يدخل أحد الجنة ، فقال في ذلك : « وهذا يبين أن كل من أقر

(١) سبق تخريجه ص : ١٨٧ .

(٢) سبق تخريجه ص : ١٨٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٠ / ٣٢٩ - ٣٣٠ .

(٤) منهاج السنة ٥ / ١٥٤ .

باللَّه فعنده من الإيمان بحسب ذلك ، ثم من لم تقم عليه الحجة بما جاءت به الأخبار لم يكفر بجحده ، وهذا يبين أن عامة أهل الصلاة مؤمنون باللَّه ورسوله ، وإن اختلفت اعتقاداتهم في معبودهم وصفاته ، إلا من كان منافقا يظهر الإيمان بلسانه ، ويطن الكفر بالرسول ، فهذا ليس بمؤمن ، وكل من أظهر الإسلام ولم يكن منافقا فهو مؤمن ، له من الإيمان بحسب ما أوتيه من ذلك ، وهو ممن يخرج من النار ، ولو كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان ، ويدخل في هذا جميع المتنازعين في الصفات والقدر ، على اختلاف عقائدهم .

ولو كان لا يدخل الجنة إلا من يعرف الله كما يعرفه نبيه ﷺ لم تدخل أمته الجنة فإنهم ، أو أكثرهم لا يستطيعون هذه المعرفة ، بل يدخلونها ، وتكون منازلهم متفاضلة بحسب إيمانهم ومعرفتهم ، وإذا كان الرجل قد حصل له إيمان يعرف الله به ، وأتى آخر بأكثر من ذلك فعجز عنه ، لم يحمل ما لا يطيق ، وإن كان يحصل له بذلك فتنة لم يحدث بحديث يكون له فيه فتنة»<sup>(١)</sup>.

\* وقد ذكر في هذا الباب أصلا عظيما ، وقاعدة جلية يجب أن تكون نصب عين كل مسلم ، وهي : « أن من ثبت إيمانه يقين لا يزال عنه الإيمان بالشك » . ومن لم يثبت قيام الحجة الرسالية عليه تعتبر معاندته للنصوص أمرا مشكوكا فيه .

قال شيخ الإسلام في ذلك : « فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم ، بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار لا يجوز الإقدام عليه ، إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية ، التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسول ، وإن كانت هذه

(١) مجموع الفتاوى ٥ / ٢٥٤ - ٢٥٥ .

المقالة لا ريب أنها كفر . وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين مع أن بعض هذه البدع أشد من بعض ، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض ، فليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين ، وإن أخطأ ، وغلط حتى تقام عليه الحجة ، وتبين له المحجة . ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة ، وإزالة الشبهة «<sup>(١)</sup> .

ويتيقن من معاندة المعين لما جاء به الرسول ﷺ فيحكم عليه بالكفر ، بوجود شروط التكفير ، وانتفاء موانعه ، فإذا انتفت هذه الشروط ، أو وجد شيء من الموانع انتفى الكفر .

\* قال شيخ الإسلام في ذلك : « فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة ونصوص الأئمة بالتكفير ، والتفسيق ، ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين ، إلا إذا وجدت الشروط ، وانتفت الموانع ، لافرق في ذلك بين الأصول والفروع هذا في عذاب الآخرة فإن المستحق للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه في الدار الآخرة خالد في النار ، أو غير خالد ، وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق ، يدخل في هذه القاعدة سواء كان بسبب بدعة اعتقادية أو عبادية ، أو بسبب فجور في الدنيا ، وهو الفسق بالأعمال . فأما أحكام الدنيا فكذلك أيضا ، فإن جهاد الكفار يجب أن يكون مسبقا بدعوتهم ، إذ لا عذاب إلا على من بلغته الرسالة ، وكذلك عقوبة الفساق لا تثبت إلا بعد قيام الحجة »<sup>(٢)</sup> .

(١) مجموع الفتاوى ١٢ / ٥٠٠ - ٥٠١ .

(٢) المصدر نفسه ١٠ / ٣٧٢ .

### الخلاصة

ومن كلام شيخ الإسلام - رحمه الله - تلخص النقاط التالية في التفريق بين الحكم المطلق والحكم على المعين :

١- يختلف الحكم على المعين عن الحكم المطلق ، فكون القول أو الفعل يطلق عليه أنه كفر ، لا يقتضي هذا أن كل من فعل هذا الفعل ، أو قال هذا القول يكون كافرا ، لأن كل أمر مخالف للكتاب والسنة فهو كفر ، ولكن ليس كل من خالف الكتاب والسنة يكون كافرا ، لأنه ربما كان معذورا بجهل أو خطأ أو نحو ذلك .

٢- أن التفريق بين الحكم المطلق والحكم على المعين قد دلت عليه النصوص ، وهو مأثور عن الأئمة - رحمهم الله - .

٣- أن الحكم المطلق على أمر - دل الكتاب والسنة على أنه كفر - يجب القول به ، لأنه حكم شرعي .

أما إطلاقه على المعين فيجب التثبت فيه من معاندة هذا المعين لله ورسوله ، أما مع وجود الشك في ذلك فلا ينبغي إطلاق الكفر عليه ، لأنه من ثبت إيمانه ييقن لا يزال عنه بالشك . والتثبت من ذلك يكون بمعرفة استيفاء المعين شروط التكفير ، وانتفاء موانعه . التي سنبينها في الفصلين القادمين - إن شاء الله - .





## الفصل الثاني

### شروط تكفير المعين

- الشرط الأول : أن يقصد المعين بكلامه المعنى المكفّر .
- الشرط الثاني : قيام الحجة .



### الشروط الأولى

أن يقصد المعين بكلامه المعنى المكفر

لما كان التكفير حكما شرعيا يتحرى في إطلاقه على المعين التيقن من كفره وردته ، كان لزاما معرفة قصد المعين ، والتزامه بالمعنى الكفري ، أو عدم التزامه ؛ وذلك لأن بعض الألفاظ تكون متشعبة المعاني ، فربما قصد المعين من لفظ معنى غير المعنى الكفري ، أو قال قولا يستلزم أمورا مكفرة لم يقصدها ، ولا يلتزمها . فمن كان هذا حاله يكون رميه بالكفر أمرا مشكوكا ، لا يجوز التجرؤ عليه .

\* ذكر ذلك شيخ الإسلام ضمن كلامه على الألفاظ التي تستلزم أمورا كفريه ، وأنها لا تلزم القائل إذا لم يلتزمها ، وكان ذلك من جملة إجابته على سائل نظم سؤاله في أبيات ، فقال : « ويقول المثبت : نفي مباينته للعالم وعلوه على خلقه باطل ، بل هذه الأمور مستلزمة لتكذيب الرسول فيما أثبتته لربه ، وأخبر به عنه ، وهو كفر أيضا ، لكن ليس كل من تكلم بالكفر يكفر ، حتى تقوم عليه الحجة المثبتة لكفره ، فإذا قامت عليه الحجة كفر حينئذ ، بل نفي هذه الأمور مستلزم للتكفير للرسول فيما أثبتته لربه وأخبر به عنه ، بل نفي للصانع وتعطيل له في الحقيقة . وإذا كان نفي هذه الأشياء مستلزما للكفر بهذا الاعتبار ، وقد نفاها طوائف كثيرة من أهل الإيمان ، فلازم المذهب ليس بمذهب ، إلا أن يستلزمه صاحب المذهب . فخلق كثير من الناس ينفون ألفاظا أو يثبتونها ، بل ينفون معاني أو يثبتونها ، ويكون ذلك مستلزما لأمر هي كفر . وهم لا يعلمون بالملازمة بل يتناقضون ، وما أكثر تناقض الناس لاسيما في هذا الباب ، وليس التناقض كفرا .



ويقول الناظم : أنا أخبرت أن من قال ذلك هو مفتون وفاتن . وهذا حق ، لأنه فتن غيره بقوله ، وفتنه غيره ، وليس كل من فتن يكون كافرا . وادعيت أن من قال ذلك كان قوله مستلزما للتعطيل ، فيكون الكفر كامنا في قوله . والكامن في الشيء لا يجب أن يكون ظاهرا فيه ، ولو كان الكفر ظاهرا في قوله للزم تكفير القائل ، أما إذا كان كامنا وهو خفي لم يكفر به من لم يعلم حقيقة ما تضمنه من الكفر ، وإن كان متضمنا للكفر ، ومستلزما له <sup>(١)</sup>.

وقال : « فالصواب أن مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه ، فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه ، كانت إضافته إليه كذبا عليه ، بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال ، غير التزامه اللوازم التي يظهر أنها من قبل الكفر والمحال مما هو أكثر <sup>(٢)</sup> ، فالذين قالوا بأقوال يلزمها أقوال يُعلم أنه لا يلتزمها ، لكن لم يعلم أنها تلزمه ، ولو كان لازم المذهب مذهباً للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات إنه مجاز ليس بحقيقة ، فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقة ، وكل من لم يثبت بين الإسمين قدرا مشتركا ، لزم أن لا يكون شيء من الإيمان بالله ومعرفته والإقرار به في الآخر ، ولازم قول هؤلاء يستلزم قول غلاة الملاحدة المعطلين ، الذين هم أكفر من اليهود والنصارى . لكن نعلم أن كثيرا ممن ينفي ذلك لا يعلم لوازم قوله ، بل كثير منهم يتوهم أن الحقيقة ليست إلا محض حقائق المخلوقين <sup>(٣)</sup> .

\* ولا يكفر المعين أيضا بما لا يقصده ؛ كأن يطلق لفظا يظنه دالا على معنى هو

(١) مجموع الفتاوى ٥ / ٣٠٦ - ٣٠٧ .

(٢) كأن الكلام مبتور في هذا الموضع .

(٣) المصدر السابق ٢٠ / ٢١٧ - ٢١٨ .

يدل على معنى آخر مكفر - فهذا لا يكفر إلا إذا قصد المعنى المكفر .  
 \* وقد ضرب شيخ الإسلام - رحمه الله مثالا لذلك ، فقال ضمن رده على من  
 زعم أن الرجل يكفر إذا عبر بعبارة يقال إنها سيئة : « بل هم مجمعون - يعني  
 أئمة المسلمين - على نقيضه وأن المسلم إذا عنى معنى صحيحا في حق الله تعالى  
 أو الرسول ﷺ ولم يكن خبيرا بدلالة الألفاظ ، فأطلق لفظا يظنه دالا على ذلك  
 المعنى ، وكان دالا على غيره أنه لا يكفر ، ومن كفر مثل هذا كان أحق بالكفر ،  
 فإنه مخالف للكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، وقد قال تعالى : ﴿ لَا تَقُولُوا  
 رَاعِنَا ﴾<sup>(١)</sup> . وهذه العبارة كانت مما يقصد به اليهود إيذاء النبي ﷺ ، والمسلمون  
 لم يقصدوا ذلك فنهاهم الله تعالى عنها ، ولم يكفرهم بها »<sup>(٢)</sup> .

ويقصد شيخ الإسلام بهذا الكلام المتقدم ، ما ذكره الإمام البغوي ، أن  
 المسلمين كانوا يقولون : راعنا يارسول الله . من المراعاة ، أي أرعنا سمعك ؛  
 أي فرغ سمعك لكل منا . وكانت هذه اللفظة سبا قبيحا بلغة اليهود ، قيل  
 كان معناها عندهم : اسمع لاسمعت ، وقيل هي من الرعونة ، فكانوا إذا  
 أرادوا إطلاق الحمق على أحد قالوا : راعنا . فنهى الله المسلمين من إطلاق  
 هذه الكلمة ، حتى لا يتخذها اليهود وسيلة لسب النبي ﷺ جهارا »<sup>(٣)</sup> .



(١) آية ( ١٠٤ ) من سورة البقرة .

(٢) الرد على البكري ٣٤١ - ٣٤٢ . وورد اشتراط هذا الشرط من مفهوم كلام الإمام مالك لما سئل  
 عن رجل نادى رجلا باسمه . ( فقال : لبيك اللهم لبيك . أعليه شيء ؟ . قال مالك : إن كان  
 جاهلا ، أو على وجه السفه فلا شيء عليه ) البيان والتحصيل ١٦ / ٣٧٠ .

(٣) انظر تفسير البغوي ١ / ١٠٢ .

### الشروط الثاني

#### قيام الحججة

\* ذكر شيخ الإسلام أن الله تعالى أخبر أنه لا يعذب أحدا حتى تبلغه الحججة الرسالية ؛ التي من خالفها وأصر على مخالفتها كفر ، فقال : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾<sup>(١)</sup> . لذا فقد أخبر الله تعالى عن أهل النار - في أكثر من موضع - أنهم يعترفون ببلوغ النذر إليهم ، إلا أنهم كذبوهم فكانوا من أهل النار ، كما أخبر الله تعالى عنهم ﴿ كَلَّمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحِّقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾<sup>(٢)</sup> . فإن من بلغته الحججة وانتفت في حقه موانع تكفير المعين - التي سيرد ذكرها في المبحث القادم إن شاء الله - يكون معاندا للرسول ، حريصا على مخالفته ، مستكبرا على الحق الذي أتى به ، ومن كان كذلك فلا شك في كفره .

\* لذا ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن قيام الحججة شرط في تكفير المعين وبين أن معنى قيام الحججة في حق الكفار هو وجود الرسول المبلغ ، والتمكن من الاستماع له ، فقال : « والحججة قامت بوجود الرسول المبلغ وتمكنهم من الاستماع والتدبر . لا بنفس الاستماع . ففي الكفار من تجنب سماع القرآن . واختار غيره ، كما يتجنب كثير من المسلمين سماع أقوال أهل الكتاب وغيرهم ، وإنما ينتفعون إذا

(١) آية ( ١٥ ) من سورة الإسراء .

(٢) آية ( ٨ - ١٠ ) من سورة الملك .



ذكروا فتذكروا ، كما قال : ﴿ سَيَذُكَّرُ مَنْ يَخْشَى ﴾ (١).

أما في حق المسلم فبلوغ الحجة إليه هو إخباره بما أخبر به النبي ﷺ قال شيخ الإسلام في بيان ذلك : « وأن حكم الوعيد على الكفر (٢) لا يثبت في حق الشخص المعين ، حتى تقوم عليه حجة الله التي بعث بها رسوله ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (٣) .

ويراعى في المسلم اختلاف أحوال الناس ، من حيث قرب عهدهم بالإسلام أو قدمهم فيه ، ومن حيث انتشار العلم في بلدانهم ، أو قصوره عنها ، كما يراعى حال السنة التي جردها الجاحد من حيث ظهورها وخفاؤها . فإن كانت السنة خافية ، أو البلد ينتشر فيه الجهل ، أو كان الشخص قريب عهد بإسلام ، أو لم يبلغه العلم بالسنة ، أشترط فيه قيام الحجة ، وإلا ينظر هل تعلق بجرده شبهة أم لا ؟ .

قال في ذلك : « وقد ينكر أحد القائلين على القائل الآخر قوله إنكاراً يجعله كافراً ، أو مبتدعاً فاسقاً ، يستحق الهجر ، وإن لم يستحق ذلك ، وهو أيضاً اجتهاد ، وقد يكون ذلك التخليط صحيحاً في بعض الأشخاص ، أو بعض الأحوال ، لظهور السنة التي يكفر من خالفها ، ولما في القول الآخر من المفسدة التي يبدع قائلها ، فهذه أمور ينبغي أن يعرفها العاقل ، فإن القول الصدق إذا قيل فإن صفته الثبوتية اللازمة : أن يكون مطابقاً للمخبر . أما كونه عند المستمع معلوماً ، أو مظنوناً ، أو مجهولاً ، أو قطعياً ، أو ظنياً ، أو يجب

(١) مجموع الفتاوى ١٦ / ١٦٦ . والآية ( ١٠ ) من سورة الأعلى .

(٢) هكذا وجدتها ، ولعلها بالكفر .

(٣) بغية المرئاد ٣١١ . وآية ( ١٥ ) من سورة الإسراء .



قبوله ، أو يحرم ، أو يكفر جاحده ، أو لا يكفر ، فهذه أحكام عملية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال . فإذا رأيت إماما قد غلظ على قائل مقالته ، أو كفره فيها ، فلا يعتبر هذا حكما عاما في كل من قالها ، إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التخليط عليه ، والتكفير له ، فإن من جحد شيئا من الشرائع الظاهرة ، وكان حديث العهد بالإسلام ، أو ناشئا ببلد جهل لا يكفر حتى تبلغه الحجة النبوية .

وكذلك العكس إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتفرت ، لعدم بلوغ الحجة له ، فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول ، فلهذا يبدع من بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوها إذا أنكر ذلك ، ولا تبدع عائشة ونحوها ممن لم يعرف بأن الموتى يسمعون في قبورهم ، فهذا أصل عظيم فتدبره فإنه نافع»<sup>(١)</sup> .

وقال أيضا لما تكلم عن بعض أئمة المتكلمين : « وقد يحصل لبعضهم إيمان ونفاق ويكون مرتدا ، إما عن أصل الدين ، أو بعض شرائعه ، إما ردة نفاق ، وإما ردة كفر ، وهذا كثير غالب ، لاسيما في الأعصار والأمصار التي تغلب فيها الجاهلية ، والكفر والنفاق ، فلهؤلاء من عجائب الجهل ، والظلم ، والكذب ، والكفر ، والنفاق ، والضلال ، مالا يتسع لذكره المقال .

وإذا كان في المقالات الحفية ، فقد يقال : إنه فيها مخطئ ضال ، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها ، لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور

(١) مجموع الفتاوى ٦ / ٦٠ - ٦١ . وأثر عائشة - رضي الله عنها - رواه البخاري ٢ / ٢٠٤ ( كتاب الجنائز ) ، ولفظه أنها قالت : ( إنما قال النبي ﷺ : إنهم ليعلمون الآن أنما كنت أقول حق وقد قال تعالى : ﴿ فإنك لاتسمع الموتى ﴾ . ( والآية ٥٢ من سورة الروم ) .

الظاهرة ، التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين الإسلام ، بل اليهود والنصارى والمشركون يعلمون أن محمدا ﷺ بعث بها ، وكفر من خالفها ، مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ، ونهيه عن عبادة أحد سوى الله ، من الملائكة ، والنبين وغيرهم ، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام ، ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين ، ومثل تحريم الفواحش ، والربا ، والخمر ، والميسر ، ونحو ذلك .

ثم تجد كثيرا من رؤوسهم وقعوا في هذه الأنواع ، فكانوا مرتدين ، وإن كانوا قد يتوبون من ذلك ويعودون ، كرؤوس القبائل مثل : الأقرع<sup>(١)</sup> وعيينة<sup>(٢)</sup> ونحوهم ممن ارتد عن الإسلام ثم دخل فيه ، ففيهم من كان يتهم بالنفاق ومرض القلب ، وفيهم من لم يكن كذلك ، فكثير من رؤوس هؤلاء هكذا تجده تارة يرتد عن الإسلام ، ردة صريحة ، وتارة يعود إليه ، ولكن مع مرض في قلبه ، ونفاق ، وقد يكون له حال ثالثة يغلب الإيمان فيها النفاق ، لكن قل ان يسلموا من نوع نفاق ، والحكايات عنهم بذلك مشهورة<sup>(٣)</sup> .

\* واستدل شيخ الإسلام على مراعاة أحوال الناس بحديث حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله ﷺ : « يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب ، حتى

(١) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي الدارمي ، وهو من المؤلفة قلوبهم قدم على النبي ﷺ ، وشهد فتح مكة ، وحنينا ، والطائف ، وقد حسن إسلامه . وقد ذكر السهيلي : أنه لم يرتد ، وأنه حسن إسلامه ، كما ذكر ابن كثير ذلك . وذكر ابن حجر ترجمته ولم يذكر عنه ردة . انظر : الروض الأنف ٧ / ٢٨٧ ، والبداية والنهاية ٧ / ١٤٦ ، والإصابة ١ / ٥٨ .

(٢) هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جرية الفزاري ، أسلم قبل الفتح ، وشهدا ، وشهد حنينا ، والطائف ، وكان ممن ارتد في عهد أبي بكر ، ثم عاد إلى الإسلام . انظر الإصابة ٥ / ٥٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٨ / ٥٣ - ٥٤ .

لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ، وليسري على كتاب الله عز وجل في ليلة ، فلا يبقى في الأرض منه آية ، وتبقى طوائف من الناس ، الشيخ الكبير والعجوز يقولون : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة : لا إله إلا الله . فنحن نقولها « فقال له صلة : ما تغني عنهم لا إله إلا الله ، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ، ولا نسك ، ولا صدقة ؟ . فأعرض عنه حذيفة ، ثم ردها عليه ثلاثا ، كل ذلك يعرض عنه حذيفة . ثم أقبل عليه في الثالثة ، فقال : يا صلة ، تنجيهم من النار ، ثلاثا<sup>(١)</sup> .

واشترط في قيام الحجة أن توضح إيضاها تماما ، حتى تتبين معاندة من خالفها بعد ذلك للرسول ﷺ ، حتى لا يكون لمن قامت عليه الحجة حجة بعد الرسل ، فقال - رحمه الله - بعد إيراد حديث الرجل الذي طلب من أهله أن يحرقوه إن مات : « فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته وأنه لا يعيده ، أو جوز ذلك ، وكلاهما كفر ، لكن كان جاهلا لم يتبين له الحق بيانا يكفر بمخالفته ، فغفر الله له . ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم : أنا لو وافقتكم كنت كافرا لأنني أعلم أن قولكم كفر ، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال ، وكان هذا خطابا لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم . وأصل جهلهم شبهاً عقلية ، حصلت لرؤوسهم ، في قصور من معرفة المنقول الصحيح ،

(١) رواه ابن ماجه ( ٤٠٤٩ ) ( كتاب الفتن ) ، والحاكم في المستدرک ٤ / ٥٤٥ ، ٤٧٣ ( كتاب الفتن والملاحم ) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقال البوصيري : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، رواه مسدد في مسنده عن أبي عوانة عن أبي مالك بإسناده ومثله . انظر مصباح الزجاجة ٤ / ١٩٤ .



والمعقول الصريح الموافق له «<sup>(١)</sup> .

ويقتضي قيام الحججة عليه أنه إن كان صاحب شبهة أزيلت هذه الشبهة عنه .  
\* وفي هذا يقول شيخ الإسلام : « وليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن  
أخطأ وغلط ، حتى تقام عليه الحججة ، وتبين له الحججة ، ومن ثبت إسلامه بيقين لم  
يزل ذلك عنه بالشك ؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحججة ، وإزالة الشبهة »<sup>(٢)</sup> .

□ واستدل على اشتراط قيام الحججة ببعض الأدلة منها :

### الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾<sup>(٣)</sup> .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - مبينا وجه الدلالة من هذه الآية : « ومن خالف  
ما ثبت بالكتاب والسنة فإنه يكون إما كافرا ، وإما فاسقا ، وإما عاصيا ، إلا أن  
يكون مؤمنا مجتهدا مخطئا فيثاب على اجتهاده ، ويغفر له خطؤه ، وكذلك إن  
كان لم يبلغه العلم الذي تقوم عليه به الحججة ، فإن الله يقول : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ  
حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾<sup>(٤)</sup> ؛ وأما إذا قامت عليه الحججة الثابتة بالكتاب والسنة فخالفها  
: فإنه يعاقب بحسب ذلك إما بالقتل وإما بدونه »<sup>(٥)</sup> .

وقال أيضا بعد إيراد هذه الآية في معرض الرد على الجهمية ، القائلين  
بالتحريم العقلي ، وأن الله يعذب من لم يفعل ذنبا قط : « وهو حججة عليهم

(١) الرد على البكري ٢٥٩ . سبق التعليق على هذا في التفريق بين الحكم المطلق والحكم على المعين .

(٢) مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٦٦ .

(٣) الآية ( ١٥ ) من سورة الإسراء .

(٤) الآية ( ١٥ ) من سورة الإسراء .

(٥) مجموع الفتاوى ١ / ١١٣ .



أيضا في نفي العذاب مطلقا ؛ إلا بعد إرسال الرسل ، وهم يجوزون التعذيب قبل إرسال الرسل « (١) . .

### الدليل الثاني :

قوله تعالى ﴿ فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذُّكْرَى ﴾ (٢) .  
قال : « فقوله : ﴿ إِنْ نَفَعَتِ الذُّكْرَى ﴾ . - كما قال مفسرو السلف والجمهور - على بابها ، قال الحسن البصري : [ تذكرة للمؤمن ، وحجة على الكافر ] (٣) . وعلى هذا فقوله تعالى : ﴿ إِنْ نَفَعَتِ الذُّكْرَى ﴾ .

لا يمنع كون الكافر يبلغ القرآن لوجوه :

أحدهما : أنه لم يخص قوما دون قوم ، لكن قال : « فَذَكِّرْ » ، وهذا مطلق بتذكير كل أحد . وقوله : « إِنْ نَفَعَتِ الذُّكْرَى » . لم يقل « إِنْ نَفَعَتْ كُلُّ أَحَدٍ » . بل أطلق النفع . فقد أمر بالتذكير إن كان ينفع . والتذكير المطلق العام ينفع . فإن من الناس من يتذكر فينتفع به ، والآخر تقوم عليه الحجة ويستحق العذاب على ذلك ، فيكون عبرة لغيره ، فيحصل بتذكيره نفع أيضا ولأنه بتذكيره تقوم عليه الحجة ، فتجوز عقوبته بعد هذا بالجهاد وغيره ، فتحصل بالذكرى منفعة . فكل تذكير ذكر به النبي ﷺ المشركين حصل به نفع في الجملة ، وإن كان النفع للمؤمنين الذين قبلوه واعتبروا به ، وجاهدوا المشركين الذين قامت عليهم الحجة « (٤) .

(١) المصدر السابق نفسه ١٩ / ٢١٥ .

(٢) الآية ( ٩ ) من سورة الأعلى .

(٣) تفسير القرطبي ٢٠ / ٢٠ .

(٤) مجموع الفتاوى ١٦ / ١٦١ - ١٦٢ .

الدليل الثالث :

قوله تعالى : ﴿ سَيَذُكَّرُ مَنْ يَخْشَى وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى ﴾<sup>(١)</sup> .  
 قال فيها شيخ الإسلام مبينا وجه الاستدلال منها : « والذي يتجنبه الأشقى هو الذي فعله من يخشى ، وهو التذكر . فضمير الذكرى هنا يتناول التذكر ، وإلا فمجرد التذكير الذي قامت به الحجة لم يتجنبه أحد . لكن قد يراد بتجنبها أنه لم يستمع إليها ولم يصغ ، كما قال : ﴿ لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوَا فِيهِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، والحجة قامت بوجود الرسول المبلغ وتمكنهم من الاستماع والتدبر ، لا بنفس الاستماع ، ففي الكفار من تجنّب سماع القرآن واختار غيره كما يتجنب كثير من المسلمين سماع أقوال أهل الكتاب وغيرهم ، وإنما ينتفعون إذا ذكروا فتذكروا ، كما قال : ﴿ سيدكر من يخشى ﴾ ، فلما قال : ﴿ فَذَكَّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذُّكْرَى ﴾<sup>(٣)</sup> . فقد يراد بالذكرى نفس تذكيره - تذكر أو لم يتذكر - وتذكيره نافع لا محالة كما تقدم ، وهذا يناسب الوجه الأول<sup>(٤)</sup> .

الدليل الرابع :

قوله تعالى : ﴿ كَلَّمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجَ سَالِّمٍ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ \* قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ﴾<sup>(٥)</sup> .  
 قال شيخ الإسلام في وجه الدلالة : « فقد أخبر سبحانه وتعالى بصيغة

(١) الآية ( ١٠ - ١١ ) من سورة الأعلى .

(٢) آية ( ٢٦ ) من سورة فصلت .

(٣) الآية ( ٩ ) من سورة الأعلى .

(٤) مجموع الفتاوى ١٦ / ١٦٦ - ١٦٧ .

(٥) الآية ( ٨ - ٩ ) من سورة تبارك .

العموم أنه كلما ألقى فيها فوج سألهم الخزنة هل جاءهم نذير ؟ . فيعترفون بأنهم قد جاءهم نذير ، فلم يبق فوج يدخل النار إلا وقد جاءهم نذير ، فمن لم يأتته نذير لم يدخل النار» (١) .

### الدليل الخامس :

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكْ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ ﴾ (٢) . قال فيها : « أي هذا بهذا السبب ، فعلم أنه لا يعذب من كان غافلا ما لم يأتته نذير ودل أيضا على أن ذلك ظلم تنزه سبحانه عنه » (٣) .

وهذا الشرط الذي ذكره شيخ الإسلام قد ورد عن الصحابة في قصة عبد الله بن قدامة ، لما شرب الخمر مع جماعة متأولا - وسيأتي ذكرها - كما ذكره البخاري في ترجمة أحد أبواب الصحيح ، فقال : باب قتل الخوارج والملحدين ، بعد إقامة الحجة عليهم . واستدل عليه بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾ (٤) .

كما ذكره ابن جرير الطبري عند هذه الآية ، فقال : « وما كان الله ليقتضي عليكم في استغفاركم لموتاكم المشركين بالضلال ، بعد إذ رزقكم الهداية ووفقكم للإيمان به وبرسوله ، حتى يتقدم إليكم بالنهي عنه ، فتتركون الانتهاء عنه . وأما قبل أن يبين لكم كراهية ذلك بالنهي عنه ، ثم تعدوا نهية إلى ما نهاكم عنه ، فإنه لا يحكم عليكم بالضلال ؛ لأن الطاعة والمعصية إنما يكونان من

(١) مجموع الفتاوى ١٩ / ٢١٥ .

(٢) الآية ( ١٣١ ) من سورة الأنعام .

(٣) مجموع الفتاوى ١٩ / ٢١٥ - ٢١٦ .

(٤) الآية ( ١١٥ ) من سورة التوبة .

المأمور والمنهي . فأما من لم يؤمر ولا ينهاه ، فغير كائن مطيعا أو عاصيا ، فيما لم يؤمر به ، ولم ينهاه عنه « (١) .

كما ذكر ذلك قوام السنة الأصبهاني واستدل عليه بالاستدلال نفسه ، فقال : « وقد أعلم الله سبحانه أنه لا يؤخذ إلا بعد البيان ، ولا يعاقب إلا بعد الإنذار ، فقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ ﴾ ، فكل من هداه الله عز وجل ، ودخل في عقد الإسلام ، فإنه لا يخرج إلى الكفر إلا بعد البيان « (٢) . وذكره ابن كثير في تفسيره ، فقال : « يقول تعالى مخبرا عن نفسه الكريمة ، وحكمه العادل ، إنه لا يضل قوما إلا بعد إبلاغ الرسالة إليهم ، حتى يكونوا قد قامت عليهم الحجة . » (٣)

كما بين اشتراط هذا الشرط أيضا الحافظ ابن حجر في شرح باب استتابة المرتدين والمعاندين ، وقتالهم (٤) .

والمعصية وإن كانت قبيحة قبل مجيء الرسول وبعده ؛ كالشرك والزنا والقتل ونحو ذلك ، وتوصف بالقبح قبل ورود الشرع وبعده ، إلا أن مرتكبها لا يستحق العقاب إلا بعد البلاغ ، وقد ضرب شيخ الإسلام في ذلك مثلا ، فقال : « وقد فرق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها ، في أسماء وأحكام ، وجمع بينهما في أسماء وأحكام ، وذلك حجة على الطائفتين : على من قال : إن الأفعال ليس فيها حسن وقبيح ، ومن قال : إنهم يستحقون العذاب على القولين .

(١) تفسير الطبري ١١ / ٥٣ .

(٢) الحججة ٢ / ٥١١ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢ / ٣٩٥ .

(٤) انظر فتح الباري ١٢ / ٢٨٠ .



أما الأول فإنه سماهم ظالمين وطاغين ومفسدين ، لقوله : ﴿ أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴾ (١) . وقوله : ﴿ وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنْ آتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ \* قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلَا يَتَّقُونَ ﴾ (٢) . وقوله : ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (٣) .

فأخبر أنه ظالم وطاغ ومفسد هو وقومه ، وهذه أسماء [ فيها ] (٤) ذم الأفعال والذم إنما يكون في الأفعال السيئة القبيحة ، فدل ذلك على أن الأفعال تكون قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسول إليهم ، [ وهم ] (٤) لا يستحقون العذاب إلا بعد إتيان الرسول إليهم ، لقوله : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (٥) . وكذلك أخبر عن هود أنه قال لقومه : ﴿ آعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ ﴾ (٦) . فجعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكم يخالفونه ، لكونهم جعلوا مع الله إلها آخر .

واسم المشرك ثبت قبل الرسالة ، فإنه يشرك بربه ويعدل به ، ويجعل معه آلهة أخرى ويجعل له أندادا قبل الرسول . ويثبت أن هذه الأسماء مقدم عليها ، وكذلك اسم الجهل والجاهلية . يقال جاهلية وجاهلا قبل مجيء الرسول ،

(١) الآية ( ١٧ ) من سورة النازعات .

(٢) الآية ( ١٠ - ١١ ) من سورة الشعراء .

(٣) الآية ( ٤ ) من سورة القصص .

(٤) هذه الزيادة ليستقيم الكلام .

(٥) الآية ( ١٥ ) من سورة الإسراء .

(٦) الآية ( ٥٠ ) من سورة هود .

وأما التعذيب فلا «<sup>(١)</sup> .

وأما بالنسبة - للأمثلة - التطبيقية العملية لهذا الشرط فقد طبقه شيخ الإسلام على الأعيان ، كما بين عند اشتراطه . وأذكر أمثلة على ذلك كما يلي :

١- التكلم بكلمة الكفر : قال فيه : « لكن ليس كل من تكلم بالكفر يكفر حتى تقوم عليه الحجة المثبتة لكفره ، فإذا قامت عليه الحجة كفر حينئذ »<sup>(٢)</sup> .

٢- من جحد صفة من صفات الله تعالى ، قال فيه - رحمه الله - : « وهذا يبين أن كل من أقر بالله فعنده من الإيمان بحسب ذلك ، ثم من لم تقم عليه الحجة بما جاءت به الأخبار لم يكفر بجحده ، وهذا يبين أن عامة أهل الصلاة مؤمنون بالله ورسوله - وإن اختلفت اعتقاداتهم في معبودهم وصفاته - ، إلا من كان منافقا ؛ يظهر الإيمان بلسانه ، ويطن الكفر بالرسول ، فهذا ليس بمؤمن ، وكل من أظهر الإسلام ولم يكن منافقا ، فهو مؤمن له من الإيمان بحسب ما أوتيته من ذلك ، وهو ممن يخرج من النار ولو كان في قلبه مثال ذرة من الإيمان ، ويدخل في هذا جميع المتنازعين في الصفات والقدر على اختلاف عقائدهم »<sup>(٣)</sup> .

٣- من أنكر ما ثبت بالتواتر والإجماع ، قال فيه : « ومن أنكر ما ثبت بالتواتر والإجماع فهو كافر بعد قيام الحجة عليه »<sup>(٤)</sup> .

٤- من خالف ما ثبت بالكتاب والسنة ، قال فيه : « ومن خالف ما ثبت

(١) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٧ - ٣٨ .

(٢) المصدر السابق نفسه ٥ / ٣٠٦ .

(٣) المصدر السابق نفسه ٥ / ٢٥٤ .

(٤) الرد على البكري ٢١١ .

بالكتاب والسنة فإنه يكون إما كافرا ، وإما فاسقا ، وإما عاصيا ، إلا أن يكون مؤمنا مجتهدا مخطئا ؛ فيثاب على اجتهاده ، ويغفر له خطؤه ، وكذلك إن كان لم يبلغه العلم الذي تقوم عليه الحجة ، فإن الله يقول : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾<sup>(١)</sup> . وأما إذا قامت عليه الحجة الثابتة بالكتاب والسنة فخالفها ، فإنه يعاقب بحسب ذلك إما بالقتل ، وإما بدونه<sup>(٢)</sup> .

٥- من أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله ، قال فيه : « ومن أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله فهو أيضا كافر ، إذا قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها »<sup>(٣)</sup> .

٦- المعين من الجهمية ، قال فيه بعد أن سرد قولا للجهمية في نفي الصفات : « وهو قول الجهمية الذين كفرهم السلف والأئمة تكفيرا مطلقا ، وإن كان الواحد المعين لا يكفر إلا بعد قيام الحجة التي يكفر تاركها »<sup>(٤)</sup> .

### الخلاصة

ونلخص من هذا العرض ما يأتي :

١ - إن شروط التكفير شرطان :

أحدهما : قصد المعنى المكفر . والآخر : قيام الحجة .

٢ - إن المراد بقصد المعين المكفر يشتمل على أمرين :

أحدهما : أن لا يكفر بلازم القول إلا إذا التزمه المعين .

والثاني : أن الألفاظ التي تحتل معان عدة ، بعضها كفر ، والبعض الآخر

(١) الآية ( ١٥ ) من سورة الإسراء .

(٢) مجموع الفتاوى ١ / ١١٣ .

(٣) المصدر السابق نفسه ١ / ١١٢ ، الرد على البكري ٢١٤ .

(٤) المصدر نفسه ٢ / ٣٥٢ .

ليس كذلك ، لا بد أن يعرف قصد المعين حين تكلم بها ، هل أراد معنى من المعاني المكفرة ، أو لم يرد ذلك ، وبناء على ذلك يبنى الحكم ، مع النظر في بقية الشروط ، وانتفاء الموانع .

٣ - إن قيام الحجّة في حق المسلم تعني : إخباره بما أخبر به النبي ﷺ .  
 ٤ - أن قيام الحجّة يشترط فيمن كان قريب عهد بالإسلام ، أو فيمن نشأ ببادية بعيدة ، أو في بلد قد اندرست فيه تعاليم الإسلام ؛ هذا إذا كان الأمر الشرعي الذي أنكره المعين ظاهرا علمه ، لا يخفى على أحد غالبا ، كالصلاة مثلا .

ولا يشترط ذلك فيمن نشأ ببلد علم ، وأمور الشرع منتشرة مشهورة فيه بين الناس عاميهم وعالمهم .

أما إذا كان هذا الأمر الشرعي خفيا ، أو كانت أدلته غير ظاهرة فيشترط قيام الحجّة فيه على كل حال .

٥ - أن قيام الحجّة يشمل توضيحها ، وتكشف الشبهة فيه إن وجدت .  
 ٦ - أن اشتراط قيام الحجّة مما اتفق عليه الصحابة ، ودلت عليه نصوص السلف والأئمة .

٧ - أن شيخ الإسلام - رحمه الله - ذكر هذه الشروط نظريا ، وطبقها عمليا على أعيان الناس .





## الفصل الثالث

### موانع تكفير المعين وما يمحوه

□ وتنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : موانع إلحاق التكفير بالمعين .

القسم الثاني : ما يمحو الكفر بعد ثبوته على المعين .



### القسم الأول

موانع إلحاق التكفير بالمعين

□ ويشتمل على أربعة موانع :

الأول : الخطأ .

ثانيا : الجهل .

ثالثا : العجز

رابعا : الإكراه .

• • • •



### الأول : الخطأ

إن الله سبحانه وتعالى عصم هذه الأمة من أن تجتمع على الخطأ كما قال النبي ﷺ : « إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة ويد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ إلى النار »<sup>(١)</sup> .

وأما آحادها فغير معصومين من الخطأ ، بل كل ابن آدم يقع في الخطأ إما تعمداً ، أو غير متعمد كما قال النبي ﷺ : « كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون »<sup>(١)</sup> .

وقد أمر الله تعالى الناس أن يطلبوا الحق بقدر وسعهم وإمكانهم ، ولم يكلفهم ما لا يطيقون ، وهذا من رحمة الله تعالى بهم ، ومن رحمته أيضاً أن من بذل في طلب الحق ما في وسعه ، فلم يصبه ، وأخطأ فلا يلازم على ذلك وفي هذا يقول شيخ الإسلام : « وأما القدر الذي تنازعوا فيه فلا يقال : إن الله أمر كلا منهم باطنا وظاهراً بالتمسك بما هو عليه ، كما أمر بذلك الأنبياء وإن كان هذا قول طائفة من أهل الكلام ، فإنما يقال : إن الله أمر كلا منهم أن يطلب الحق بقدر وسعه وإمكانه ، فإن أصابه ، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا

(١) رواه الترمذي ( ٢١٦٧ ) ( كتاب الفتن ) ، وقال فيه : حديث غريب ، وابن ماجه ( ٣٩٥٠ ) ( كتاب الفتن ) . وقال السخاوي فيه : ( وبالجمله فهو حديث مشهور المتن ، ذو أسانيد كثيرة ، وشواهد متعددة في الوقوع وغيره ) المقاصد ٧١٦ - ٧١٧ . وحسنه الألباني بمجموع طرقه في السلسلة الصحيحة ( ١٣٣١ ) ، وفي تحقيق السنة لابن أبي عاصم ( ٨٢ ) .

(٢) رواه الترمذي ( ٢٤٩٩ ) ( كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ) ، وقال فيه : حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة ، ورواه ابن ماجه ( ٤٢٥١ ) ، وصححه الحاكم وضعفه الذهبي والزين العراقي ، ورمز السيوطي له بالصحة انظر الفيض ١٦ / ٥ - ١٧ ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ( ٤٣٩١ ) ، والأرنأوط في جامع الأصول ٥١٥ / ٢ .

وسعها ، وقد قال المؤمنون : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نُسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (١) .  
وقال الله : قد فعلت (٢) . وقال تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ  
بِهِ ﴾ (٣) ، فمن ذمهم ولا مهم على ما لم يؤاخذهم الله عليه فقد اعتدى ، ومن  
أراد أن يجعل أقوالهم وأفعالهم بمنزلة قول المعصوم وفعله ، ويتنصر لها بغير  
هدى من الله فقد اعتدى ، واتبع هواه بغير هدى من الله . ومن فعل ما أمر به  
بحسب حاله : من إجتهاد يقدر عليه ، أو تقليد إذا لم يقدر على الاجتهاد ،  
وسلك في تقليده مسلك العدل فهو مقتصد ؛ إذ الأمر مشروط بالقدرة ، ﴿ لَا  
يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٤) .

\* وبين شيخ الإسلام أن الخطأ : يطلق على الإثم «العمد» ، وعلى غير العمد  
أما إطلاقه على العمد ، فكما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً  
إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ (٥) .  
وأما إطلاقه على غير العمد فكما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُقْتَلَ  
مُؤْمِنًا إِلَّا خَطِيئًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطِيئًا .. ﴾ (٦) ، وقوله : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ  
فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (٧) .

(١) الآية ( ٢٨٦ ) من سورة البقرة .

(٢) سيأتي نص الحديث بتمامه ، وتخريجه ص : ٢٤٤ .

(٣) الآية ( ٥ ) من سورة الأحزاب .

(٤) مجموع الفتاوى ١٩ / ١٢٧ - ١٢٨ . والآية ( ٢٨٦ ) من سورة البقرة . وقد ذكر هذا المانع

أيضا ابن بطة في الإبانة الكبرى ٢ / ٥٦٦ ، وأبو نعيم الأصبهاني في الحجّة ٢ / ٥١٠ - ٥١١ .

(٥) الآية ( ٣١ ) من سورة الإسراء .

(٦) الآية ( ٩٢ ) من سورة النساء .

(٧) انظر المجموع ٢٠ / ٢٠ - ٢٣ . والآية ( ٥ ) من سورة الأحزاب .

والمقصود في بحثنا هنا الخطأ الذي بمعنى غير العمد ، وهذا الخطأ سواء وقع في المسائل العلمية الخبرية ، أو المسائل العملية ، فهو خطأ مغفور ، ما لم تقم الحجة على صاحبه . وهو يشمل صنفين من الناس :

**الصنف الأول :** المجتهد المخطئ في إطلاق الحكم على المسألة .

**الصنف الثاني :** المتوقف عن الحكم في مسألة ما .

وقد يحصل أجر لبعض المجتهدين المخطئين أو المتوقفين في هذه المسائل ، وقد لا يحصل لهم ذلك ؛ إذ أن المسائل التي يخطيء فيها المجتهدون تنقسم - من حيث حصول أجر الاجتهاد وعدمه - إلى قسمين :

**أحدهما :** خطأ لا يعاقب عليه صاحبه ولا يثاب ، حتى تبلغه الرسالة ، وتقوم عليه الحجة ، وهذا الخطأ فيما لم يشرع جنسه ؛ كالشرك مثلا .

قال شيخ الإسلام في ذلك ، بعد أن ذكر ما يشرع جنسه ، وحكم المخطيء فيه : « بخلاف ما لم يشرع جنسه مثل الشرك ، فإن هذا لا ثواب فيه ، وإن كان الله لا يعاقب صاحبه إلا بعد بلوغ الرسالة ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾<sup>(١)</sup> . لكنه وإن كان لا يعذب فإن هذا لا يثاب بل هذا كما قال تعالى : ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا ﴾<sup>(٢)</sup> . قال ابن المبارك هي : « الأعمال التي عملت لغير الله »<sup>(٣)</sup> . وقال مجاهد : « هي الأعمال التي لم تقبل »<sup>(٤)</sup> . وقال تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ

(١) الآية ( ١٥ ) من سورة الإسراء .

(٢) الآية ( ٢٣ ) من سورة الفرقان .

(٣) لم أجد تخريجه .

(٤) ورد عن مجاهد قريبا من هذا اللفظ ، وهو أنه قال : ( قدمنا إلى ما عملوا من خير ، ممن لا يتقبل

منهم في الدنيا ) . انظر الدر المنثور ٥ / ٦٦ ، فتح القدير ٤ / ٧١ .



كَرَّمَادٍ أَشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ البَعِيدُ ﴿١﴾ . فهؤلاء أعمالهم باطلة لاثواب فيها . وإذا نهاهم الرسول عنها فلم ينتهوا ، عوقبوا ، فالعقاب عليها مشروط بتبليغ الرسول ، وأما بطلانها في نفسها فلأنها غير مأمور بها ، فكل عبادة غير مأمور بها فلا بد أن ينهى عنها ثم إن علم أنها منهي عنها وفعلها استحق العقاب ، وإن اعتقد أنها مأمور بها ، وكانت من جنس المشروع فإنه يثاب عليها ، وإن كانت من جنس الشرك فهذا الجنس ليس فيه شيء مآثور به ، لكن قد يحسب بعض الناس في بعض أنواعه أنه مأمور به ، وهذا لا يكون مجتهدا ؛ لأن المجتهد لا بد أن يتبع دليلا شرعيا ، وهذه لا يكون عليها دليل شرعي ، لكن قد يفعلها باجتهاد مثله ؛ وهو تقليده لمن فعل ذلك من الشيوخ والعلماء والذين فعلوا ذلك قد فعلوه لأنهم رأوه ينفذ ، أو لحديث كذب سمعوه . فهؤلاء إذا لم تقم عليها الحجة بالنهي لا يعذبون ، وأما الثواب فقد يكون ثوابهم أنهم أرجح من أهل جنسهم ، وأما الثواب بالتقرب إلى الله فلا يكون بمثل هذه الأعمال ﴿٢﴾ .

القسم الثاني : خطأ المجتهد الذي لا يعاقب على خطئه وله أجر على اجتهاده وهذا الخطأ يشترط فيه ثلاثة شروط :

الأول : أن يكون قصده متابعة النبي ﷺ .

الثاني : أن يكون استفرغ وسعه في طلب الحق ومعنى الوسع [ هو ما تسعه النفس ، فلا تضيق عنه ولا تعجز عنه ، فالوسع فعل بمعنى مفعول ، كالجهد ] ﴿٣﴾ .

(١) الآية ( ١٨ ) من سورة إبراهيم .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٢ - ٣٣ .

(٣) الاستقامة ١ / ٢٧ .



الثالث : أن يكون متبعا دليلا شرعيا ؛ إلا أن هذا الدليل تخلف فيه شرط قبوله في الاستدلال - وهو لا يعلم ذلك - ؛ كالصحة ، وعدم النسخ ، وعدم التخصيص ، ونحو ذلك . أو فهم أمرا غير مقصود منه .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - مبينا هذه الشروط : « والمجتهد المخطئ له أجر ؛ لأن قصده الحق وطلبه بحسب وسعه وهو لا يحكم إلا بدليل ، كحكم الحاكم بإقرار الخصم بما عليه ، ويكون قد سقط بعد ذلك بإبراء أو قضاء ، ولم يقم به حجة ، وحكمه بالبراءة مع اليمين ، ويكون قد اشتغلت الذمة باقتراض ، أو ابتياع غير ذلك ، لكن لم يقم به حجة ، وحكم لرب اليد مع اليمين ، ويكون قد انتقل الملك عنه ، أو يده يد غاصب ؛ لكن لم يقم به حجة .

وكذلك الأدلة العامة ؛ يحكم المجتهد بعمومه ، وما يخصه ولم يبلغه<sup>(١)</sup> ، أو بنص وقد نسخ ، ولم يبلغه ، أو يقول بقياس ظهرت فيه التسوية ؛ وتكون تلك الصورة امتازت بفرق مؤثر ؛ وتعذرت عليه معرفته ؛ فإن تأثير الفرق قد يكون بنص لم يبلغه ، وقد يكون وصفا خفيا .

ففي الجملة الأجر هو على اتباعه الحق بحسب اجتهاده ؛ ولو كان في الباطن حق يناقضه ؛ هو أولى بالاتباع ، لو قدر على معرفته لكن لم يقدر .

فهذا كالمجتهدين في جهات الكعبة ، وكذلك كل من عبد عبادة نُهي عنها ولم يعلم بالنهي - لكن هي من جنس المأمور به - ؛ مثل من صلى في أوقات النهي ، وبلغه الأمر العام بالصلاة ، ولم يبلغه النهي ، أو تمسك بدليل خاص مرجوح<sup>(٢)</sup> .

(١) هكذا في الأصل ، ولعلها ( بعمومها وما يخصها لم يبلغه ) .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٠ - ٣١ .

فإذا فقدت أحد هذه الشروط كان الحكم بحسب ما يقتضيه مخالفة الشرط فإن كان قصده عدم متابعة النبي ﷺ ، بل قصده شقاؤه وعناده فهو كافر . وإن قصر في طلب الحق أو تكلم بغير دليل شرعي ، فهو عاص ، وقد يكون فاسقا . قال شيخ الإسلام : « وأما التكفير فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد ﷺ ، وقصد الحق فإخطأ لم يكفر ، بل يغفر له خطؤه ، ومن تبين له ما جاء به الرسول ، فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر . ومن اتبع هواه ، وقصر في طلب الحق وتكلم بلا علم فهو عاص مذنب ، ثم قد يكون فاسقا ، ثم قد تكون له حسنات ترجح على سيئاته » (١) . ونستعرض هذين الصنفين ، وكلام شيخ الإسلام فيهما ، وعذرهما بالخطأ ، وإن كان حكمهما واحد ، إلا أنه لكل أمر من هذه الأمور ، كلام لشيخ الإسلام ، كما أن التقسيم بهذه الصورة فيه زيادة إيضاح للمسألة ، وتبين جزئياتها ، وبيان ذلك كما يلي :

### الصنف الأول : المجتهد المخطئ في إطلاق الحكم على المسألة :

ويكون الخطأ في إطلاق الحكم : وهو أن يحكم في مسألة ما بحكم خاطئ : إما لعدم توفر الأدلة ، أو لعدم ثبوتها ، أو لاعتقاده بثبوت ما لا يثبت . وإما بالتأويل : وهو الخطأ في تأويل النصوص ، وفهمها فهما غير مراد منها . وعلى هذا نبين كلام شيخ الإسلام في كل أمر من هذين الأمرين ، كما يلي :

أولا : المجتهد المخطئ في إصابة الحق .

كل مجتهد مأمور بالاجتهاد بحسب قدرته ، فإن عجز عن إدراك الحق ؛ لم

(١) مجموع الفتاوى ١٢ / ١٨٠ .

يكن مأمورا به مع عجزه ، بل المأمور به أن يفعل ما توصل إليه اجتهاده ، وإن لم يكن ما توصل إليه هو الحق في حقيقة الأمر .  
وفي هذا يقول شيخ الإسلام : « والصحيح ما قاله أحمد وغيره أن عليه أن يجتهد ، فالواجب عليه الاجتهاد ولا يجب عليه إصابته في الباطن ، إذا لم يكن قادرا عليه ، وإنما عليه أن يجتهد ، فإن ترك الاجتهاد أثم ، وإذا اجتهد ولم يكن في قدرته أن يعلم الباطن ، لم يكن مأمورا به مع العجز ، ولكن هو مأمور به ، وهو حكم الله في حقه بشرط أن يتمكن منه .  
ومن قال : إنه حكم الله في الباطن بهذا الاعتبار فقد صدق ، وإذا اجتهد فبين الله له الحق في الباطن فله أجران ، كما قال تعالى : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ (١) .  
ولا تقول : إن حكم الله انتقل في حقه ، فكان مأمورا قبل الاجتهاد بالحق الباطن ، ثم صار مأمورا بعد الاجتهاد لما ظنه ، بل مازال مأمورا بأن يجتهد ويتقي الله ما استطاع ، وهو إنما أمر بالحق ، لكن بشرط أن يقدر عليه ، فإذا عجز عنه لم يؤمر به ، وهو مأمور بالاجتهاد ، فإذا كان اجتهاده اقتضى قولاً آخر فعليه أن يعمل به ، لا لأنه أمر بذلك القول ، بل لأن الله أمره أن يعمل بما يقتضيه اجتهاده ، وبما يمكنه معرفته ، وهو لم يقدر إلا على ذلك القول ، فهو مأمور به من جهة أنه مقدوره ، لا من جهة عينه . كالمجتهدين في القبلة إذا صلوا إلى أربع جهات ، فالمصيب للقبلة واحد والجميع فعلوا ما أمروا به ، لا إثم عليهم ، وتعيين القبلة سقط عن العاجزين عن معرفتها ، وصار الواجب على كل أحد أن يفعل ما يقدر عليه من الاجتهاد ، وهو ما يعتقد أنه الكعبة

(١) الآية ( ٧٩ ) من سورة الأنبياء .



بعد اجتهاده ، فهو مأمور بعين الصواب ، لكن بشرط القدرة على معرفته ، ومأمور بما يعتقد أنه الصواب ، وأنه الذي يقدر عليه ، وإذا رآه لم يتعين من جهة الشارع - صلوات الله وسلامه عليه - ، بل من جهة قدرته «<sup>(١)</sup> .

\* وقد ذكر شيخ الإسلام أن من مذهب سلف هذه الأمة ، وأئمتها ، وجمهور المسلمين : أنه ليس كل من اجتهد تمكن من إصابة الحق ، والمجتهد المخطيء معذور ، فقال : « وبهذا يظهر القول الثالث في هذا الأصل ، وهو : أنه ليس كل من اجتهد ، واستدل يتمكن من معرفة الحق ، ولا يستحق الوعيد ، إلا من ترك مأمورا به ، أو فعل محظورا . وهذا هو قول الفقهاء والأئمة ، وهو القول المعروف عن سلف الأمة ، وقول جمهور المسلمين »<sup>(٢)</sup> .

فإذا كان الأمر كذلك علم أن من اجتهد فإخطأ ، فأصاب أمرا كفرا ، فإنه لا يكفر ، وإن أطلق على هذا الأمر أنه كفر ، إلا أن الحكم على المعين يختلف عن الإطلاق ، وإن قصر هذا المجتهد في طلب الحق ، فالتقصير في طلب الحق ذنب وليس بكفر .

\* وفي هذا يقول شيخ الإسلام : « إن المجتهد في مثل هذا من المؤمنين إن استفرغ وسعه في طلب الحق ، فإن الله يغفر له خطأه ، وإن حصل منه نوع تقصير ، فهو ذنب ، لا يجب أن يبلغ الكفر ، وإن كان يطلق القول بأن هذا الكلام كفر ، كما أطلق السلف الكفر على من قال بعض مقالات الجهمية ، مثل القول بخلق القرآن ، أو إنكار الرؤية ، أو نحو ذلك ، مما هو دون إنكار علو الله على الخلق ، وأنه فوق العرش ، فإن تكفير صاحب هذه المقالة كان

(١) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢٧ - ٢٨ .

(٢) منهاج السنة ٥ / ٩٨ .



عندهم من أظهر الأمور ، فإن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق ، لا يستلزم تكفير الشخص المعين ، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها»<sup>(١)</sup> .

\* وضرب شيخ الإسلام مثلاً على عدم تكفير المجتهد المخطيء ، وذلك هو حكم المجتهد في مسألة ما بحكم يخالف الكتاب والسنة ، فالحكم بحكم يخالف الكتاب والسنة كفر ، إلا أنه لما كان مجتهداً مخطئاً لم يكفر .

قال شيخ الإسلام مبيناً هذا المثال : « ومن يُخالف ما ثبت بالكتاب والسنة فإنه يكون إما كافراً ، وإما فاسقاً ، وإما عاصياً ، إلا أن يكون مؤمناً مجتهداً مخطئاً فيثاب على اجتهاده ، ويغفر له خطؤه ، وكذلك إن كان لم يبلغه العلم الذي تقوم عليه به الحجة ، فإن الله يقول : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا ﴾<sup>(٢)</sup> . وأما إذا قامت عليه الحجة الثابتة بالكتاب والسنة ، فخالفها ، فإنه يعاقب بحسب ذلك ، إما بالقتل ، وإما بدونه »<sup>(٣)</sup> .

فإذا أخطأ المجتهد ، ثم قامت عليه الحجة البينة ، وانكشفت شبهته ، وأصر على خطئه عنادا واستكباراً ، فهذا يكفر ، قال شيخ الإسلام : « وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط ، حتى تقام عليه الحجة ، وتبين له المحجة ، ومن ثبت إسلامه بيقين ، لم يزل ذلك عنه بالشك ؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة ، وإزالة الشبهة »<sup>(٤)</sup> .

ومن باب أولى صون أعراض علماء المسلمين ، فلا تنتهك بتكفير ، أو

(١) الاستقامة ١ / ١٦٣ - ١٦٤ .

(٢) الآية ( ١٥ ) من سورة الإسراء .

(٣) مجموع الفتاوى ١ / ١١٣ .

(٤) المصدر السابق نفسه ١٢ / ٤٦٦ .

تفسيق ، أو نحو ذلك ؛ لمجرد خطأ أخطأه ، وخصوصا إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، قال شيخ الإسلام : « وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض ؛ بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ؛ وليس كل من يترك بعض كلامه خطأ أخطأه يكفر ولا يفسق ؛ بل ولا يآثم ؛ فإن الله تعالى قال في دعاء المؤمنين : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾<sup>(١)</sup> . وفي الصحيح عن النبي ﷺ : « أن الله تعالى قال : قد فعلت »<sup>(٢)</sup> . واتفق علماء المسلمين على أنه لا يكفر أحد من علماء المسلمين المنازعين في عصمة الأنبياء ، الذين قالوا إنه يجوز عليهم الصغائر والخطأ ، ولا يقرون على ذلك . لم يكفر أحد منهم باتفاق المسلمين ؛ فإن هؤلاء يقولون إنهم معصومون من الإقرار على ذلك ، ولو كفر هؤلاء لزم تكفير كثير من الشافعية ، والمالكية ، والحنفية ، والحنبلية ، والأشعرية ، وأهل الحديث ، والتفسير ، والصوفية الذين ليسوا كفارا باتفاق المسلمين ، بل أئمة هؤلاء يقولون بذلك »<sup>(٣)</sup> .

### ثانيا : الاجتهاد الخطئ في التأويل :

ويدخل ضمن أقسام الخطأ الذي يعذر فيه المسلم : الخطأ في التأويل ، قال شيخ الإسلام : « لكن ليس كل مخطيء يكفر ، لاسيما إذا قاله متأولا باجتهاد أو تقليد »<sup>(٤)</sup> ، أما وقوع الذنب عليه وعظم الذنب وصغره فيتناسب

(١) الآية ( ٢٨٦ ) من سورة البقرة .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٢٤٤

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٠٠ - ١٠١ .

(٤) الرد على البكري ٣٢٨ .

مع حجم تقصيره في طلب الحق تناسباً طردياً ؛ بمعنى : أنه كلما كان تقصيره في طلب الحق أعظم ، كان الذنب عليه أعظم . وفي هذا يقول شيخ الإسلام : « وعلى هذا فالمتأول الذي أخطأ في تأويله ، في المسائل الخبرية والأمرية ، وإن كان في قوله بدعة يخالف بها نصاً ، أو إجماعاً قديماً ، وهو لا يعلم أنه يخالف ذلك بل قد أخطأ فيه ، كما يخطئ المفتي ، والقاضي في كثير من مسائل الفتيا ، والقضاء باجتهاده ، يكون أيضاً مثاباً من جهة اجتهاده الموافق لطاعة الله تعالى ، غير مثاب من جهة ما أخطأ فيه ، وإن كان معفوا عنه . ثم قد يحصل فيه تفريط في الواجب ، أو اتباع لهوى يكون ذنباً منه ، وقد يقوى فيكون كبيرة ، وقد تقوم عليه الحجة التي بعث الله عز وجل بها رسوله ، ويعاندها مشاقاً للرسول من بعد ما تبين له الهدى ، متبعاً غير سبيل المؤمنين ، فيكون مرتداً ردة ظاهرة »<sup>(١)</sup> .

\* ومن الأمثلة على وقوع الخطأ في التأويل ما ذكره شيخ الإسلام - رحمه الله - بقوله : « وذلك كالتأولين في تناول المسكر من صالحى أهل الكوفة ، ومن اتبعهم على ذلك ، وإن كان المشروب خمراً لا يشك في ذلك من اطلع على أقوال النبي ﷺ وأقوال الصحابة<sup>(٢)</sup> ، وكذلك المتأولون للمتعة<sup>(٣)</sup> ، والصرف<sup>(٤)</sup> »

(١) الأصفهانية ١٤٤ - ١٤٥ . (٢) سيأتي تخريجه ص : ٢٤٢ .

(٣) ورد في سنن البيهقي ٧ / ٢٠٥ ، والمغني ١٠ / ٤٨ .

(٤) وردت عدة حوادث في ذلك منها : ما رواه الشيخان عن أبي المنهال قال : ( باع شريك لي ورقاً بنسيئة إلى الموسم ، أو إلى الحج ، فجاء إلي فأخبرني ، فقلت : هذا أمر لا يصلح ، قال : قد بعته في السوق ، فلم ينكر ذلك علي أحد ... ) . وكذا ما ورد عن ابن عباس من إباحة ربا الفضل ، متأولاً قول النبي ﷺ : ( لا ربا إلا في النسيئة ) ، فلما بين له رجوع عن ذلك . رواه البخاري ٣ / ١٥٥ ) ( كتاب البيوع ) ، ومسلم ٥ / ٤٥ ، ٤٩ ( كتاب البيوع ) .



من أهل مكة ، متبعين لما كان يقوله ابن عباس - وإن كان قد رجع عن ذلك ، أو زادوا عليه - إذ لا يشك في ذلك ، وأنه من أنواع الربا المحرم والنكاح المحرم ، من اطلع على نصوص النبي ﷺ ، وكذلك المتأولون في بعض الأطعمة والحشوش<sup>(١)</sup> من أهل المدينة ، وإن كان لا يشك في تحريم ذلك من اطلع على نصوص النبي ﷺ وأصحابه ، وكذلك ما دخل فيه من دخل من السابقين والتابعين من القتال في الفتنة والبغي بالتأويل<sup>(٢)</sup> ، مع علم في ذلك من نصوص الكتاب والسنة : من ترك القتال ، والصلح . فما تأول فيه قوم من ذوى العلم والدين من مطعوم أو مشروب أو منكوح ، أو مملوك ، أو مما قد علم أن الله قد حرمه ورسوله لم يجز اتباعهم في ذلك - مغفورا لهم - وإن كانوا خيار المسلمين ، والله قد غفر لهذه الأمة الخطأ والنسيان ، كما دل عليه الكتاب والسنة ، وهو سبحانه يحو السيئات بالحسنات ، ويقبل التوبة عن عباده ، ويعفو عن السيئات<sup>(٣)</sup> .

وقال أيضا : « فالاستحلال الذي يكون من موارد الاجتهاد ، وقد أخطأ المستحل في تأويله ، مع إيمانه وحسناته ، هو مما غفره الله لهذه الأمة من الخطأ في قوله : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نُسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾<sup>(٤)</sup> . كما استحل بعضهم بعض أنواع الربا ، واستحل بعضهم بعض أنواع الخمر ، واستحل بعضهم

(١) الحشوش : الأدبار . وقد روي عن ابن عمر ، ونافع ، وزيد بن أسلم ، ومالك إبادة اتيان النساء في أدبارهن ، متأولين قوله تعالى : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ ﴾ آية ( ٢٢٣ ) من سورة البقرة . انظر تفسير الطبري ٢ / ٣٩٤ ، المغني ١٠ / ٢٢٦ .

(٢) المقصود بذلك ما وقع بين الصحابة في موقعة الجمل وصفين .

(٣) الإستقامة ١ / ٢٩٨ - ٢٩٩ .

(٤) الآية ( ٢٨٦ ) من سورة البقرة .



استماع المعازف ، واستحل بعضهم من دماء بعض بالتأويل ما استحل . فهذه المواضع التي تقع من أهل الإيمان والصلاح تكون سيئات مكفرة أو مغفورة ، أو خطأ مغفورا ، ومع هذا فيجب بيان ما دلّ عليه الكتاب والسنة من الهدى ودين الحق ، والأمر بذلك والنهي عن خلافه بحسب الإمكان . ثم هذه الأمور التي كانت من أولئك تكثر وتتغلظ في قوم آخرين بعدهم ، حتى تنتهي بهم إلى استحلال محارم الله والخروج عن دين الله ، وإذا تغلظت هذه الأمور عاقب الله أصحابها بما يشاء . وقد كان بعض الصحابة ظن أن الخمر حرّمت على العامة دون الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، فشرّبها متأولا ، فأحضره عمر ، واتفق هو وأئمة الصحابة كعلى وغيره على أنهم إن أصروا على استحلالها كفروا ، وإن أقروا بالتحريم جلدوا ، فأقروا بالتحريم . ثم حصل لذلك نوع من اليأس والقنوط لمن فعل ، فكتب إليه عمر : ﴿ حم \* تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ \* غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ﴾<sup>(١)</sup> ، وأظنه قال : ما أدري أي ذنبك أعظم : استحلالك الرجس ، أم يأسك من رحمة الله ؟<sup>(٢)</sup> . وهذا كما أنه مثل لوقوع الخطأ في التأويل ، فهو دليل أيضا على أن التكفير يدرء عن المتأول .

### الصنف الثاني : المتوقف عن الحكم في مسألة ما :

التوقف عن الحكم في مسألة : هو العجز عن إدراك حكم فيها ، فلا يحكم فيها بنفي ولا إثبات . فلا يجوز تكفير المتوقف كما لا يجوز تكفير المجتهد

(١) الآية (١ - ٣) من سورة غافر .

(٢) الإستقامة ٢ / ١٨٩ - ١٩٠ . وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة ( ٨٤٥٨ ) ( كتاب الحدود ) ، والبيهقي ٨ / ٣١٦ ( كتاب الأشربة ) .

المخطئ ، إذ أن المتوقف عاجز عن إدراك الحق ، والعاجز لا يكلف ما لا يطيق ، بل هو معذور لعجزه ، وقدرات الناس متفاوتة ؛ وقد يطيق البعض ما لا يطيقه غيرهم .

\* وفي هذا يقول شيخ الإسلام : « لكن لم يعرف هؤلاء حقيقة ما جاء به الرسول ، وحصل اضطراب في المعقول به ؛ فحصل نقص في معرفة السمع والعقل ، وإن كان هذا النقص هو منتهى قدرة صاحبه ، لا يقدر على إزالته ، فالعجز يكون عذرا للإنسان في أن الله لا يعذبه إذا اجتهد الاجتهاد التام ؛ هذا قول السلف والأئمة : في أن من اتقى الله ما استطاع ، إذا عجز عن معرفة بعض الحق ، لم يعذب به . » (١)

وقال أيضا : « ولو كان لا يدخل الجنة إلا من يعرف الله كما يعرفه نبيه ﷺ لم تدخل أمته الجنة ؛ فإنهم - أو أكثرهم - لا يستطيعون هذه المعرفة ، بل يدخلونها ، وتكون منازلهم متفاضلة بحسب إيمانهم ومعرفتهم . وإذا كان الرجل قد حصل له إيمان يعرف الله به ، وأتى آخر بأكثر من ذلك ، عجز عنه لم يحمل ما لا يطيق ، وإن كان يحصل له فتنة لم يحدث بحديث يكون له فتنة » (٢).

واستدل شيخ الإسلام رحمه الله على أن المخطئ معذور بأدلة هي :

الدليل الأول :

ما رواه مسلم عن ابن عباس قال : بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضا من فوقه فرفع رأسه فقال : هذا باب من السماء فتح اليوم ، لم يفتح قط

(١) مجموع الفتاوى ٥ / ٥٦٣ . وقد نقل اتفاق السلف على ذلك أيضا أبو زرعة . انظر أصول اعتقاد أهل السنة ١ / ١٧٨ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٥ / ٢٥٤ - ٢٥٥ .

إلا اليوم ، فنزل منه ملك ، فقال : هذا ملك نزل إلى الأرض ، لم ينزل قط إلا اليوم فسلم وقال : أبشر بنورين أوتيتهما ، لم يؤتهما نبي قبلك ؛ فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته» (١) .

### الدليل الثاني :

مارواه مسلم عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ (٢) . قال دخل قلوبهم منها شيء ، لم يدخل قلوبهم من شيء (٣) ، فقال النبي ﷺ : قولوا سمعنا ، وأطعنا ، وسلمنا . قال : فألقى الله الإيمان في قلوبهم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قال : قد فعلت ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ قال : قد فعلت ﴿ وَآغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا ﴾ قال : قد فعلت (٤) . وأيضا فإن الله سبحانه وتعالى قد أخبر في غير ما موضع أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها ، كقوله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٥) ، وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٦) ، وقوله : ﴿ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا ﴾

(١) صحيح مسلم ٢ / ١٩٨ ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ) ، وقد أورده شيخ الإسلام - رحمه الله - في كتاب الاستقامة ١ / ١٦٦ .

(٢) الآية ( ٢٨٤ ) من سورة البقرة .

(٣) هكذا وردت ، وعلق المحقق بأنها وردت هكذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة . ولعل المعنى : دخل قلوبهم من أجل تلك الآية الكريمة شيء ، لم يدخل قلوبهم من أجل شيء سواها .

(٤) صحيح مسلم ١ / ٨١ ( كتاب الإيمان ) وأورده شيخ الإسلام في كتاب الاستقامة ١ / ١٦٦ - ١٦٧ .

(٥) الآية ( ٢٨٤ ) من سورة البقرة .

(٦) الآية ( ٤٢ ) من سورة الأعراف .



إِلَّا وَسَعَهَا ﴿١﴾ ، وقوله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ ﴿٢﴾ .

\* وقال بعد إيراد هذه الآيات : « ولا ريب أن من اجتهد في طلب الحق والدين من جهة الرسول ﷺ ، وأخطأ في بعض ذلك فالله يغفر له خطأه ، تحقيقاً للدعاء الذي استجابه الله لنبيه وللمؤمنين ، حيث قالوا : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ﴿٣﴾ .

وقال أيضا : « ولو كان أخوه المسلم قد أخطأ في شيء من أمور الدين فليس كل من أخطأ يكون كافرا ، ولا فاسقا ، بل قد عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان ، وقد قال تعالى في كتابه في دعاء الرسول ﷺ والمؤمنين : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ، وثبت في الصحيح أن الله قال : قد فعلت ﴿٤﴾ .

### الدليل الثالث :

قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ ﴿٥﴾ .

### الدليل الرابع :

ما رواه ابن ماجه وغيره عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه ﴾ ﴿٦﴾ .

(١) الآية ( ٢٣٣ ) من سورة البقرة .

(٢) الآية ( ٧ ) من سورة الطلاق .

(٣) درء تعارض العقل والنقل ٢ / ١٠٣ . و الآية ( ٢٨٦ ) من سورة البقرة .

(٤) مجموع الفتاوى ٣ / ٤٢٠ . والحديث سبق تخريجه ص : ٢٤٤ .

(٥) أورده في مجموع الفتاوى ٧ / ٦٨٤ ، والآية ( ٥ ) من سورة الأحزاب .

(٦) أورده في مجموع الفتاوى وحسنه ٧ / ٦٨٥ ، والحديث رواه ابن ماجه ( ٢٠٤٥ ) ( كتاب الطلاق )

وحسنه النووي في الأربعين النووية ح ( ٣٩ ) ، وقال ابن حجر : فيه شهر بن حوشب ، وفي السند

انقطاع . التلخيص ١ / ٢٨٢ ، وصححه الألباني في الإرواء من طريق أخرى ( ٨٢ ) .



## الدليل الخامس :

إن الله أمر بتقواه بقدر الاستطاعة فقال : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾<sup>(١)</sup> .  
 \* وقال رحمه الله - بعد إيراد مبينا وجه الدلالة من هذه الآية : « وهذا فصل الخطاب في هذا الباب ، فالجتهد المستدل ؛ من إمام ، وحاكم ، وعالم ، وناظر ، ومفت ، وغير ذلك إذا اجتهد ، واستدل ، فاتقى الله ما استطاع كان هذا هو الذي كلفه الله إياه ، وهو مطيع لله ، مستحق للثواب ، إذا اتقاه ما استطاع . ولا يعاقبه الله البتة ، خلافا للجهمية المجبرة ، وهو مصيب بمعنى : أنه مطيع لله ، لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر ، وقد لا يعلمه ، خلافا للقدرية والمعتزلة في قولهم كل من استفرغ وسعه علم الحق ، فإن هذا باطل كما تقدم ، بل كل من استفرغ وسعه استحق الثواب »<sup>(٢)</sup> .

## الدليل السادس :

الإجماع ، قال شيخ الإسلام : « وأجمع الصحابة وسائر أئمة المسلمين على أنه ليس كل من قال قولا أخطأ فيه أنه يكفر بذلك ، وإن كان قوله مخالفا للسنة ، فتكفير كل مخطئ خلاف الإجماع »<sup>(٣)</sup> .

## الدليل السابع :

قياس الأولى ؛ وذلك أن المجتهد المخطئ أولى بالعدر من الجاهل الذي لم يطلب العلم

وفي هذا يقول شيخ الإسلام : « ولاريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور

(١) الآية ( ١٦ ) من سورة التغابن .

(٢) مجموع الفتاوى ١٩ / ٢١٦ - ٢١٧ .

(٣) مجموع الفتاوى ٧ / ٦٨٥ .

للأمة ، وإن كان ذلك في المسائل العلمية ، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة . وإذا كان الله يغفر لمن جهل تحريم الخمر لكونه نشأ بأرض جهل ؛ مع كونه لم يطلب العلم ، فالفاضل المجتهد في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه ، إذا كان مقصوده متابعة الرسول ﷺ بحسب إمكانه ، هو أحق بأن يقبل الله حسناته ، ويثيبه على اجتهاداته ، ولا يؤاخذ به بما أخطأ . تحقيقاً لقوله : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نُسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (١) .

\* وقال بعد أن أورد الحديث المتضمن قصة الرجل الذي أمر أبناءه أن يحرقوه بعد موته (٢) : « فهذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك ، أو شك ، وأنه لا يبعثه . وكل من هذين الاعتقادين كفر يكفر من قامت عليه الحجة ، لكنه كان يجهل ذلك ، ولم يبلغه العلم بما يرد عن جهله ، وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه ووعده ووعيده ، فخاف من عقابه فغفر الله له بخشيته فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد ، من أهل الإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح لم يكن أسوأ حالا من هذا الرجل ، فيغفر الله خطأه ، أو يعذبه إن كان منه تفريط في اتباع الحق على قدر دينه . وأما تكفير شخص علم بإيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم » (٣) .

وقال أيضا : « فهذا رجل شك في قدرة الله ، وفي إعادته إذا ذري ، بل اعتقد أنه لا يعاد ؛ وهذا كفر بإتفاق المسلمين ، لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك وكان مؤمنا يخاف الله أن يعاقبه فغفر له ذلك . والمتأول من أهل الإجتهد

(١) المصدر السابق ٢٠ / ١٦٥ - ١٦٦ ، والآية ( ٢٨٦ ) من سورة البقرة .

(٢) سبق تخريجه ص : ١٩٦ .

(٣) الاستقامة ١ / ١٦٤ - ١٦٥ .

الحريص على متابعة الرسول ﷺ - أولى بالمغفرة من مثل هذا» (١) .

### الدليل التاسع :

إن السلف تنازعوا في كثير من المسائل ، ومع ذلك لم يكفر بعضهم بعضا بل ولا فسقه ، لعلمهم أن الخطأ في الاجتهاد عذر يمنع من التكفير والتفسيق . قال شيخ الإسلام : « وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ، ولا بفسق ، ولا معصية ؛ كما أنكر شريح قراءة من قرأ : ﴿ بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴾ (٢) . وقال : إن الله لا يعجب ؛ فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال : إنما شريح شاعر يعجبه علمه . كان عبد الله أعلم منه ، وكان يقرأ « بل عجب » . وكما نازعت عائشة وغيرها من الصحابة في رؤية محمد ﷺ ربه ، وقالت : من زعم أن محمد رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية ، ومع هذا لا نقول لابن عباس ونحوه من المنازعين لها : إنه مفتر على الله . وكما نازعت في سماع الميت كلام الحي ، وفي تعذيب الميت ببيكاه أهله ، وغير ذلك . وقد آل الشر بين السلف الى الاقتتال مع اتفاق أهل السنة على أن الطائفتين جميعا مؤمنتان ؛ وأن الاقتتال لا يمنع العدالة الثابتة لهم ؛ لأن المقاتل وإن كان باغيا ، فهو متأول ، والتأويل يمنع الفسوق » (٣) .

\* وبين شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - السبب الذي يوقع المجتهد في الخطأ وهو سلوك الطرق غير المشروعة في العلم والعمل ، فقال : « ومعلوم أن كل من سلك إلى الله عز وجل علما وعملا بطريق ليست مشروعة ؛ موافقة للكتاب والسنة ،

(١) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٣١ .

(٢) الآية ( ١٢ ) من سورة الصافات .

(٣) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٢٩ - ٢٣٠ . وقد سبق تخريج الآثار ص :

وما كان عليه سلف الأمة ، وأئمتها ، فلا بد أن يقع في بدعة قولية ، أو عملية ، فإن السائر إذا سار على غير الطريق المهياً فلا بد أن يسلك بنيات الطريق ، وإن كان ما يفعله الرجل من ذلك قد يكون مجتهداً فيه ، مخطئاً مغفوراً له خطؤه ، وقد يكون ذنباً ، وقد يكون فسقاً ، وقد يكون كفراً ، بخلاف الطريقة المشروعة في العلم والعمل ، فإنها أقوم الطرق ليس فيها عوج»<sup>(١)</sup>.

وذكر أن تكفير المجتهد المخطئ سبيل المبتدعة وطريقتهم ، فقال : « فإن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات ، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين بكفروا أئمة المسلمين ، لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين . وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض ، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا الرسول ﷺ ، وليس كل من يترك بعض كلامه خطأً يخطأه يكفر ولا يفسق ، بل ولا يأثم»<sup>(٢)</sup>.

### الخلاصة

ومن هذا العرض لكلام شيخ الإسلام نستنتج ما يلي :

- ١- إن وجود الخطأ من المسلم أحد موانع تكفير المعين .
- ٢- إن الله أمر الناس أن يطلبوا الحق على قدر وسعهم وإمكانهم ، فإن لم يصيبوا الحق في اجتهادهم ، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، والواجب في حقه أن يعبد الله بحسب ما توصل إليه اجتهاده ، إن كان مؤهلاً للاجتهاد ، وبذل وسعه في طلب الحق .

(١) الأصفهانية ١٢٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٠٠ .



- ٣ - إن المسائل التي يخطيء فيها الناس ، تنقسم إلى قسمين من حيث حصول الأجر وعدمه :
- القسم الأول : ما لا يعاقب عليه صاحبه ، وله أجر واحد على اجتهاده . وهذا الاجتهاد يشترط في صاحبه ثلاثة شروط :
- الأول : أن يكون قصده متابعة النبي ﷺ :
- الثاني : أن يستفرغ وسعه في طلب الحق .
- الثالث : أن يكون متبعاً لدليلاً شرعياً ، إلا أنه أخطأ في الفهم ، أو في قبول الدليل . وإذا ترك أحد هذه الشروط كان الحكم على حسب ما يقتضيه هذا الشرط المتروك
- ٤ - الخطأ يشمل أمرين ، هما : القول في المسألة بخلاف الحق ، أو العجز عن ادراك حكم في المسألة ، فيتوقف . والأول له صورتان : إما خطأ في التأويل ، أو قلة النصوص الواردة على المجتهد ، وتصحيح ما ليس بصحيح .
- ٥ - إن الخطأ في التأويل حصل من بعض الصحابة ، كما حصل من بعض الصالحين ، ولم يكفر بقية الصحابة المتأول ، بل ولم يفسقوه ، فعلم أن من استحل ما هو حرام ، أو حرم ما هو حلال من مطعم ، أو مشروب ، أو منكوح متأولاً في ذلك فإنه لا يكفر ولا يفسق ، بل كان ذنبه هذا مغفوراً له .
- ٦ - إن الأدلة من الكتاب والسنة متضاربة على أن المجتهد المخطئ معذور ، كما دل الإجماع والقياس على ذلك .
- ٧ - إن السبب في وقوع المجتهد في الخطأ هو سلوك الطرق غير المشروعة في العلم والعمل .

## ثانيا : الجهل

بين شيخ الإسلام أن من شرط الإيمان وجود العلم بالموثوق به ، لذا من أنكر أمرا من أمور الشرع جاهلا به ، ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله ، فإنه لا يكفر<sup>(١)</sup>. حتى الوقوع في مظهر من مظاهر الشرك ، والواقع فيه لم يكن عالما بتحريمه في دين الإسلام ؛ كأن يكون حديث عهد بالإسلام ، وقد اعتاد على هذا المظهر الشركي قبل إسلامه ، ولم يعلم مناقضته للإسلام ، أو كان يعيش في بلد جهل ، فهذا لا يستحق العقوبة حتى تقام عليه الحجة<sup>(٢)</sup>

وهذا المانع ذكره السلف قبل شيخ الإسلام ، فقد ذكره سفيان الثوري ضمن رده على المرجئة ، قال : « ركوب المحارم من غير استحلال معصية ، وترك الفرائض متعمدا من غير جهل ، ولا عذر ، هو كفر . »<sup>(٣)</sup> .  
كما ذكره ابن قدامة المقدسي<sup>(٤)</sup> .

\* واستدل شيخ الإسلام على أن الجهل عذر يمنع إلحاق التكفير بالمعين بما يلي :

## الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾<sup>(٥)</sup> . وقوله ﴿مَنْ آهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ

(١) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٥٣٨ .

(٢) انظر الرد على الاحنائي ٦١ - ٦٢ .

(٣) السنة لعبد الله بن أحمد ( ٧٤٥ ) .

(٤) انظر المغني ١٢ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

(٥) الآية ( ١٦٥ ) من سورة النساء .

تَبَعَتْ رَسُولًا ﴿١﴾. فنفى الله العقوبة عن الذي لم تبلغه دعوة الرسل ، ومن باب أولى نفي العقوبة عمن كان مؤمنا بالله ورسوله ، ولم يبلغه بعض ما أخبر به الرسول ﷺ ، فجحده ، قال شيخ الإسلام مبينا ذلك : « لكن من الناس من يكون جاهلا ببعض هذه الأحكام جهلا يعذر به ، فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة ، من جهة بلاغ الرسالة ، كما قال تعالى : ﴿ لِقَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ ﴿٢﴾. وقال تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبَعَتْ رَسُولًا ﴾ ﴿٣﴾. ولهذا لو أسلم رجل ، ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه ، أو لم يعلم أن الخمر يحرم ، لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا ، وتحريم هذا ؛ بل ولا يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية ﴿٤﴾ .

### الدليل الثاني :

ما رواه الشيخان أن النبي ﷺ - قال : « أسرف رجل على نفسه ، فلما حضره الموت أوصى بنيه فقال : إذا أنا مت ، فأحرقوني ، ثم اسحقوني ، ثم اذروني في الريح في البحر ... » الحديث ﴿٥﴾ .

فهذا الرجل أنكر قدرة الله ، ومعاد الأبدان إذا فعل بها مثل ذلك ، إلا أنه كان جاهلا فلم يكفر ، فعذره الله لجهله ، وكان عند الرجل من خشية الله فغفر له . فمغفرة الله له دالة على عدم كفره ، إذ لو كان كافرا لم يغفر الله له ، وهذا

(١) الآية ( ١٥ ) من سورة الإسراء .

(٢) الآية ( ١٦٥ ) من سورة النساء .

(٣) الآية ( ١٥ ) من سورة الإسراء .

(٤) مجموع الفتاوى ١١ / ٤٠٦ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٩٦

ما قرره شيخ الإسلام ، ورد على مخالفيه ، فبعد أن ذكر - رحمه الله - طرق هذا الحديث قال : « فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك ، وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى ، وإنكار معاد الأبدان إن تفرقت كفر . لكنه كان مع إيمانه بالله ، وإيمانه بأمره ، وخشيته منه ، جاهلا بذلك ، ضالا في هذا الظن ، مخطئا ، فغفر الله له ذلك والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك ، وأدنى هذا أن يكون شاكا في المعاد ، وذلك كفر ؛ - إذا قامت حجة النبوة على منكره حكم بكفره - ، هو بين في عدم إيمانه بالله تعالى<sup>(١)</sup> ، ومن تأول قوله ؛ لعن قدر الله علي بمعنى قضى ، أو بمعنى ضيق ، فقد أبعد النجعة ، وحرف الكلم عن مواضعه ؛ فإنه إنما أمر بتحريقه وتفريقه لئلا يجمع ويعاد . وقال : إذا أنا مت فأحرقوني ، ثم اسحقوني ، ثم اذروني في الريح في البحر ، فوالله لعن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا ...

فذكر هذه الجملة الثانية بحرف الفاء عقيب الأولى يدل على أنه سبب لها ، وأنه فعل ذلك لئلا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك . فلو كان مقرا بقدرة الله عليه إذا فعل ذلك ، كقدرته عليه إذا لم يفعل ؛ لم يكن في ذلك فائدة له ، ولأن التقدير عليه والتضييق موافقان للتعذيب ، وهو قد جعل تفريقه مغايرا لأن يقدر الرب . قال : فوالله لعن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين . فلا يكون الشرط هو الجزاء . ولأنه لو كان مراده ذلك لقال : فوالله لعن جازاني ربي ، أو لعن عاقبني ربي ليعذبني عذابا ، كما هو الخطاب المعروف في مثل

(١) هكذا في الأصل ، ولعلها : ( وهو بين في عدم إيمانه بقدرة الله تعالى ) ، فيكون الضمير عائدا على الحديث ، وهي معطوفة على ( والحديث صريح ... ) .



ذلك ، ولأن لفظ «قدر» بمعنى ضيق لا أصل له في اللغة»<sup>(١)</sup> .  
وقال أيضا : « فهذا رجل شك في قدرة الله ، وفي إعادته إذا ذري ؛ بل  
اعتقد أنه لا يعاد . وهذا كفر باتفاق المسلمين ؛ لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك  
وكان مؤمنا يخاف الله أن يعاقبه ، فغفر له بذلك »<sup>(٢)</sup> .

### الدليل الثالث :

ما رواه مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « ألا أحدثكم عني وعن  
رسول الله ﷺ . قلنا : بلى . قال : قالت : لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ  
فيها عندي ، انقلب فوضع رداءه ، وخلع نعليه ، فوضعهما عند رجله ، وبسط  
طرف إزاره على فراشه ، فاضطجع ، فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت ،  
فأخذ رداءه رويدا ، وانتعل رويدا ، وفتح الباب ، فخرج ، ثم أجافه<sup>(٣)</sup> رويدا ،  
فجعلت درعي في رأسي ، واختمرت ، وتقنعت إزاري ، ثم انطلقت على إثره ،  
حتى جاء البقيع ، فقام ، فأطال القيام ، ثم رفع يديه ثلاث مرات ، ثم انحرف ،  
فانحرفت ، فأسرع ، فأسرعت ، فهول ، فهولت ، فأحضر<sup>(٤)</sup> ، فأحضرت ،  
فسبقته ، فدخلت فليس إلا أن اضطجعت ، فدخل ، فقال : مالك يا عائش  
حشيا رابية<sup>(٥)</sup> ، قالت : قلت : لاشيء . قال : لتخبريني ، أو ليخبرني اللطيف

(١) مجموع الفتاوى ١١ / ٤٠٩ - ٤١٠ .

(٢) المصدر نفسه ٣ / ٢٣١ ، وانظر أيضا مثل هذا الكلام في : الصفدية ١ / ٢٣٣ ، وفي الرد على البكري

(٣) أجافه : أغلقه . انظر شرح النووي ٧ / ٤٣ .

(٤) الإحضار : العدو . انظر شرح النووي ٧ / ٤٣ .

(٥) أي : مالك قد وقع عليك الحشا ، وهو الربو والنهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في

كلامه ، من ارتفاع النفس وتواتره . النهاية ١ / ٣٩٢ .

الخبير . قالت : قلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، فأخبرته ، قال : فأنت السواد الذي رأيت أمامي . قلت : نعم . فلهدني<sup>(١)</sup> في صدري لهدية أوجعتني . ثم قال : أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ . قالت : مهما يكتم الناس يعلمه الله ؟ . قال : نعم . قال : فإن جبريل أتاني حين رأيت ، فناداني ، فأخفاه منك ، فأجبتة ، فأخفيتته منك ، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك ، وظننت أن قد رقدت ، فكرهت أن أوقظك ، وخشيت أن تستوحشي ، فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع ، فتستغفر لهم . قالت : قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون<sup>(٢)</sup> .

فهذه عائشة - رضي الله عنها - كانت تجهل بأن الله يعلم بكل ما يكتمه الناس ، ولم تكن بجهلها ذلك كافرة ، قال شيخ الإسلام موضحاً ذلك بعد أن سرد هذا الحديث : « فهذه عائشة أم المؤمنين : سألت النبي ﷺ هل يعلم الله كل ما يكتم الناس ؟ فقال لها النبي ﷺ : نعم ، وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك ، ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة ، وإن كان الإقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان ، وإنكار علمه بكل شيء كإنكار قدرته على كل شيء . هذا مع أنها كانت ممن يستحق اللوم على الذنب<sup>(٣)</sup> . ولهذا لهزها النبي ﷺ ، وقال : أتخافين أن

(١) اللهد : الدفع الشديد في الصدر . النهاية ٤ / ٢٨١ .

(٢) صحيح مسلم ٣ / ٦٤ ( كتاب الجنائز ) .

(٣) يقصد بالذنب ظنها أن النبي ﷺ ذاهب إلى إحدى زوجاته الأخريات ، مع أن تلك الليلة كانت

يحيف الله عليك ورسوله» (١) .

### الدليل الرابع :

مارواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أن الناس قالوا : يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ . فقال رسول الله ﷺ : هل تضارون في القمر ليلة البدر ؟ . قالوا : لا يا رسول الله . قال : فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب ؟ . قالوا : لا يارسول الله . قال : فإنكم ترونه كذلك ... » الحديث (٢) .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في إشارته إلى هذا الدليل : « فإن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله ؛ ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم . ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك [ أي كلمة الكفر ] بأنه كافر ، حتى يثبت في حقه شروط التكفير ، وتنتفي موانعه . مثل من قال : إن الخمر أو الربا حلال ؛ لقرب عهده بالإسلام ، أو لنشوئه في بادية بعيدة ، أو سمع كلاما أنكره ، ولم يعتقد أنه من القرآن ، ولا أنه من أحاديث رسول الله ﷺ ، كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى يثبت عنده أن النبي ﷺ قالها ، وكما كان الصحابة يشكون في أشياء ؛ مثل رؤية الله ، وغير ذلك ، حتى يسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ » (٣) .

(١) مجموع الفتاوى ١١ / ٤١٢ - ٤١٣ . وقد قال شيخ الإسلام هنا : (لهذا) ، وهذا موجود في

رواية النسائي وأحمد ، وهي بمعنى لهدما .

(٢) صحيح البخاري ٩ / ٢٢٩ ( كتاب التوحيد ) ، واللفظ له ، وصحيح مسلم ١ / ١١٢ ( كتاب

الإيمان ) .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٦٥ - ١٦٦ ، وذكر قريبا من ذلك في : ٢٠ / ٣٦ .



والعذر بالجهل يتناسب مع التجاوز عن النقص البشري ، كما يتناسب مع مراعاة أحوال الناس ، ودرجاتهم في العلم والفهم ، كما يتناسب مع اعتبار الأمكنة والأزمنة المختلفة ، وانتشار العلم فيها واضمحلاله ، فالذي يعيش في بلد ينتشر فيه الإسلام ، ليس كرجل يعيش في بلد جهل قد اندثرت فيه تعاليم الإسلام ، وكذلك من كان قريب عهد بالإسلام لا تكون الأمور الظاهرة ظاهرة في حقه كرجل له أمد كبير في الإسلام .. وهكذا .

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام : « وقد ينكر أحد القائلين على القائل الآخر قوله إنكارا يجعله كافرا ، أو مبتدعا فاسقا ، يستحق الهجر ؛ وإن لم يستحق ذلك وهو أيضا اجتهاد وقد يكون ذلك التغليظ صحيحا في بعض الأشخاص أو بعض الأحوال ، لظهور السنة التي يكفر من خالفها ؛ ولما في القول الآخر من المفسدة الذي يبدع قائله ؛ فهذه أمور ينبغي أن يعرفها العاقل .

فإن القول الصدق إذا قيل فإن صفتة الثبوتية اللازمة أن يكون مطابقا للمخبر . أما كونه عند المستمع معلوما ، أو مظنونا ، أو مجهولا ، أو قطعيا ، أو ظنيا ، أو يجب قبوله ، أو يحرم ، أو يكفر جاحده ، أو لا يكفر ، فهذه أحكام عملية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال . فإذا رأيت إماما قد غلظ على قائل مقالته ، أو كفره فيها ، فلا يعتبر هذا حكما عاما في كل من قالها ، إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه ، والتكفير له فإن من جحد شيئا من الشرائع الظاهرة ، وكان حديث العهد بالإسلام ، أو ناشئا ببلد جهل لا يكفر حتى تبلغه الحججة النبوية »<sup>(١)</sup> .

(١) مجموع الفتاوى ٦ / ٦١ .



\* وفي مراعاة أحوال الناس الذين يعيشون في أمكنة وأزمنة اندثرت فيها آثار النبوة ، يقول شيخ الإسلام - رحمه الله - : « وإن الأمكنة والأزمنة التي تفتقر فيها النبوة لا يكون حكم من خفيت عليه آثار النبوة - حتى أنكروا ما جاءت به خطأ - كما يكون حكمه في الأمكنة والأزمنة التي ظهرت فيها آثار النبوة » (١).

\* وبين شيخ الإسلام أن عذر الجاهل الذي يعيش في الأمكنة أو الأزمنة التي محيت منها آثار النبوة معلوم عند الصحابة ، كما في حديث حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله ﷺ : « يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب ، حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نساك ولا صدقة ، وليسري على كتاب الله عز وجل في ليلة ، فلا يبقى في الأرض منه آية ، وتبقى طوائف من الناس ، الشيخ الكبير والعجوز يقولون : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة : لا إله إلا الله . فنحن نقولها » ، فقال له صلة : ما تغني عنهم لا إله إلا الله ، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ، ولا نساك ، ولا صدقة ؟ . فأعرض عنه حذيفة ، ثم ردها عليه ثلاثاً ، كل ذلك يعرض عنه حذيفة . ثم أقبل عليه في الثالثة ، فقال : يا صلة ، تنجيهم من النار . ثلاثاً » (٢) .

ومراعات أحوال الناس وأعيانهم ترجع إلى أن الناس لا يشتركون جميعاً في معرفة الأمور الضرورية على درجة واحدة ، بل قد يعرف البعض ما لا يعرفه الآخرون ، بل قد تكون بعض المسائل من المسلمات عند البعض مع أن غيرهم يجهلها .

وأشار شيخ الإسلام إلى ذلك بقوله : « وقول القائل إن الضروريات يجب

(١) بغية المرتاد ٣١١ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٢١٦ .

اشترك العقلاء فيها خطأ ، بل الضروريات كالنظريات : تارة يشتركون فيها ، وتارة يختص بها من جعل له قوة على إدراكها « (١) .

وكون الرجل يعذر بالجهل لا يعني ذلك إبقاء منزلته كما هي ، بل تنحط منزلته ، وينقص إيمانه بقدر بعده عن الحق .

\* وفي هذا يقول شيخ الإسلام : « والمقصود هنا إنما كان التنبيه على طرق الطوائف في إثبات الصانع ، وأن ما يذكره أهل البدع من المتكلمة والمتفلسفة ؛ إما أن يكون طويلاً لا يحتاج إليه ، أو ناقصاً لا يحصل المقصود ، وأن الطرق التي جاءت بها الرسل هي أكمل الطرق وأقربها وأنفعها ، وأن ما في الفطرة المكتملة بالشرعية ، المنزلة يغني عن هذه الأمور المحدثه ، وأن سالكيها يفوتهم من كمال المعرفة بصفات الله تعالى وأفعاله ما ينقصون به عن أهل الإيمان نقصاً عظيماً إذا عذروا بالجهل » (٢) .

\* وقال أيضاً في هذا المعنى : « ثم من قامت عليه الحجة استحق العقوبة ، وإلا كانت أعماله البدعية المنهي عنها باطلة لا ثواب فيها ، وكانت منقصة له خافضة له بحسب بعده عن السنة . فإن هذا حكم أهل الضلال ؛ وهو البعد عن الصراط المستقيم ، وما يستحقه أهل الكرامة . ثم قامت عليه الحجة استحق العقوبة ، وإلا كان بعده ، ونقصه ، وانخفاض درجته ، وما يلحقه في الدنيا والآخرة ؛ من انخفاض منزلته ، وسقوط حرمة ، وانحطاط درجته ، هو جزاؤه » (٣) .

(١) الاستقامة ١ / ٣٠ .

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٨ / ٢٣٨ .

(٣) الرد على الأحنائي ( ٦٦ ) .

○ أما تطبيق شيخ الإسلام العملي لهذا الأصل ، واعتباره الجهل مانعا من موانع التكفير فيتضح فيما يلي :

١- عدم تكفيره لأناس من الجهمية والحلوية ، بسبب جهلهم ، وقصورهم عن معرفة الحق ، قال في ذلك : « ولهذا كنت أقول للجهمية ؛ من الحلوية ، والنفاة ؛ الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش ، لما وقعت محنتهم : أنا لو وافقتكم كنت كافرا ، لأنني أعلم أن قولكم كفر ، وأنتم عندي لا تكفرون ؛ لأنكم جهال . وكان هذا خطابا لعلمائهم وقضاتهم ، وشيوخهم وأمرائهم ؛ وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم في القصور من معرفة<sup>(١)</sup> المنقول الصحيح والمعقول الصريح الموافق له<sup>(٢)</sup> »

٢- في قوله - رحمه الله - فيمن تمسك ببعض أقوال الفلاسفة والباطنية ، وهو جاهل بحقيقتها : « ثم الفلاسفة والباطنية هم كفار ؛ كفرهم ظاهر عند المسلمين - كما ذكر هو وغيره [ يقصد أبا حامد الغزالي ] - ، وكفرهم ظاهر عند أقل من له علم وإيمان من المسلمين - إذا عرفوا حقيقة قولهم - ، لكن لا يعرف كفرهم من لم يعرف حقيقة قولهم ، وقد يكون قد تشبث ببعض أقوالهم من لم يعلم أنه كفر فيكون معذورا لجهله<sup>(٣)</sup> » .  
وغيرها من الأمثلة التي تبين هذا الأمر .

### الخلاصة

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ما يأتي :

(١) هكذا وردت في الأصل ، ولعلها : مع قصور عن معرفة ... الخ .

(٢) الرد على البكري ( ٢٥٩ ) .

(٣) الأصفهانية ( ١٢٧ - ١٢٨ ) .

- ١- الجهل أحد موانع تكفير المعين ، لأن الإيمان متعلق بالعلم ، ووجود العلم بالمؤمن به شرط من شروط الإيمان به .
- ٢- أن الجهل ببعض الأمور العقديّة حصل لبعض الصحابة ، ومع ذلك لم يكفرهم النبي ﷺ ، بل ولم يآثمهم على ذلك .
- ٣- يراعى في العذر بالجهل اختلاف أحوال الناس ، وأما كنههم وزمانهم ، من حيث انتشار العلم ، أو عدم انتشاره . كما ينظر في السنة التي أنكرها الجاهل هل منتشر علمها بحيث لا تخفى على أحد غالبا ، أم أنها من السنن التي قد تخفى .
- ٤- أن الجهل بأمر من أمور الشرع فيه من انخفاض منزلة الجاهل ، ونقص إيمانه على قدر جهله .





### ثالثاً : العجز

شريعة الإسلام شريعة سهلة ميسرة ، فهي كما أنها جاءت محكمة شاملة لجميع نواحي الحياة ، فهي كذلك متناسبة مع أحوال البشر وطاقاتهم وقدرهم ؛ لذا جعلت الأحكام في حال الضرورة مختلفة عن الأحكام في حال السعة والرخاء ، ومن هذا التناسب في التشريع مع طاقات البشر وقدرهم : أن المرء لا يكلف ما لا يطيق<sup>(١)</sup> ؛ ولا يقدر على أدائه .

وقد جاء هذا المعنى مصرحاً به في مواضع كثيرة من كتاب الله ، كقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾<sup>(٣)</sup> ، وغيرها من الآيات .

\* وانطلاقاً من ذلك عد شيخ الإسلام العجز عن أداء ما شرع الله عز وجل من الموانع التي تمنع من التكفير ؛ وذلك كأن تبلغ دعوة النبي ﷺ لبعض الكفار وهم في دار كفر ، فعلموا أنه رسول الله فآمنوا به ، وآمنوا بما أنزل عليه واتفقوا الله ما استطاعوا ، ولم يتمكنوا من الهجرة إلى دار الإسلام ، ولا الالتزام بجميع شرائع الإسلام ؛ لكونهم ممنوعين من الهجرة ، وممنوعين من إظهار دين الله ، وليس عندهم من يعلمهم جميع شرائع الإسلام ، فهؤلاء مؤمنون من أهل الجنة<sup>(٤)</sup> .

قال شيخ الإسلام مبيناً هذا المانع : « فمن ترك بعض الإيمان الواجب لعجزه

(١) انظر مثلاً لذلك : الموافقات ٢ / ١٠٧ .

(٢) الآية ( ٢٨٦ ) من سورة البقرة .

(٣) الآية ( ٢٣٣ ) من سورة البقرة .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٩ / ٢١٧ .

عنه ؛ إما لعدم تمكنه من العلم ؛ مثل أن لا تبلغه الرسالة ، أو لعدم تمكنه من العمل لم يكن مأمورا بما يعجز عنه ، ولم يكن ذلك من الإيمان والدين الواجب في حقه ؛ وإن كان من الدين والإيمان الواجب في الأصل ؛ بمنزلة المريض والخائف والمستحاضة ، وسائر أهل الأعذار ؛ الذين يعجزون عن إتمام الصلاة ، فإن صلاتهم صحيحة بحسب ما قدروا عليه ، وبه أمروا إذ ذاك ، وإن كانت صلاة القادر على الإتمام أكمل وأفضل ، كما قال النبي ﷺ : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير » (١) .

○ واستدل شيخ الإسلام على ذلك بما يأتي :

### الدليل الأول :

أن النجاشي كان ملك النصارى في الحبشة ، فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام ، ولم يدخل معه سوى نفر يسير منهم ، فلما مات ، صلى عليه النبي ﷺ بالمدينة ، خرج بالمسلمين إلى المصلى ، فصفهم صفوفًا ، وصلى عليه ، وأخبرهم بموته يوم مات ، فقال : « قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش ، فهل فصلوا عليه » (٢) .

وكثير من شرائع الإسلام لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك ، فلم يهاجر ، ولم يجاهد ، بل قد روي أنه لم يصل الصلوات الخمس ، ولا يصوم شهر رمضان ، ولا يؤدي الزكاة الشرعية ، لأن ذلك يظهر عند قومه فينكرونه عليه وهو لا يمكنه مخالفتهم . ويُعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم

(١) المصدر السابق نفسه ١٢ / ٤٧٨ - ٤٧٩ . والحديث رواه مسلم ٧ / ٥٦ ( كتاب القدر ) .

(٢) الحديث رواه البخاري ٢ / ١٨٥ ( كتاب الجنائز ) ، ومسلم ٣ / ٥٥ ( كتاب الجنائز ) .

القرآن ، لأن قومه لا يقرونه على ذلك ، ولهذا جعل الله هؤلاء من أهل الكتاب الذين آمنوا بالنبى ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (١) .  
وهذه الآية قد قال طائفة من السلف : إنها نزلت في النجاشي ، ومنهم من قال : فيه وفي أصحابه (٢) .

### الدليل الثاني :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا \* إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا \* فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا ﴾ (٣) .

\* ذكر شيخ الإسلام أن هذه الآيات في جماعة من المؤمنين كانوا يستخفون بإيمانهم بمكة ، وهم عاجزون عن الهجرة ، فعذرهم الله تعالى (٤) .

### الدليل الثالث :

قوله تعالى : ﴿ وَمَالِكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ

(١) الآية ( ١٩٩ ) من سورة آل عمران .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٩ / ٢١٧ - ٢١٩ . والأول مروى عن جابر بن عبد الله وأنس ، وابن

جريج ، والآخر مروى عن قتادة . انظر : تفسير الطبري ٤ / ٢١٨ - ٢١٩ ، الدر المنثور ٢ / ١١٣ .

(٣) الآية ( ٩٧ - ٩٩ ) من سورة النساء .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٢٠ .

وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدَاتِ الَّذِينَ يُقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴿١﴾ .

\* قال شيخ الإسلام مبينا وجه الدلالة من هذه الآية : « فأولئك كانوا عاجزين عن إقامة دينهم فقد سقط ما عجزوا عنه ، فإذا كان هذا فيمن كان مشركا وآمن فما الظن بمن كان من أهل الكتاب وآمن » (٢) .

### الدليل الرابع :

ما أخبر به عن حال مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون ، وعن حال امرأة فرعون وكما كان يوسف الصديق - عليه السلام - مع أهل مصر ؛ فإنهم كانوا كفارا ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام ، لأنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجيبوه (٣) .

### الخلاصة

ويتلخص من الكلام على هذا المانع ما يلي :

- ١ - أن من عجز عن أداء ما شرع الله عليه ، واتقى الله ما استطاع ، فإنه معذور ، غير مؤاخذ على ما تركه .
- ٢ - أن النجاشي كان عاجزا عن أداء ما أوجبه الله عليه ، فعذره الله لعجزه ، وأنزل فيه قرآنا يتلى . وكذا كل عاجز عن ذلك حكمه كحكم النجاشي .

○ ○ ○ ○

(١) الآية ( ٧٥ ) من سورة النساء .

(٢) مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٢٠ - ٢٢١ .

(٣) انظر المصدر نفسه ( ٢١٧ ) .



### وابها : الإكراه

الإكراه لغة هو : إلزام الغير بأمر هو له كاره<sup>(١)</sup> .  
 واصطلاحاً : بيّنه شيخ الإسلام بأنه : كل ما أدى بشخص لو لم يفعل المأمور به  
 إلى ضرب ، أو حبس ، أو أخذ مال ، أو قطع رزق يستحقه ، أو نحو ذلك<sup>(٢)</sup> .  
 وشروطه أربعة :

الأول : أن يكون فاعله قادراً على إيقاع ما يهدد به ، والمأمور عاجزاً عن  
 الدفع ؛ ولو بالفرار .

الثاني : أن يغلب على ظن المكره أنه إذا امتنع أوقع به ماهدده به .

الثالث : أن يكون ما هدده به فورياً ، أو بعد زمن قريب جداً ، أو جرت  
 العادة أنه لا يخلف ما هدده به .

الرابع : أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره<sup>(٣)</sup> .

والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ  
 مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ  
 عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>(٤)</sup> .

أما اعتبار هذا المانع ، وإباحة اظهار ما يخالف الدين في حال الإكراه ، فقد  
 ذكره شيخ الإسلام - رحمه الله - ، فقال ضمن رده على التقية ؛ أحد عقائد  
 الرافضة : « وكتمان الدين شيء ، وإظهار الدين الباطل شيء آخر ، فهذا لم

(١) انظر لسان العرب ١٣ / ٥٣٥ ، وبمعناه فتح الباري ١٢ / ٣١١ .

(٢) انظر مجموعة الفتاوى المصرية ١ / ٥٦ .

(٣) انظر فتح الباري ١٢ / ٣١١ .

(٤) الآية ( ١٠٦ ) من سورة النحل .

يبحه الله قط ؛ إلا لمن أكره ، بحيث أبيع له النطق بكلمة الكفر»<sup>(١)</sup> .  
وقال في موضع آخر : « فأباح سبحانه عند الإكراه أن ينطق الرجل بالكفر  
بلسانه ، إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان ، بخلاف من شرح بالكفر صدرا .  
وأباح للمؤمنين أن يتقوا من الكافرين تقاة ، مع نهيه لهم عن موالاتهم . وعن  
ابن عباس : « إن التقية باللسان »<sup>(٢)</sup> . ولهذا لم يكن عندنا نزاع في أن الأقوال  
لا يثبت حكمها في حق المكره بغير حق ، فلا يصح كفر المكره بغير حق ، ولا  
إيمان المكره بغير حق »<sup>(٣)</sup> .

وفي موضع آخر قال : « وإذا أكره على كلمة الكفر ، جاز له التكلم بها ،  
مع طمأنينة في قلبه بالإيمان »<sup>(٤)</sup> .

وهذا المانع معتبر عند السلف لدلالة النصوص عليه ، فقد روي عن الحسن أنه  
قال : « التقية إلى يوم القيامة » ، وعن ابن عباس فيمن يكرهه للصوم ، فيطلق  
امرأته ، قال : ليس بشيء . وبه قال ابن عمر ، وابن الزبير ، والشعبي ، والحسن<sup>(٥)</sup> .  
كما اعتبره الشافعي<sup>(٦)</sup> ، وأبو حنيفة<sup>(٧)</sup> ، وذكره البخاري في صحيحه .

(١) منهاج السنة ٦ / ٤٢٤ .

(٢) رواه صالح بن أحمد في مسائل الإمام أحمد ( ٥٧١ ) ، والطبري في التفسير ٣ / ٢٢٨ - ٢٢٩ ،  
والبيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٢٠٨ .

(٣) الاستقامة ٢ / ٣١٩ - ٣٢٠ .

(٤) مجموع الفتاوى ٨ / ٥٠٤ .

(٥) انظر تفسير القرطبي ٣ / ٤٣٢ . ويقصد بالتقية هنا إبطان الإسلام إذا خشي على نفسه في بلد  
الكفر .

(٦) انظر الأم ٤ / ٣٠٤ .

(٧) انظر المبسوط ١٢ / ٤٣ - ٤٤ .

\* وقال بعد أن سرد بعض الأدلة عليه : « فعذر الله المستضعفين ، الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به ، والمكره لا يكون إلا مستضعفا ، غير ممتنع من فعل ما أمر به » (١) .

كما ذكر القرطبي : أن النطق بكلمة الكفر تسقط الأحكام المترتبة عليه والإثم في حال الإكراه باتفاق العلماء (٢) .

\* وضمن تقرير شيخ الإسلام لارتباط الأعمال الظاهرة لأعمال القلوب بين أن وجود هذا المانع يمنع من إيقاع الكفر .

فقال - رحمه الله - مستدلا على ذلك : « أما مع اعتقاده أن الفعل يجب عليه باطنا وظاهرا ، فلا يكون فعل الصلاة أصعب عليه من احتمال القتل قط ونظير هذا لو قيل : إن رجلا من أهل السنة قيل له : ترض عن أبي بكر وعمر فامتنع عن ذلك حتى قتل مع محبته لهما واعتقاده فضلهما ، ومع عدم الأعذار المانعة من الترضي عنهما ، فهذا لا يقع أبدا . وكذلك لو قيل : أن رجلا يشهد أن محمدا رسول الله باطنا وظاهرا وقد طلب منه ذلك ، وليس هناك رهبة ولا رغبة لأجلها ، فامتنع منها حتى قتل ، فهذا يمتنع أن يكون في الباطن يشهد أن محمدا رسول الله ؛ ولهذا كان القول في الظاهر من الإيمان ؛ الذي لا نجاة للعبد إلا به ، عند عامة السلف والخلف ، والأولين والآخرين ، إلا الجهمية - جهما ومن وافقه -

فإنه إذا قدر أنه معذور لكونه أخرس ، أو لكونه خائفا من قوم إن أظهر الإسلام آذوه ونحو ذلك ، فهذا يمكن أن لا يتكلم مع إيمان في قلبه ، كالمكره

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١٢ / ٣١١ .

(٢) انظر تفسير القرطبي ٣ / ٤٣٢ .

على كلمة الكفر ، قال الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْنَاهُمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١) وهذه الآية مما يدل على فساد قول جهم ومن اتبعه .  
فإنه جعل (٢) كل من تكلم بالكفر من أهل وعيد الكفار ، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان « (٣) .

### وهل يشمل الإكراه الأفعال كما يشمل الأقوال ، أم لا ؟

\* بين شيخ الإسلام أن هذه المسألة مختلف فيها على قولين ، وأن الجمهور على أنه شامل للأفعال كما أنه شامل للأقوال ، وهذا الذي مال إليه - رحمه الله - .  
فقال ضمن كلامه على من أكره على السجود لمخلوق : « وأما إذا أكره الرجل على ذلك بحيث لو لم يفعله لأفضى إلى ضربه ، أو حبسه ، أو أخذ ماله الذي يستحقه من بيت المال ، ونحو ذلك من الضرر ، فإنه يجوز عند أكثر العلماء ؛ فإن الإكراه عند أكثرهم يبيح الفعل المحرم كشرب الخمر ونحوه وهو المشهور عن أحمد وغيره ، ولكن عليه مع ذلك أن يكرهه بقلبه ، ويحرص على الامتناع منه بحسب الإمكان . ومن علم منه الصدق أعانه الله تعالى ، وقد يعافى ببركة صدقه من الأمر بذلك . وذهب طائفة إلى أنه لا يبيح إلا الأقوال دون الأفعال ، ويروى ذلك عن ابن عباس ، ونحوه ، قالوا : إنما التقية باللسان . وهي الرواية الأخرى عن أحمد « (٤) .

(١) الآية ( ١٠٦ ) من سورة النحل .

(٢) لعلها : فإنها جعلت .. ، ويرجع الضمير إلى الآية .

(٣) مجموع الفتاوى ٧ / ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٤) مجموعة الفتاوى المصرية ١ / ٥٦ ، ورواية الإمام أحمد الثانية رواها صالح عنه . انظر مسائل

الإمام أحمد لابنه صالح ( ٥٧٠ ) ، أما حكاية المشهور فانظر المغني ١٢ / ٤٩٩ .



\* أما فعل الأفعال الكفرية ، أو قول الأقوال الكفرية للحصول على فضل رئاسة أو مال ، وإذا لم يفعل ذلك فاتته هذه الرئاسة أو هذا المال فلا يعتبر إكراها .  
يقول شيخ الإسلام في ذلك : « وأما فعل ذلك لأجل فضل الرئاسة والمال فلا » (١) .  
\* وبين - رحمه الله - وجهها حسنا يسلكه المكروه في حال الإكراه ، فقال  
فيمن أكره على السجود لغير الله : « وإذا أكره على مثل ذلك ، ونوى بقلبه  
إن هذا الخضوع لله تعالى كان حسنا ، مثل أن يكرهه على كلمة الكفر وينوي  
معنى جائزا ، والله أعلم » (٢) .

### الخلاصة

ويتلخص من عرض هذا المانع المسائل التالية :

- ١ - أن الإكراه أحد موانع إلحاق التكفير بالمعين ، دل على ذلك كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، وأقوال السلف .
- ٢ - أن الإكراه هو ما أدى إلى قتل ، أو ضرب ، أو حبس ، أو أخذ مال لا غنى للمكروه عنه ، ويشترط فيه أربعة شروط ، هي :  
الأول : أن يكون الأمر قادرا على إيقاع ما هدد به ، والمأمور عاجز عن الدفع عن نفسه .
- الثاني : أن يغلب على ظن المكروه وقوع ما هدد به إذا امتنع .
- الثالث : أن يكون ما هدد به فوريا ، أو قريبا .
- الرابع : أن لا يظهر من المكروه اختيار ، أو رضا بهذا الفعل .
- ٣ - أن الإكراه يدخل في الأفعال كما يدخل في الأقوال .

(١) مجموعة الفتاوى المصرية ١ / ٥٦ .

(٢) المصدر نفسه .

## القسم الثاني

ما يمحو الكفر بعد ثبوته على المعين

التوبة : « هي رجوع العبد إلى الله ، ومفارقتها لصراط المغضوب عليهم والضالين » (١) .

وكون وقوع التوبة من المعين أمر يمحو إلحاق التكفير به بعد وقوعه عليه . يقول شيخ الإسلام فيه : « والله تعالى يقبل توبة العبد من جميع الذنوب : الشرك فما دونه ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (٢) . وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا ﴾ (٣) ، وقال تعالى : ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ (٤) ، وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ \* أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٥) ، وقال : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ (٦) .

فمن تاب من هذه الاعتقادات الفاسدة ، وهو استحلال شيء من المحرمات ، أو التدين بشيء منها ، قبل الله توبته ، وأما من استحل ذلك أو تدين به وإن لم

(١) مدارج السالكين ٢ / ١٩٩ .

(٢) الآية ( ٥٣ ) من سورة الزمر .

(٣) الآية ( ١٠ ) من سورة البروج .

(٤) الآية ( ١١ ) من سورة التوبة .

(٥) الآية ( ٧٣ ، ٧٤ ) من سورة المائدة .

(٦) الآية ( ٣٨ ) من سورة الأنفال .

يفعله ، فالذي يفعل ذلك وهو معتقد للتحريم خير منه ، فإن هذا مؤمن مذنب وأما الاستحلال لها والتدين بها فهو كفر<sup>(١)</sup> .

والتوبة تمنع إطلاق اسم الكفر على المعين بعد رجوعه عن الكفر الذي وقع فيه ، بخلاف تلك الموانع الأربعة السابقة فهي تمنع إلحاق الكفر به ابتداءً . وبهذا الاعتبار يكون حصول التوبة المانع الوحيد ، الذي يمنع تكفير المعين إذا رجع عن الكفر الذي قد ثبت عليه ، وعلى هذا انعقد الإجماع<sup>(٢)</sup> .

وفي هذا يقول شيخ الإسلام : « والتوبة تمحو جميع السيئات ، وليس شيء يغفر جميع الذنوب إلا التوبة ، فإن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، وأما التوبة فإنه قال تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾<sup>(٣)</sup> . وهذه لمن تاب ولهذا قال : ﴿ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ﴾ ، بل توبوا إليه وقال بعدها : ﴿ وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> (٥) .

والنبي ﷺ قبل توبة بعض المرتدين قال شيخ الإسلام : « فثبت بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ أن كل من تاب تاب الله عليه .

ومعلوم أن من سب الرسول من الكفار المحاربين ، وقال : هو ساحر ، أو

(١) الاستقامة ٢ / ١٩٣ - ١٩٤ .

(٢) انظر مراتب الإجماع ١٧٦ .

(٣) الآية ( ٥٣ ) من سورة الزمر .

(٤) الآية ( ٥٤ ) من سورة الزمر .

(٥) منهاج السنة ٦ / ٢١١ - ٢١٢ .

شاعر ، أو مجنون ، أو معلّم ، أو مفتر ، وتاب تاب الله عليه . وقد كان طائفة يسبون النبي ﷺ من أهل الحرب ، ثم أسلموا ، وحسن إسلامهم ، وقبل النبي ﷺ منهم : منهم أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ؛ ابن عم النبي ﷺ وعبد الله بن سعد بن أبي السرح ، وكان قد ارتد ، وكان يكذب على النبي ﷺ ، ويقول : أنا كنت أعلمه القرآن . ثم تاب ، وأسلم ، وبايعه النبي ﷺ على ذلك» (١) .

### الخلاصة

ومن هذا نخلص أن التوبة هي الأمر الوحيد الذي يمحو الله به الكفر بعد ثبوته ، وقد انعقد الإجماع على ذلك .

○ ○ ○ ○

(١) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٩١ .










۱۳۵۷

سازمان اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران







100  
100